أحكام الخِطبة في الفقه الإسلامي

نايف محمود الرجوب
ماجستير في القضاء الشرعي





أحكام الخطبة
في الفقه الإسلامي

أحكـــام الخطـــبة

في الفقـة الإسـلامـي

المملكة الأردنية الهاشمية/رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية:(2007/4/1009)

261

الرجوب،نايف محمود

أحكام الخطبة في الفقة الإسلامي/ نايف محمود الرجوب

ـ عمان :دار الثقافة ، 2008

رقم الإيداع : (2007/4/1009)

الواصفات : /الفقة الإسلامي//الاسلام/

● أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية

ISBN 9957-16-323-5

الطبعة الأولى / الإصدار الأول - 2008



المركز الرئيسي: عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - عمارة الحجيري
هاتف: 4646361 6 (962 +) فاكس: 4610291 6 (962 +) ص. ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة: عمان - شارع الملكة رانيا العبدالله (الجامعة سابقاً) - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري
هاتف: 5341929 6 (962 +) فاكس: 5344929 6 (962 +) ص. ب 20412 عمان 11118 الأردن

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

تصميم وإنتاج

مكتب دار الثقافة للتصميم والإنتاج

أحكام الخطبة

في الفقه الإسلامي

نايف محمود الرجوب
ماجستير في القضاء الشرعي

أصل هذا الكتاب «رسالة ماجستير»
بإشراف الأستاذ الدكتور حسين الترتوري
في جامعة الخليل الوطنية-فلسطين



1429هـ-2008م

الإهداء

إلى الوالدين المرحومين اللذين ربياني صغيراً . . . .

إلى أرواح شهداء انتفاضة المسجد الأقصى المبارك . . . .

إلى الضاغطين على الزناد والمدافعين عن مقدسات الأمة وكرامتها . . . .

إلى الأخوين العزيزين ياسر محمود الرجوب ورزق عبد الله الرجوب الرابضين

خلف قضبان الغاصبين في سجني نفحة وعسقلان . . . .

إلى الزوجة (أم حذيفة) والأبناء: حذيفة، ويوسف، ومحمد، ومحمود، وسجود،

وسمية، وسجى . . . .

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

بعد أن أنعم الله علي بإنجاز هذه الرسالة، وإتمام هذا البحث، فإني أتوجه إلى المولى عز وجل بتمام الحمد، وكمال الشكر، على نعمه وفضله وكرمه، راجياً منه دوام النعمة، وعظيم المغفرة.

وانطلاقاً من قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾[1] وطمعاً بقوله تعالى ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾[2] وامتثالاً لقول رسول الله (ﷺ): "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"[3] واعترافاً مني بضرورة رد الجميل إلى أهله، رأيت لزاماً عليّ أن أتوجه بجزيل الشكر والعرفان والتقدير، إلى كل من كان له سهم في إنجاز هذا البحث وإخراجه على صورته النهائية، وأخص بالشكر والتقدير والعرفان:

الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري المدرس في جامعة الخليل، الذي تكرم بالإشراف على هذا البحث، فكان لتوجيهاته ونصائحه، وإرشاداته، الفضل بعد الله في إنجاز هذا البحث وإخراجه على هذه الحالة، فالله أسأل أن يجزيه خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان أعماله إنه سميع مجيب.

كما أتوجه بالشكر والعرفان والتقدير، إلى أخي الفاضل محمد محمود الرجوب (أبو محمود) الذي هيأ لي أسباب الدراسة الشرعية في المرحلة الجامعية الأولى.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى الأخ الفاضل إسماعيل محمد شندي، الذي فتح لي أبواب مكتبته العامرة، في الزمان الذي حال فيه الإغلاق والحصار والقصف والعدوان الصهيوني بيني وبين المكتبات العامة.

---

(1) سورة الرحمن آيه رقم 60.

(2) سورة آل عمران آيه رقم 144.

(3) رواه الترمذي، ابواب البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن احسن إليك، وقال: حسن صحيح، ص454، رقم 1954.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى جامعتي جامعة الخليل، بما حوت من مجلس أمناء ومدرسين وموظفين وطلاب، والتي شرفتني باحتضاني في قسم الدراسات العليا.

ولا أنسى أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى مركز دورا الثقافي بإدارة الأخ الفاضل أحمد عمرو (أبو أنس) الذي قام على مونتاج البحث.

ختاماً: أعتذر لكل من ساهم، ونصح، وأسدى معروفاً، ولم أستطع أن أذكره بالاسم.

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين

الفهرس

الفصل التمهيدي
الـــزواج فـي الإســـلام

الفصل الأول
تعريف الخطبة ومشروعيتها ومعايير الاختيار في الزواج

الفصل الثاني
التعرف إلى الخاطبين

الفصل الثالث
من تجوز خطبتها من النساء

الفصل الرابع
إجراءات الخطبة وما يترتب عليها من أحكام

الفصل الخامس
العدول عن الخطبة وآثاره

الملاحق

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي جعل الزوجية أساس الخلق، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1] والذي جعل الزوجية آية من آيات إبداعه، فقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، القائل: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[3] وبعد:

فإن عقد الزواج من أهم العقود وأكثرها أثرا، فبه تصان الأسرة التي هي اللبنة الأولى في المجتمع المسلم، والتي تحفظ بها الأنساب، وتربى في ظلها الأجيال، من هنا عني الإسلام بتنظيم العلاقة الزوجية، وأولاها اهتماما كبيرا، وأوجد لها قواعد، وضوابط. ونظراً لأهمية عقد الزواج فقد شرع له مقدمة تسبقه تعرف بالخطبة، والتي اخترتها موضوعا لبحثي هذا الذي جعلت عنوانه:

أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي

وتشتمل هذه المقدمة على ما يلي:

1- عنوان البحث.
2- أهمية البحث والأسباب الداعية للكتابة فيه.
3- أهداف البحث.
4- أهم الدراسات السابقة في موضوع البحث.

---

(1) سورة الذاريات، آية 49.

(2) سورة الروم، آية 21.

(3) رواه البخاري. كتاب النكاح، باب: قول النبي (ﷺ) من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ص 906، رقم 5065، دار الفيحاء، دمشق، دار السلام الرياض، ط 2، ت 1999 م، ومسلم، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ص 724، رقم 1400، دار المغني، دار ابن حزم، ت 1419 ه، والباءة أصلها في اللغة الجماع، كما قال القاضي عياض، أما اصطلاحا: فلها معنيان: الأول هو المعنى اللغوي، أي الجماع، والثاني هو مؤنة النكاح من مهر ونفقة ومسكن. انظر صحيح مسلم شرح النووي 146/9، دار الفكر للطباعة والنشر، 1995 م.

5- منهجي في البحث.

6- محتويات البحث.

أولا: عنوان البحث

أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي

ثانيا: أهمية البحث والأسباب الداعية إلى الكتابة فيه

البحث في موضوع الخطبة في غاية الأهمية، للأسباب التالية:

أولاً: الخِطبة تمس كل فرد في المجتمع، فهي الخطوة الأولى للزواج، واجتياز هذه الخطوة بنجاح بداية السعادة، وبداية الطمأنينة والسكينة، وإن الالتزام بأحكام الدين في أمر الخطبة سيقود إلى النتيجة المرجوة التي يريدها المسلم من الزواج.

ثانياً: لأنه موضوع عملي يحتاجه كل من يفكر في الزواج فإنه لا بد أن يمر في مرحلة الخِطبة، وإذا كان الزواج في الماضي يتم أحيانا بلا خِطبة، فلم يعد هذا الأمر موجوداً في هذا الزمان، فكان البحث فيه مجديا.

ثالثاً: رغم أهمية الخِطبة فإنني لم أجد فيها بحثا مستقلا يجمع شتات هذا الموضوع، لذا رأيت بعد استشارة أساتذتي أن أكتب فيه فوجدت تشجيعا واستحسانا له.

رابعاً: وتأتي أهمية هذا الموضوع من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- هل تركت الخطوة الأولى في الحياة الزوجية لاجتهاد الناس وأعرافهم، أم أن الشارع وضع لها أحكاما واضحة، وقواعد بينة، وأسسا ثابتة؟

2- هل يجوز للخاطب أن يخطب أيّة امرأة دون قيود أو شروط؟

3- وإذا كان عقد الزواج يرتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان، أليس من حق العاقدين أن يعرف كل منهما الآخر، حتى يحصل التوافق الذي يكون سببا من أسباب دوام الزواج؟

4- هل للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها؟ حتى لا يفاجأ بها ليلة الزفاف فيقع من النفور وعدم التوافق والانسجام ما لا تحمد عقباه ! وهل يحتاج الخاطب عند النظر إلى إذن المخطوبة أو إذن وليها؟ وهل للخاطب أن يكرر النظر؟ وما هو القدر المسموح به من النظر إلى المخطوبة؟ وهل يجوز للخاطب الذي يبحث عن شريكة حياته أن يستبيح النظر إلى كل ذاهبة وآيبة؟ أم أن هناك آدابا، وأحكاما، وضوابط في هذا المضمار يجب أن تراعى؟

5- هل يجوز لأحد الخاطبين أن يعدل عن الخطبة بعد الموافقة، أم أن الخطبة وعد ملزم؟

6- قد تترتب على العدول عن الخطبة أضرار جسيمة، فقد تترك المرأة عملها بسبب الخطبة، وقد يشتري الخاطب بعض الأثاث، فيضطر إلى بيعه بخسارة، وقد يلحق المعدول عنه ضرر نفسي بسبب العدول، فهل يجوز أن نرتب على هذه الأضرار التي تسبب فيها أحد الخاطبين تعويضا للآخر؟

خامساً: أحكام الأسرة بشكل خاص وأحكام الأحوال الشخصية بشكل عام، من أكثر القضايا التي يهاجمها المتحاملون على الإسلام في هذا الزمان، لأن أحكام الأسرة بمثابة السياج الذي يحميها، ويصونها، ويحافظ عليها من التحلل والتفسخ، فهي اللبنة الأولى في المجتمع المسلم، وإذا كان المجتمع المسلم محاربا في هذا الزمان، فالأسرة هي الأكثر عرضة لذلك، لأن تحطيم الأسرة وتفكيكها يعني تحطيم المجتمع الإسلامي كله، وتحطيم الأسرة أيسر بكثير من تحطيم المجتمع، وبقاء الأسرة المترابطة، المتعاونة، المتآلفة في المجتمع المسلم، يعني بناء المجتمع الصحيح السليم، ويعني بقاء التآلف والتعاون في كل المجتمع، وهذا ما لا يريده أعداء الإسلام الذين ما برحوا يعملون على تفتيت المجتمع المسلم، وتجريده من كل أسباب القوة والتعاون والتلاحم والمؤاخاة.

سادساً: لقد أدخل على موضوع الخطبة الكثير من التعقيدات في هذا الزمان بعد أن كان في غاية اليسر والبساطة، وبعد أن كانت الخطبة الخطوة الأولى للزواج أصبحت الخطبة نفسها تحتاج إلى مقدمات تسبقها، وإلى مكملات تتبعها، والتي بدورها أدت إلى ظهور عقبات جديدة أمام من يريد الزواج من الشباب، تثقل كاهلهم إضافة إلى الأعباء المالية الكثيرة، هذه الأعباء التي أصبحت سببا في العزوف عن الزواج، وما يترتب على ذلك من مخاطر، ومفاسد، من تأخير سن الزواج لجمع مستحقاته، يضاف إلى ذلك أن هذه العادات والتقاليد تستهلك الجهد والوقت، وتطيل مدة الخطبة.

سابعاً: وقوع الكثير من المحظورات من الخاطبين قبل العقد، حيث يتجاوز الخاطبان ما هو مسموح به من الخلوة المحظورة مع غير محرم، والذي يؤدي بدوره إلى محظور أكبر، فخلوة الخاطبين وهما في عنفوان الشباب قد يؤدي إلى محاذير لا تحمد عقباها، وكيف ستكون الحال إذا فكر الخاطب في العدول عن الخطبة بعد وقوع المخالفة، فتقع الكارثة على المخطوبة وأهلها، ولا يسلم الخاطب من ذلك، والسبب هو الوقوع في المحظور الأخف الذي قاد إلى المحظور الأكبر، فعلى الخاطبين أن يدركا ما لهما وما عليهما، وأن يعلما الجائز من المحظور، وتقديم ذلك في بحث مستقل يجمع كل ما يتعلق بأحكام الخطبة ليرجع إليه كل محتاج إليه يكون نافعا بإذنه تعالى.

ثالثاً: أهداف هذا البحث

قد أغنى علماء الإسلام المكتبة الإسلامية بكل الفنون، وفي كل الأبواب الشرعية، بما فيها موضوع الزواج مشتملا على موضوع الخطبة، ولكن لا بد من إعادة طرق هذا الموضوع لتحقيق أهداف عدة منها:

1- أحكام الخطبة مثلها مثل الكثير من الأحكام، يوجد فيها ما هو منصوص عليه في الكتاب والسنة، وفيها قضايا اجتهادية استنبطها العلماء عبر

العصور، وبنوها على قواعد الشريعة العامة، وفيها ما بني على مصلحة، وفيها ما بني على عرف الناس في عصر من العصور، وهذا يعني أن بعض أحكام هذا الموضوع قابلة لإعادة النظر مع مراعاة المستجدات المعاصرة، والأعراف المتغيرة، والمصالح التي لا تتعارض مع النصوص الثابتة.

2- كانت الخطبة تمتاز بالبساطة بعيدا عن التعقيد، والعادات التي ترافق إجراءاتها. أما في هذا الزمان فلقد طرأ عليها الكثير من التعقيدات التي ترافقها، والتي تحتاج إلى إجابات، وتحتاج إلى تنظيم، وإعادة بحث.

3- لقد بالغ الناس في هذا الزمان الذي ضعف فيه الوازع الديني في التعرف على المخطوبة، والنظر إليها، وذهبوا إلى أبعد من الحد المسموح به بكثير، فلا بد من بيان الحد المطلوب في ذلك بعيدا عن التمادي في استعمال هذا الحق، أو التضييق فيه، فالإسلام وسطي في ذلك، لم يحجر على الخاطب ويمنعه من النظر إلى من يريد خطبتها، وكذلك لم يبح له أكثر من النظر فلا تفريط ولا إفراط، فالتضييق في ذلك شر وأشد شرا منه: الانفلات، والتحلل دون قيد أو شرط، فلا بد أن يعرف كل من الخاطبين ما له وما عليه.

4- موضوع التعويض عن الضرر بسبب العدول عن الخطبة هو من أكثر موضوعات الخطبة حاجة إلى إعادة نظر، بعد أن أصبحت الحياة أكثر تعقيدا من الماضي، ففي الماضي كانت هناك قلة من النساء تعمل أو ترتبط بعمل وظيفي، أما اليوم فقد ازداد عمل المرأة بشكل ملحوظ، وازداد إقبال المرأة على الدراسة في الجامعة، والمعهد ودور العلم، وكثيرا ما تترك المرأة المخطوبة عملها بسبب الخطبة، وقد تترك دراستها فتحرم من هذا وذاك، وقد تعالت الأصوات في هذا الزمان التي تطالب بحق تعويض المتضرر بسبب العدول عن الخطبة، وهذا هدف بالغ الأهمية في هذا البحث.

5- هذا الموضوع يحتاج إلى إعادة ترتيب وتبويب، ليتسنى لكل طالب علم أو دارس أن يعود إليه على شكل بحث متكامل.

6- موضوع الفحص الطبي للخاطبين، حيث بدأت بعض قوانين الأحوال الشخصية تفرضه على الخاطبين، فلزم الوقوف على رأي العلماء المحدثين لمعرفة موقف الفقه الإسلامي من هذا الأمر؟

رابعاً: الدراسات السابقة في هذا الموضوع

غالبية كتب الفقه تحدثت عن أحكام الخطبة، ولكن بإيجاز شديد وفي الغالب في أول كتاب النكاح، ولم تتطرق لأكثر من ثلاث قضايا أو ثلاثة مباحث من مباحث الخطبة وهي:

1- النظر إلى المخطوبة من حيث: حكمه، وحكمته، والحد المسموح به، وكيفية حصول ذلك.

2- خطبة المعتدة من وفاة، أو طلاق، تصريحا أو تعريضا.

3- الخطبة على الخطبة. وفي قليل من الكتب يجد القارئ الحديث عن الخُطبة في الخِطبة.

أما المحدثون من العلماء فقد تناولوا هذا الموضوع بشيء من التفصيل ليس استقلالاً في رسالة علمية، أو في كتاب مستقل بل في إطار الحديث عن الزواج وأحكام الأسرة، ولم أعثر على كتاب مستقل يتحدث في أحكام الخطبة، وليس فيه رسائل علمية مستقلة، وإنما تناول العلماء هذا الموضوع في معرض الحديث عن موضوعات أخرى أعم، وفي الغالب عند الحديث عن الزواج، حيث تعرضوا لذلك بإيجاز، ومن أشهر الكتب التي تناولت هذا الموضوع:

أولاً: نظام الأسرة في الإسلام، للدكتور محمد عقلة في رسالة دكتوراه، تحدث فيه عن أحكام الخطبة بشكل موجز لا يتجاوز ست عشرة صفحة، تطرق فيها للمسائل التالية:

1- تعريف الخطبة وحكمها وحكمتها.

2- ما يباح للخاطبين.

3- التصريح والتعريض بالخطبة.

4- خطبة المخطوبة والمعتدة من طلاق أو وفاة.

5- العدول عن الخطبة وما يترتب عليها من آثار.

يمكن وصف ما كتبه المؤلف بما يلي:

1- الاختصار الشديد في المواضيع التي تعرض لها.

2- هناك قضايا وموضوعات مهمة تتعلق بالخطبة لم يتعرض لها المؤلف، منها التعرف إلى المخطوبة والنظر إليها، وإجراءات الخطبة والفحص الطبي للخاطبين.

وأستطيع أن أضيف في بحثي إلى ما كتبه المؤلف ما يلي:

1- التفصيل في المسائل التي بحثها المؤلف.

2- الحديث في مسائل وموضوعات لم يتعرض لها المؤلف، كالنظر إلى المخطوبة، وإجراءات الخطبة، واختيار المخطوبة، وفحص الخاطبين.

3- مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح الذي يؤيده الدليل.

ثانياً: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، وكتاب أحكام الزواج، للدكتور عمر الأشقر.

تحدث المؤلف في أكثر من أربعين صفحة في موضوعات الخطبة في كتاب أحكام الزواج، بينما لم يتحدث في كتاب شرح قانون الأحوال الشخصية في أكثر من اثنتي عشرة صفحة، تعرض فيهما للمسائل التالية:

1- الخطبة تعريفها وحكمها.

2- من تجوز خطبتها من النساء، خطبة المعتدة، الخِطبة على الخِطبة.

3- معايير اختيار المخطوبة.

4- نظر كل من الخاطبين إلى الآخر وأحكام أخرى تتعلق بالنظر.

5- التعرف إلى المخطوبة بالوسائل الحديثة.

6- إجراءات الخطبة.

7- تزكية الخاطبين والسؤال عنهما.

8- العدول عن الخطبة، حكمه وما يترتب عليه من آثار، وقد أسهب المؤلف في الحديث عن هذا الموضوع.

يمكن القول إن هذا الكتاب من أكثر المراجع التي اطلعت عليها تفصيلا في موضوعات الخطبة، وقد ذكر المؤلف مسائل معاصرة أغفلها غيره، ويمكن وصف ما كتبه المؤلف بما يلي:

1- جاء الحديث في الكثير من المسائل موجزا ومختصرا.

2- الإقلال من النصوص والأدلة، وعدم الحكم على الأحاديث التي أوردها في البحث.

3- هناك أمور أخرى لم يبحثها المؤلف أستطيع أن أضيفها إلى بحثي هذا وهي:

أ- التفصيل في المواضيع التي كتب فيها.

ب- طرح مسائل جديدة لم يطرحها المؤلف تتعلق بإجراءات الخطبة، والكفاءة الزوجية، والخُطبة في الخِطبة، والفحص الطبي للخاطبين.

ج- الترجيح في المسائل الخلافية التي تركها المؤلف.

د- الحكم على النصوص ومناقشتها بصورة أوسع مما ذكرها المؤلف.

ثالثاً: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، للدكتور محمود السرطاوي، شرح فيه المواد المتعلقة بالخطبة في قانون الأحوال الشخصية الأردني في إحدى عشرة صفحة تعرض فيها للموضوعات التالية:

1- الخطبة من حيث تعريفها وحكمها.

2- من يجوز خطبتها، خطبة المعتدة، وخطبة المخطوبة.

3- النظر إلى المخطوبة.

4- اختيار المخطوبة.

5- العدول عن الخطبة، حيث فصل في هذا الموضوع ما لم يفصل في غيره من موضوعات الخطبة.

يمكن وصف ما كتبه المؤلف على النحو التالي:

1- الإيجاز الشديد والبعد عن التفصيل.
2- لم يحكم المؤلف على الأحاديث التي ذكرها في الشرح على كثرتها.
3- أغفل المؤلف الحديث في عدة مواضيع تتعلق بالخطبة، والتي يمكن أن أضيفها إلى هذا البحث وهي:
   1. اختيار المخطوبة، والكفاءة الزوجية، وإجراءات الخطبة، والسؤال عن الخاطبين وتزكيتهما، والفحص الطبي للخاطبين، والخُطبة في الخِطبة.
   2. التفصيل في المواضيع التي أوردها.
   3. مناقشة الأدلة والحكم على الأحاديث.

رابعاً: محاضرات في عقد الزواج، وكتاب الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة، وهو من الكتب المهمة في هذا الموضوع، فقد تحدث المؤلف في ست عشرة صفحة حيث تعرض للموضوعات التالية:

1- التعرف إلى المخطوبة بالنظر إليها والسؤال عنها.
2- الخطبة على الخطبة.
3- وخطبة المعتدة من طلاق أو وفاة.
4- العدول عن الخطبة وما يترتب عليها من أحكام وآثار.

يمكن وصف حديث المؤلف في الخطبة بما يلي:

1- الإيجاز الشديد.
2- عزو أقوال العلماء إلى أصحابها دون ذكر المراجع أو توثيقها.
3- أغفل المؤلف مسائل كثيرة تتعلق بالخطبة مثل: تعريف الخطبة لغة واصطلاحا، وإجراءات الخطبة، واختيار المخطوبة، والكفاءة

الزوجية، والفحص الطبي للخاطبين، والتي يمكن إضافتها إلى هذا البحث بالإضافة إلى ما يلي:

1. التفصيل في الموضوعات التي ذكرها.
2. ذكر الأدلة المطلوبة، ومناقشتها والحكم على الأحاديث.

خامساً: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، للدكتور عبد الكريم زيدان، تحدث في موضوع الخطبة في خمس وثلاثين صفحة تعرض فيها للموضوعات التالية:

1- اختيار الخاطبين.
2- تعريف الخطبة وحكمها والحكمة منها.
3- السؤال عن الخاطبين، والاستخارة قبل الخطبة.
4- خطبة المعتدة من طلاق أو وفاة.
5- الخطبة على الخطبة.
6- النظر إلى المخطوبة.
7- العدول عن الخطبة والتعويض المترتب على الضرر الناتج عنه.

يمكن وصف ما كتبه المؤلف بما يلي:

1- الإيجاز، ولا غرابة، فما كتبه يتناسب مع طبيعة الكتاب الذي خصصه للحديث عن أحكام المرأة عموما، فكانت الخطبة جزءاً منه وبالأخص عند الحديث عن النظر إلى المخطوبة وفي موضوع الخطبة على الخطبة.
2- ابتعد المؤلف عن الترجيح في القضايا الخلافية ولم يرجح إلا نادرا.
3- في الغالب كان المؤلف يذكر الدليل دون مناقشة.

ويمكنني في بحثي هذا أن أضيف إلى حديث المؤلف في الموضوع ما يلي:

1- التفصيل بشكل أوسع مما كتبه المؤلف، وفي غالب الموضوعات التي طرحها وبالأخص موضوعي النظر إلى المخطوبة، والخطبة على الخطبة.

2- سأعرض مسائل كثيرة لم يتعرض لها المؤلف، منها ما يتعلق بإجراءات الخطبة، والفحص الطبي للخاطبين، والكفاءة الزوجية، بالإضافة إلى قضايا تتعلق بالترجيح ومناقشة الأدلة والحكم على الأحاديث الواردة في العرض.

خامساً: منهجي في البحث

سأسلك في بحثي هذا المنهج الوصفي القائم على استقراء آراء العلماء، وأدلتهم في المسائل التي يعالجها البحث، والموازنة بين الأدلة، وبيان الراجح من غير تعصب لرأي مع مراعاة المستجدات في أحكام الخطبة، وما جد من أعراف الناس، وفق الإجراءات التالية:

1- الرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية، والتي هي المصادر الأصلية في الفقه الإسلامي، ثم الرجوع إلى المراجع الحديثة والتي لا غنى عنها لتعرضها للقضايا المستحدثة في موضوع البحث وهي كثيرة.
2- عزو الآيات إلى السور الواردة فيها.
3- تخريج الأحاديث والآثار من مظانها والحكم عليها في أول موضع لورودها.
4- تعريف المصطلحات الواردة في البحث وشرح الألفاظ الغريبة تسهيلا للقارئ.

سادسا: محتوى البحث

يتضمن هذا البحث مقدمة وفصلا تمهيديا وستة فصول وخاتمة.

المقدمة:

تتضمن:

1- أهمية البحث وسبب اختياره.
2- أهداف البحث.
3- الدراسات السابقة في البحث.
4- منهجي في البحث.
5- محتوى البحث.

الفصل التمهيدي: الزواج في الإسلام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مشروعية الزواج والحثّ عليه والتحذير من تركه.

المبحث الثاني: أهمية الزواج وفوائده.

الفصل الأول: تعريف الخطبة ومشروعيتها ومعايير الاختيار في الزواج

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الخطبة ومشروعيتها وحكمها.

المبحث الثاني: معايير الاختيار في الزواج.

الفصل الثاني: التعرف إلى الخاطبين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النظر إلى المخطوبة والخاطب.

المبحث الثاني: السؤال عن الخاطبين وتزكيتهما.

المبحث الثالث: تعرف الخاطبين إلى بعضهما بالوسائل الحديثة.

الفصل الثالث: من تجوز خطبتها من النساء

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: خطبة المعتدة.

المبحث الثاني: الخِطبة على الخِطبة.

الفصل الرابع: إجراءات الخطبة وما يترتب عليها من أحكام

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاستخارة في الخطبة.

المبحث الثاني: ممن ولمن تكون الخِطبة؟

المبحث الثالث: الخُطبة في الخِطبة.

المبحث الرابع: ما لا يباح للخاطبين فعله وما يباح.

المبحث الخامس: الفحص الطبي للخاطبين.

الفصل الخامس: العدول عن الخطبة وآثاره

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى العدول وحكمه.

المبحث الثاني: حكم ما يدفعه الخاطب للمخطوبة.

المبحث الثالث: التعويض عن الضرر بسبب العدول عن الخطبة.

الملاحق:

تتضمن ملحقين يتناولان موضوع الفحص الطبي للخاطبين.

الخاتمة:

تتضمن نتائج البحث.

الفصل التمهيدي
الـــزواج في الإســـلام

الفصل التمهيدي
الـــزواج فـــي الإســـلام

يعرض هذا الفصل لمشروعية الزواج في كل من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، إضافة إلى الحثّ على الزواج والتحذير من تركه حيث نهى النبي ﷺ عن التبتل والرهبانية والعزوبة، كما جعل ﷺ الزواج من سنن الهدى، فمن تركه ترك سنة المصطفى ﷺ، هذا وجعل الإسلام الزواج سبباً في حصول الرزق ومعونة الله لمن تزوج. كما تطرق هذا الفصل إلى أهمية الزواج وفوائده أيضاً.

المبحث الأول
مشروعية الزواج والحث عليه والتحذير من تركه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الزواج في الإسلام

لقد شرع النكاح من لدن آدم، فقد خلق الله تعالى آدم ولم يجعله وحيدا بل أردفه بخلق حواء، تأكيداً لمشروعية الزواج، وتقرير مبدأ الزوجية في الخلق، فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [1].

واستمرت مشروعيته عبر الأجيال والعصور، حتى جاء الإسلام ليؤكد هذه المشروعية، ودوامها إلى يوم القيامة، بل إن التزاوج مستمر في الجنة كذلك، لقوله تعالى ﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾[2] وقوله ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً ۝ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً ۝ عُرُباً أَتْرَاباً ۝ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [3].

والنكاح سنة الأنبياء الذين سبقوا، لقول الله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً﴾ [4].

وقد ثبتت مشروعية الزواج في الإسلام، بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: الكتاب

فقوله تعالى:

1- ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[5].

(1) الأعراف 189
(2) الدخان 54
(3) الواقعة 35، 36، 37، 38.
(4) الرعد 38.
(5) النساء 3.

2- ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1].

3- ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[2].

4- ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3]، فالآية نهت الأولياء أن يمنعوا النساء من الزواج، والنهي عن الشيء أمر بضده.

كل ما مر ذكره من الآيات يؤكد مشروعية الزواج.

ثانياً: السنة

فقد ثبتت مشروعية الزواج في السنة القولية الفعلية والتقريرية:

1- السنة القولية:

لقد صح عن النبي (ﷺ) الكثير من الأحاديث التي تفيد مشروعية الزواج، منها:

أ- قوله (ﷺ): "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء."[4]

ب- عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله (ﷺ): "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"[5]

وجه الاستدلال بالحديث هو: أن منع تزويج صاحب الدين والخلق يؤدي إلى الفتنة والفساد الكبير في الأرض، ودفع الفتنة والفساد واجب كبير، ولا يكون ذلك إلا بتزويج صاحب الدين إذا جاء خاطبا.

(1) الروم 21.

(2) النور 32.

(3) البقرة 232، والعضل هو المنع من الزواج.

(4) البخاري كتاب النكاح، باب: قول النبي (ﷺ) من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ص 906، رقم 5065، مسلم كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ص 724، رقم 1400.

(5) رواه الترمذي، أبواب النكاح، باب: ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه، وقال، حسن غريب، ص 261، رقم 1085، دار الفيحاء دمشق، دار السلام الرياض، ط 1، ت 1999 م، والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي، 261/2، دار الفكر العربي ببروت، وقال الألباني في إرواء الغليل: حديث حسن، 266/6، المكتب الإسلامي، بيروت ط 2، 1985.

ج- كان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله (ﷺ) يخدمه ويبيت عنده، فقال له رسول الله (ﷺ): ألا تتزوج؟ فقال: يا رسول الله إني فقير لا شيء لي، وأنقطع عن خدمتك، فسكت. ثم عاد ثانيا، فأعاد الجواب، ثم فكر الصحابي وقال: والله لرسول الله (ﷺ) أعلم بما يصلحني في دنياي وآخرتي وما يقربني إلى الله مني، ولئن قال لي الثالثة، لأفعلن. فقال له الثالثة: ألا تتزوج؟ قال: قلت: يا رسول الله زوجني. قال: اذهب إلى بني فلان فقل: إن رسول الله يأمركم أن تزوجوني فتاتكم، قال: فقلت يا رسول الله لا شيء لي، فقال لأصحابه: اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب، فجمعوا له، فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه، فقال له: أولم، وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة[1].

2- السنة الفعلية:

كان النبي (ﷺ) من أكثر الأمة نساء، وقد مات عن تسع نساء[2] وزوج بناته: فاطمة، وأم كلثوم، وزينب، ورقية.

3- السنة التقريرية:

فقد تزوج الأصحاب على عهد النبي (ﷺ) دون نكير بل بحثّ منه (ﷺ).

ومن أقوال السلف الصالح في ذلك:

أ- قول عمر بن الخطاب:(ما يمنعك من الزواج إلا عجز أو فجور)[3].

ب- وعن معاذ بن جبل، قال في مرضه: (زوجوني لا ألقى الله عزبا)[4].

---

(1) اخرجه أحمد من حديث ربيعة الأسلمي من حديث طويل وهو صاحب القصة، بإسناد حسن كما قال العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار لزين الدين العراقي، وهو بذيل إحياء علوم الدين للغزالي 23/2، دار المعرفة بيروت، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رواه الطبراني وهو حسن، انظر بغية الرائد تحقيق مجمع الزوائد، 472/4.

(2) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: كثرة النساء، ص 907، رقم 5068، 5069.

(3) اخرجه ابن ابي شيبة، 271/3، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1994، وعبد الرزاق في مصنفه 170/6، رقم 10384، وابو نعيم في الحلية 6/4، صححه الحافظ بن حجر في الإصابة 132/7، في ترجمة ابي الزوائد اليماني، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 1995 م.

(4) اخرجه ابن ابي شيبة عن شداد بن اوس، 270/3، والبيهقي في الكبرى، كتاب الوصايا، باب: نكاح المريض، 276/6، والشافعي في الأم 103/4، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: مرسل، 95/3.

ثالثاً: الإجماع

فقد نقله ابن قدامة المقدسي في المغني[1].

رابعاً: المعقول

1- فإن الله تعالى قد خلق البشرية لتقوم بواجب الخلافة في الأرض وفق منهاج الله عز وجل، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[2] وقد بدأت هذه الخلافة من خلق آدم وتستمر حتى يرث الله الأرض ومن عليها، ولا يكون ذلك إلا ببقاء الجنس البشري، وبقاؤه مرتبط بالتزاوج بين الرجال والنساء.

2- لقد أودع الله في الإنسان غرائز، فإن لم يشرع له الحلال لإشباع هذه الغرائز، وإلا أشبعها بالحرام، فكان لا بد من مشروعية الزواج، وإن البديل عن الزواج المنظم هو الإباحية التي تقود إلى الفوضى، والتحلل، والضياع، والتشرد.

3- إن الكائنات كلها تقوم على نظام الزوجية، سواء الحية منها كالحيوانات، أو النباتات، أو غير الحية كما ثبت في العلم الحديث أن التزاوج هو الأساس الذي تنتظم به كل المخلوقات حتى الجمادات منها، ففي علم الذَّرة سالب وموجب، إلكترونات، وبروتونات، وبالتحام السالب والموجب تكون الحركة، كما أنه بتزاوج الذكر والأنثى في الحيوانات والنباتات تكون الحياة والبقاء، والإنسان كأشرف مخلوق لم يخرج عن هذه القاعدة، بل فيه ذكر وأنثى ، وأوجد في كل زوج ميلا فطريا للزوج الآخر ليكون التزاوج الذي أساسه المودة، والرحمة والسكن، والطمأنينة،

(1) انظر المغني لابن قدامة المقدسي، 334/7، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ت 1972.

(2) البقرة 30.

ثم تستمر الحياة بهذا التزاوج[1]، ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2] والشيء في الآية يشمل الأحياء وغير الأحياء، ولا يمكن حصر الشيء في الأحياء إلا بدليل، والإنسان جزء من هذه المخلوقات، ويخضع لما تخضع له من السنن والنظم.

المطلب الثاني: الحثّ على الزواج والتحذير من تركه

كل ما مر ذكره من أدلة المشروعية، يفهم منها الحثّ على الزواج والترغيب فيه، وفوق هذا يمكن أن أضيف في هذا الباب:

أولاً: نهي النبي (ﷺ) عن التبتل والرهبانية والعزوبة

والتبتل هو الانقطاع عن النساء، وترك الزواج، وقد نهى عنه الشارع لأنه تعطيل للفطرة، وتحريم للطيبات، وتنكّب للسنة، وتشريع لما لم يأذن به الله، وجاء في ذلك من الأدلة ما يلي:

1- أن عثمان بن مظعون أراد أن يتبتل فنهاه (ﷺ) [3]، ذكر الشوكاني في تفسيره فتح القدير، أن الله أنزل في عثمان بن مظعون وأصحابه عندما أرادوا الانقطاع عن الزواج: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۞ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ". [4]

(1) انظر مجلة البحوث الإسلامية، عدد 100، رجب شعبان رمضان، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، ص 305 ـ 310.
(2) الذاريات 49.
(3) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة، ص 726، رقم 1402، الترمذي أبواب النكاح، باب: ما جاء في النهي عن التبتل،وقال: حسن غريب ص 261، رقم 1083.
(4) المائدة 87، 88، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، 70/2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1964، واصل الحديث في البخاري، ولفظه: "كنا نغزو مع رسول الله (ﷺ)، وليس لنا شيء، فقلنا: الا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب، ثم قرا علينا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾، كتاب النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخصاء، ص908، رقم 5075.

2- قال (ﷺ): لا صرورة في الإسلام"[1] والصرورة: هو من لم يتزوج ولم يحج[2]، ومعنى الحديث: لا ينبغي أن يكون في الإسلام أحد يستطيع الزواج ثم لا يتزوج، أو يستطيع الحج ولم يحج.

3- عن سعد بن هشام أنه قال لعائشة: إني أريد أن أسألك عن التبتل، فما ترين فيه؟ قالت لا تفعل. أما سمعت الله يقول: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً﴾ [3].

4- عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله (ﷺ): "تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى"[4].

5- نهى النبي (ﷺ) عن التعزب، وجعل الذين يعزفون عن الزواج شرار الخلق، فقال (ﷺ): "شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم"[5].

6- قول النبي (ﷺ): "مسكين مسكين رجل لا امرأة له، مسكينة مسكينة، امرأة لا رجل لها"[6].

قال الإمام أحمد: (من دعاك إلى غير التزوج، فقد دعاك إلى غير الإسلام، وليست العزبة في أمر الإسلام في شيء)[7].

---

(1) رواه ابو داود كتاب المناسك، باب: لا صرورة في الإسلام، ص 270، رقم 1729، واحمد، الفتح الرباني، احمد عبد الرحمن البنا، 143/16، دار إحياء التراث العربي، بيروت، قال ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير: رجاله ثقاة، 3/ 117. ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، 2 / 130، رقم 685، قال القاضي عياض: الصرورة اصلها من الصر وهو الحبس، وتطلق على من انقطع عن الزواج، وسلك سبيل الرهبانية، الفتح الرباني 143/6.

(2) انظر القاموس المحيط، 512/1، ط 2.

(3) رواه احمد كتاب النكاح، الفتح الرباني، 143/16، والترمذي، ابواب النكاح، باب: ما جاء في النهي عن التبتل، ص 261، 1082، وقال: حديث صحيح، الآية من سورة الرعد 38.

(4) رواه البيهقي في الكبرى 78/7، دار الحديث القاهرة د. ط، د. ت، قال الألباني: الحديث له شواهد، وهو صحيح بشواهده، السلسلة الصحيحة رقم 1782.

(5) قال السيوطي، رواه ابو يعلى في مسنده، والطبراني في الأوسط، وابن عدي في الكامل، وهو حديث حسن، فيض القدير 39/2، وقال الألباني: ضعيف، ضعيف الجامع الصغير، ص 496، سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم 2511.

(6) قال الهيثمي: اخرجه الطبراني في الوسط عن أبي نجيح، ورجاله ثقاة، بغية الرائد تحقيق مجمع الزوائد، 472/4.

(7) انظر المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، 5/7، المكتب الإسلامي بيروت، 1977م.

ثانياً: جعل النبي (ﷺ) الزواج من سنن الهدى، فمن تركه فقد ترك سنة المصطفى(ﷺ)

وفي ذلك:

1- عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله (ﷺ): " أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر، والسواك، والنكاح "[1].

2- قال الرسول (ﷺ): " النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فقد رغب عني "[2].

3- قال الرسول (ﷺ): " حبب إليّ من دنياكم ثلاث: الطيب، والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة "[3].

4- عن أنس بن مالك، قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي (ﷺ) يسألون عن عبادة النبي (ﷺ) فلما أخبروا بها، كأنهم تقالّوها ! فقالوا: وأين نحن من رسول الله(ﷺ)، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر أبدا، وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدا، فجاء إليهم رسول الله (ﷺ) فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني أخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني "[4].

5- قال رسول الله (ﷺ): من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي الزواج "[5].

6- قال (ﷺ): من كان موسرا لأن ينكح ولم ينكح فليس مني "[6].

---

(1) رواه الترمذي، ابواب النكاح، باب: ما جاء في فضل التزوج والحث عليه، وقال: حسن غريب، ص 260، رقم1080.

(2) رواه ابن ماجة، ابواب النكاح، باب: ما جاء في فضل النكاح، ص 264، رقم 1846، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط1، 1999 م، وقال الألباني: حديث صحيح، السلسلة الصحيحة، 2383، الدار السلفية، الكويت، ط1، 1979 م.

(3) رواه الحاكم في المستدرك، 161/2، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(4) رواه البخاري، كتاب النكاح،باب: الترغيب في النكاح، ص 906، رقم 5063، ومسلم، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة، ص 725، 726، رقم 1401.

(5) الحديث في مجمع الزوائد عن عبيد بن سعد، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد 461/4.

(6) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وإسناده حسن، كما قال ابن معين، بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد 462/4.

ثالثاً: جعل الإسلام الزواج سبباً في حصول الرزق ومعونة الله لمن تزوج

وذلك نوع من الحثّ والتشجيع على الزواج، خاصة الفقراء الذين يخشون الفاقة بسبب الزواج، ودليل ذلك:

1- قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1] قال الزجاج في معنى الآية: حث الله على النكاح وأخبر أنه سبب لنفي الفقر، ولا يلزم أن يكون هذا حاصلا لكل فقير إذا تزوج، فإن ذلك مقيد بالمشيئة، وقد يوجد الكثير من الفقراء لا يحصل لهم الغنى بالزواج [2].

2- قال رسول الله (ﷺ): " ثلاثة حق على الله عونهم: المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله "[3].

3- عن عائشة قالت: قال رسول الله (ﷺ): " تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال"[4].

مضار العزوبة وترك الزواج:

إن ترك الزواج يؤدي إلى المهالك التالية:

1- إن ترك الزواج يقود إلى التحلل، والسقوط، وما يترتب على ذلك من أمراض تصيب البشرية في سلوكها، وأخلاقها التي هي مدار الرسالات السماوية، كما قال (ﷺ): إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[5].

---

(1) النور 32.

(2) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، 28/4.

(3) رواه الترمذي، فضائل الجهاد، باب: ما جاء في المجاهد والمكاتب والناكح، وعون الله إياهم، وقال: حديث حسن، ص 399، رقم 1655، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في المشكاة، رقم 3086.

(4) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا مسلم بن خباءة، وهو ثقة، بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد، 469/4.

(5) قال ابن عمر الشيباني الشافعي: أورده مالك في الموطأ، وقال ابن عبد البر: هو متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره مرفوعا، تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، ص43، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1981م.

2- عدم الزواج يهدد الأسرة التي هي اللبنة الأولى، والركيزة الأساسية في بناء المجتمع المسلم، والمحضن الرئيس لجيل المستقبل، وإن ترك الزواج يعني الضياع والتشرد لأجيال المستقبل، كما يؤدي إلى قطع الصلات الاجتماعية، في المجتمعات البشرية، وتفكيك المجتمع الواحد الذي أراد الله له أن يكون أمة واحدة كالجسد الواحد، فقال: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾[1].

(1) انظر نظام الأسرة، محمد عقلة، 72/1، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط1، 1983 م، الآية 92 من سورة الأنبياء.

المبحث الثاني
أهمية الزواج وفوائده

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الزواج

عقد الزواج هو أحد عقود المنافع الكثيرة، كالبيع، والإجارة، ولكن الإسلام أحاطه بالكثير من الرعاية والاهتمام، ما لم يحط به عقدا آخر، ومظاهر الاهتمام بعقد الزواج تبرز في الآتي:

1- شرع لعقد الزواج مقدمات لم تشرع لأي عقد آخر، وتتمثل في مشروعية الخطبة التي تسبق الزواج، وما يتعلق بها من أحكام.
2- لتأكيد أهمية الزواج ندب الشارع إلى إعلانه، وأباح ما يعلن به، وإظهار الفرح والسرور كالغناء المشروع، وضرب الدف، والاجتماع على وليمة العرس، لذا جعل بعض الفقهاء الإعلان والإشهار من شروط صحة عقد الزواج، فإن لم يعلن عن النكاح حتى وإن شهد عليه شاهدان فإنه لا يصح، وهو قول الإمام مالك[1]، ورواية عن أحمد [2]، لقول النبي (ﷺ): "أعلنوا النكاح" [3]، في رواية أخرى "أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدف" [4].
3- يشترط في عقد الزواج الشهود على العقد، وهو شرط من شروط صحته، ولا خلاف بين الفقهاء في عدم صحة العقد الذي لم يشهد عليه أحد، ولم يعلن

---

(1) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 32/2، دار المعرفة بيروت لبنان، د. ط. 1995 م.

(2) انظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، لأبي البركات، 18/2، مكتبة المعارف، الرياض ط2، 1984م.

(3) رواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، 183/3.

(4) رواه الترمذي، أبواب النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح، وقال: حسن غريب، ص 262، رقم 1089.

عنه [1]، لقول النبي (ﷺ): "لا نكاح إلا بولي وشاهدين" [2]، وليس هذا الشرط في بقية العقود إلا من باب الندب لا من باب الصحة.

4- يشترط الولاية على المرأة في عقد الزواج على البكر والثيب، وهو رأي الجمهور، من المالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5]، بخلاف الحنفية [6]، ولا تشترط الولاية على المرأة في بقية العقود والتصرفات، فالمرأة تبيع وتشتري، وتؤجر وتتصدق بنفسها، ولكن لا تزوج نفسها، لقوله (ﷺ): "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" [7] وهذا تأكيد لأهمية عقد الزواج وخطورته.

5- يندب لمن تزوج أن يولم ولو بشاة، لقوله (ﷺ): " أولم ولو بشاة " [8] ومن الفقهاء من قال بوجوبها [9]، بخلاف بقية العقود، إذ لا وليمة فيها.

6- يكفي للتدليل على أهمية الزواج أن القرآن الكريم تحدث عنه وعن آثاره، وما يتعلق به من أحكام، أكثر من بقية العقود الأخرى مجتمعة.

7- قدمه الفقهاء على نوافل العبادة [10]، وقدمه الحنابلة على الحج الواجب إذا خاف على نفسه الوقوع في المحظور، جاء في المبدع: (يقدم الزواج إذا خاف

---

(1) انظر بدائع الصنائع، للكاساني، 376/2، دار الفكر بيروت، ط 1، ت 1996م، بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، لابن رشد، 32/2، روضة الطالبين، للنووي، 38/6، دار الفكر بيروت، ت 1995م، المحرر في الفقه، لأبي البركات، 18/2.

(2) رواه البيهقي، 125/7، قال الألباني، صحيح الإسناد، إرواء الغليل 258/6.

(3) انظر بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، لابن رشد، 18/2.

(4) انظر مغني المحتاج، للشربيني، 147/3، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1958.

(5) انظر المحرر في الفقه، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات، 15/2، مكتبة المعارف الرياض، ط2، ت 1984.

(6) يرى الأحناف: ان الولاية في الزواج على البالغ ليست شرط صحة، بل هي من باب الندب، انظر بدائع الصنائع، للكاساني، 361/2، 362.

(7) رواه ابن ماجة، أبواب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، ص 270، رقم 1882، وقال الألباني: صحيح، صحيح سنن ابن ماجة، 317/1، رقم 1527.

(8) رواه البخاري عن أنس، كتاب النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة، ص 924، رقم 5167.

(9) وهو قول ابن حزم والصنعاني، انظر المحلى بالآثار لابن حزم، 20/9، دار الكتب العلمية بيروت، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للصنعاني، 154/3، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط 4، 1960م.

(10) انظر حاشية الطحاوي على الدر المختار، 2/2.

على نفسه الوقوع في المحظور على الحج الواجب) قال ابن بهيرة: (اتفقوا على أن من تاقت نفسه إليه وخاف على نفسه العنت فإنه يتأكد في حقه، ويكون أفضل له من الحج، والجهاد، والصلاة، والصوم المتطوع بها)[1].

قال ابن قدامة المقدسي: (ومصالح النكاح أكثر من تركه، فإنه يشتمل على تحصين الرجل وإحرازه، وتحصين المرأة، وحفظها والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق المباهاة، وغير ذلك، الراجح أحدها على نفل العبادة، ولا نظير له فيما يتعبد به من العقود بعد الإيمان)[2].

8- وللتدليل على أهمية الزواج وفضله، فقد ذكر له علماء اللغة مئات الأسماء. قال ابن القطان: له ألف اسم، وقال علي بن جعفر اللغوي: له ألف وأربعون اسما، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى[3].

9- ومن أهم الأدلة على أهمية الزواج وفضله هو أن النبي (ﷺ) من أكثر المسلمين نساء، لما جاء عن سعيد بن جبير قال: لقيني ابن عباس فقال: تزوجت؟ قال: قلت: لا، قال: تزوج. ثم لقيني بعد ذلك، فقال: تزوجت؟ قلت: لا. قال: تزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء[4]، فلقد مات (ﷺ) عن تسع نساء[5].

المطلب الثاني: فوائد الزواج

إن الشارع الحكيم لا يشرع شيئا ويحث عليه إلا أن يكون عظيم المنفعة كثير الفائدة، وكذلك الزواج ينطوي على منافع جليلة، وفوائد جمة، وخيرات كثيرة، فيه

(1) انظر المبدع شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي 4/7.

(2) انظر المغني لابن قدامة 336/7 ومغني المحتاج للشربيني، 124/2.

(3) انظر مغني المحتاج للشربيني 123/2.

(4) البخاري، كتاب النكاح، باب: كثرة النساء، ص 907، رقم 5969، واحمد، الفتح الرباني 138/6.

(5) سبق تخريجه ص 19 ،وهو في البخاري.

تتحقق الكثير من المصالح، والعديد من المآرب، والمكاسب، وأحاول في هذا المطلب أن أحصي بعض هذه المنافع:

ومن أهم فوائد الزواج ومنافعه ما يلي:

1- تكوين الأسرة التي هي اللبنة الأولى في المجتمع، فإن انهيار النظم التي تحدد العلاقة بين الأزواج، وتنظم هذه العلاقة سيؤدي إلى تحطيم الأسرة وشقاء البشرية، وفي ظل الأسرة يكون الاستقرار النفسي للأولاد في ظل تعاون الزوجين، فبيت الزوجية هو المحضن الأول الذي ينشأ فيه الجيل، وفيه يتربى على المعاني السامية، والآداب الرفيعة، وينهل من والديه كل أسباب التدين، ومعاني الأصالة وحب الانتماء.

2- إيجاد النسل وهو الهدف الأول من أهداف الزواج كما قال الغزالي[1]، وذلك لتحقيق الخلافة في الأرض بما يرضي الله عز وجل، والأدلة على أن إيجاد الولد هدف من أهداف الزواج ما يلي:

أ- امتنان الله تعالى على عباده بأن رزقهم نعمة البنين، فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾ [3].

ب- جعل الله الولد قرة عين الوالدين، فقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾[4].

ج- حثّ النبي (ﷺ) على الزواج من أجل إيجاد الولد، فقال (ﷺ): "تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة" [5] وقول النبي

(1) انظر إحياء علوم الدين، للغزالي، 24/2.

(2) النحل 72.

(3) الفرقان 54.

(4) الفرقان 74.

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك، وصححه ووافقه الذهبي، 162/2، وصححه الألباني، إرواء الغليل، 195/6، رقم 1784.

(ﷺ): " لا يدع أحدكم طلب الولد، فإن الرجل إذا مات وليس له ولد انقطع اسمه "[1].

د- نهى النبي (ﷺ) عن الزواج من المرأة التي لا تلد، والنهي عن الشيء أمر بضده، فعن معقل بن يسار، قال: " جاء رجل للنبي (ﷺ)، فقال: يا رسول الله، إني أصبت امرأة ذات حسب، ومنصب، ومال، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه. ثم أتاه الثانية، فقال له: مثل ذلك. ثم أتاه الثالثة، فقال له: تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم"[2].

وفي إيجاد النسل قربة من أربعة أوجه كما قال الغزالي [3] هي:

الوجه الأول: موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

الوجه الثاني: طلب محبة رسول الله (ﷺ) في تكثير الولد من مباهاته، لقوله (ﷺ): "تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم"[4].

الوجه الثالث: طلب التبرك بدعاء لولد الصالح بعده كما جاء في الحديث عن أبي هريرة، أن النبي (ﷺ) قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له"[5].

---

(1) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، عن الطبراني، وقال: إسناده حسن 474/4، بغية الرائد تحقيق مجمع الزوائد، عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر للطباعة، 1994.

(2) رواه أبو داود، كتاب النكاح ص 315، رقم 2050، دار ابن حزم بيروت، ط1، 1998 والنسائي كتاب النكاح، باب: كراهية تزوج العقيم، ص 471، رقم 3229، قال الألباني: حسن صحيح، صحيح سنن أبي داود، 386/2، رقم 1805، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط 1 ت 1989.

(3) انظر إحياء علوم الدين، للغزالي، 24/2.

(4) رواه أبو داود، كتاب النكاح ص 315، رقم 2050، والنسائي كتاب النكاح، باب: كراهية تزوج العقيم، ص471، رقم 3229، دار ابن حزم، ط1، 1999، قال الألباني: حسن صحيح، صحيح سنن أبي داود، 386/2، رقم 1805.

(5) رواه الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله (ﷺ)، باب: ما جاء في الوقف، وقال: حسن صحيح ص 334، رقم 1376.

الوجه الرابع: طلب الشفاعة بموت الصغير إذا مات قبله، فعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله (ﷺ):"ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم"[1].

3- حصول العفة، بدفع غوائل الشهوة، وصيانة الفرج وتحصينه من الشيطان، لأن الفرج أقوى آلة للشيطان على ابن آدم [2]، وفيه غض للبصر عن المحرمات والعورات، كما جاء في الحديث قال (ﷺ): "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج"[3] فالزواج تهذيب لسلوك الفرد وصيانة له من الانحراف وحماية للمجتمع من الفوضى والفساد[4].

4- بالإضافة إلى الحاجات الجسدية التي تكون بالزواج، هناك فوائد نفسية، وروحية، وعاطفية، متمثلة في المودة، والرحمة التي مبعثها الزواج، لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[5] هذه الرحمة من أسمى العواطف، وأدومها، وهي بين الزوجين بلسم لكل جراح، ودواء لكل ما يستعصي من مشكلات، ويذيب ما يتراكم بين الزوجين مع تقادم السنين والأعوام[6]، وهي أساس الترابط بين الزوجين، بل إن المودة والرحمة التي تنشأ بين الزوجين هي التي تدفع المرأة أن تترك بيت والدها وتترك أهلها وأحباءها ثم تلتحق بزوجها، لأنها واثقة أنها قادمة على من يحبها ويرحمها أكثر من أهلها، وأن صلتها به أقوى من كل صلة، وعيشها معه أهنأ من كل عيشة، وهذا ميثاق فطري من أقوى المواثيق وأكثرها إحكاما[7].

---

(1) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المسلمين، ص 221، رقم 1381.

(2) انظر إحياء علوم الدين، للغزالي، 24/2.

(3) سبق تخريجه، ص 4 وهو صحيح

(4) انظر نظام الأسرة، محمد عقلة، 20/1.

(5) الروم 21.

(6) انظر نظام الأسرة، محمد عقلة، 22/1، مجلة البحوث الإسلامية، عدد 100، رجب شعبان رمضان، ص 305.

(7) انظر منهج السنة، محمد الأحمدي، ص 61، 62، دار التراث العربي، القاهرة، ط2، 1974.

5- ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والمداعبة، لقوله (ﷺ): "هلا جارية تلاعبها وتلاعبك" وفي رواية البخاري "هلا بكرا تلاعبها"[1] وفي ذلك سكن وطمأنينة، وفي السكن راحة وسكون للقلب والنفس، لقول الله تعالى: ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾[2].

6- حصول التقارب بين المسلمين بالمصاهرة، فبالزواج تترابط الأسر وتتداخل، وتنشأ شبكة من العلاقات الاجتماعية بين المسلمين، وهذا يهيئ أسباب التعاون والتواصل بين المسلمين.

7- حفظ النسل من الاختلاط، فإن النسل السليم هو الذي ينشأ من نكاح لا من سفاح، ولقد رتب الشارع على حفظ النسل، ومعرفة الأنساب الكثير من الأحكام والتشريعات، المتعلقة بالوالدين والأرحام، وأحكام الزواج وغيرها.

8- الزواج يرقى بالإنسان، لأنه يلقي عليه مسؤولية مقدسة، وذلك بالقيام برعاية الأهل والولاية عليهم، والوفاء بحقوقهم، والصبر على أخلاقهم، واحتمال الأذى منهم، والسعي في إصلاحهم، وإرشادهم إلى طريق الدين، والاجتهاد لكسب الحلال لأجلهم، قال (ﷺ): "ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة، وإن الرجل ليؤجر على اللقمة يرفعها إلى في امرأته"[3] وفي ذلك مجاهدة للنفس أي مجاهدة، كما فيه حفظ للمال، لأن المتزوج بحاجة إلى صون المال وتنميته، لشعوره بالمسؤولية وإحساسه نحو الأسرة أكثر من غيره.

9- بالزواج يتحقق حفظ الدين واستكماله، لقول رسول الله (ﷺ): "من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الآخر"[4].

---

(1) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب: تزويج الثيبات، ص 909، رقم 5080، ومسلم، كتاب النكاح، باب: استحباب نكاح البكر، ص 772، رقم 1466، وابن ماجة كتاب النكاح، باب: تزويج الأبكار، ص 267، رقم 1860

(2) الروم 21.

(3) البخاري، كتاب النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، ص 955، رقم 5351، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والزوج والأولاد، ص 502، رقم 1002.

(4) رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي 2/ 161.

10- إن الزواج وما يتبعه من نظم، وما يترتب عليه من تكاليف هو مظهر من مظاهر تكريم الإنسان، فالحيوانات تتزاوج وتتوالد دون قيود، أو نظم، أو ضوابط، أما الإنسان فهو شيء آخر، من هنا كانت كل علاقة بين الرجل والمرأة في غير إطار الزواج المشروع، يعد هروبا من تحمل المسؤولية وامتهانا للكرامة الإنسانية، وانحطاطا نحو البهيمية، وخيانة لأمانة الخلافة في الأرض.[1]

11- تدبير المنزل، والقيام بشؤونه وتهيئة أسباب المعيشة فيه، وكل ذلك يتم بالزواج من المرأة المصلحة للمنزل[2].

12- بالزواج يحمى المجتمع من الأمراض والآفات الفتاكة التي تهدد المجتمعات، والتي هي وليدة الإباحية، والعلاقة غير الشرعية، كالإيدز وغيره من الأمراض الأخرى[3].

13- الزواج علاج ناجع للمتحابين، كما جاء في الحديث عن النبي (ﷺ) أنه قال: "لم أر للمتحابين غير الزواج"[4].

(1) انظر الأسرة في التشريع الإسلامي، محمد الدسوقي، ص 19، الدوحة دار الثقافة، ط1، ت 1995.

(2) انظر إحياء علوم الدين للغزالي. 24/2.

(3) انظر نظام الأسرة، محمد عقلة، 24/1 ـ 25.

(4) رواه الحاكم، في المستدرك، 160/2، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

الفصل الأول
تعريف الخطبة ومشروعيتها
ومعايير الاختيار في الزواج

الفصل الأول
تعريف الخطبة ومشروعيتها ومعايير الاختيار في الزواج

يعرض هذا الفصل لتعريف الخطبة ومشروعيتها وحكمها والحكمة منها، وكذلك معايير اختيار الزوجة والمتمثلة بأن تكون ذات دين وجمال، وأن تكون ولوداً ودوداً بكراً، وأن تكون غريبة وذات حسب ومال، وكما تمّ الإشارة إلى معايير اختيار الزوجة فقد تمت الإشارة أيضاً إلى معايير اختيار الزوج والتي يمكن إجمالها في أن يكون صالحاً وذا نسب ومال وصاحب حرفة وصناعة، وأن يكون سالماً من العيوب بالغاً القدر الكافي من التحصيل العلمي.

المبحث الأول
تعريف الخطبة ومشروعيتها وحكمها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخطبة

الخطبة لغة واصطلاحاً:

الخطبة لغة: هي مصدر من الفعل الثلاثي خَطب، استعملت العرب هذه الكلمة بضم الخاء في الكلام المنثور المسجع، ولا يجوز استعمالها بالضم إلا على هذا الوجه، وبكسرها في طلب الزواج، يقال: (خَطَبَ الخطيب خُطبة حسنة، وخَطَبَ الخاطب خِطبة جميلة)[1].

والخِطبة والخِطْب قد تأتي بمعنى واحد، ويقال: (خَطَبَ فلانة خَطْبا وخِطبة: طلبها للزواج أو النكاح)[2].

وخطبها إلى أهلها: طلبها منهم للزواج[3].

أما الخطبة اصطلاحا: عرفها ابن عابدين من الحنفية[4]، فقال: (الخِطبة بكسر الخاء طلب التزوج).

وعرفها المالكية[5] بأنها: " التماس النكاح، "وعرفها الجمل من المالكية [6] بأنها: (التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة).

---

(1) انظر اساس البلاغة، للزمخشري، ص 167، دار الفكر بيروت، د. ط، ت 1994، وانظر لسان العرب لابن منظور، 360/1، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط3 ت 1994، وانظر المعجم الوسيط تأليف مجموعة من العلماء، ط2، د. ت.

(2) انظر معجم متن اللغة، احمد رضا 296/2.

(3) انظر معجم متن اللغة احمد رضا، 296/2.

(4) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، 8/3، دار الفكر، ط 2 ت 1966.

(5) انظر بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، محمد الصاوي المالكي 376/1، د. ط، ت 1952. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة. أوجز المسالك إلى موطأ مالك، لمحمد زكريا الكاندهلوي، 268/9 دار الفكر بيروت، ت 1989.

(6) حاشية الجمل على شرح المنهج، لزكري الأنصاري 128/4 دار الفكر د. ط. د. ت.

عرفها الشافعية[1] بأنها: (التماس النكاح من جهة المخطوبة).

وعرفها ابن قدامة من الحنابلة بأنها (خطبة الرجل المرأة لينكحها)[2].

مناقشة التعريفات:

أما تعريف الحنفية والمالكية، فهو تعريف جامع يشمل خطبة الرجل، وخطبة المرأة، وخطبة ولي المرأة، والوكيل، ولكنه غير مانع فهو يشتمل على الخطبة المشروعة، وغير المشروعة، وهو يشتمل على الخطبة التي كان الرد فيها إيجابا وسلبا، مع أن الخطبة التي يكون الرد فيها بالسلب لا يعتد بها أصلا، ولا تعتبر خطبة.

أما تعريف الشافعية والحنابلة: فهو تعريف غير جامع وغير مانع.

أما أنه غير جامع: فقد قصر التعريف على خطبة الرجل دون المرأة، أو وليها أو وكيلها، ولعل السبب في قصره على الرجل دون المرأة هو حصولها في الغالب من الرجل، أما حصولها من المرأة أو وليها، فنادر وقليل.

أما أنه غير مانع: فهو يشتمل على الخطبة المشروعة، وغير المشروعة، ويشتمل على الخطبة التي كان الرد فيها سلبا وإيجابا.

التعريف المختار:

يمكن بعد هذا العرض أن أختار تعريف الحنفية والمالكية، إذ عرفوا الخطبة بأنها (**التماس النكاح**) مع إضافة قيد جديد لهذا التعريف وهو: (**على وجه تصح به شرعا**) فيصبح التعريف على النحو التالي: "**التماس النكاح على وجه تصح به شرعا**".

فهذا التعريف يشتمل على الخطبة من جهة الرجل، ومن جهة المرأة أو وكيلهما أو وليها، ويخرج من التعريف كل خطبة لا تصح شرعا، كخطبة المعتدة تصريحا أو خطبة المخطوبة، أو خطبة المشركة، أو خطبة الخامسة، والتعريف يشتمل على كل خطبة يكون الرد فيها إيجابا، ويخرج منه كل خطبة يكون الرد فيها سلبا.

---

(1) انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني 135/3، مطبعة مصطفى بابي الحلبي بمصر 1958.

(2) انظر المغني لابن قدامة المقدسي، 520/7.

المطلب الثاني: مشروعية الخطبة وحكمها والحكمة منها

الخطبة أمر مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[1]

وجه الدلالة في الآية أنها تفيد مشروعية التعريض بخطبة المعتدة من وفاة، وتمنع التصريح بخطبتها، وهي تفيد مشروعية الخطبة بشكل عام والتصريح بخطبة من لا يوجد مانع شرعي من خطبتها.

أما السنة: فقد دلت السنة القولية على مشروعية الخطبة منها:

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله (ﷺ)" إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"[2] والحديث دليل على مشروعية الخطبة.

وعلى ذلك دلت السنة الفعلية والتقريرية، فقد خطب الرسول (ﷺ) بعض زوجاته مثل، عائشة، وحفصة، وأم سلمة ـ رضي الله عنهن أجمعين ـ.

أما عائشة، ففي الحديث عن عروة بن الزبير " أن النبي (ﷺ) خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال"[3].

وأما حفصة فعن عمر بن الخطاب، " قال: تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة وكان من أصحاب النبي (ﷺ) ممن شهد بدرا، فتوفي في المدينة فلقيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة، فقال سأنظر في ذلك، فلبث ليالي فلقيته، فقال: أريد أن أتزوج يومي هذا، قال عمر فلقيت أبا بكر

---

(1) البقرة: 235.

(2) سنن ابي داود، كتاب النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة يريد تزوجها ص320، رقم 2082، دار ابن حزم، ط1، 1998، قال الألباني: حديث حسن، صحيح سنن أبي داود، 392/2 رقم 1832.

(3) البخاري كتاب النكاح، باب: تزويج الصغار من الكبار، ص 909، رقم 5081.

الصديق، فقلت إن شئت أنكحتك حفصة، فلم يرجع إلي شيئا، فكنت عليه أوجد مني على عثمان، ، فلبثت ليالي فخطبها الرسول (ﷺ) فأنكحتها إياه".[1]

وأما أم سلمة، فعنها أنها قالت: لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه، فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله (ﷺ) عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله (ﷺ) أني امرأة غيرى، وأني امرأة مصبية، وليس أحد من أوليائي شاهد، فأتى رسول الله (ﷺ) فذكر ذلك له، فقال: ارجع فقل لها: أما قولك: أنك امرأة غيرى، فسأدعو الله لك فسيذهب غيرتك، وأما قولك: أني امرأة مصبية، فستكفين صبيانك، وأما قولك: أن ليس أحد من أوليائي شاهد فليس أحد من أوليائك شاهد أو غائب يكره ذلك، فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله (ﷺ) فزوجه "[2].

والصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ مارسوا الخطبة على عهده (ﷺ) فأقرهم ولم ينكر عليهم، مثال ذلك: حديث جابر بن عبد الله، قال: " فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها "[3] ولا زال المسلمون من لدن رسول الله (ﷺ) يقدمون بين يدي الزواج مقدمات منها الخطبة، ولم يقل أحد من فقهاء السلف أو الخلف بعدم مشروعيتها.

حكم الخِطبة:

اتفق الفقهاء على مشروعية الخطبة، لما مر من الأدلة، واختلفوا في حكمها، على النحو التالي:

---

(1) رواه البخاري كتاب النكاح، باب: عرض الإنسان ابنته على اهل الخير، ص 915، 916 رقم 5122، والنسائي كتاب النكاح، باب: عرض الرجل ابنته على من يرضى، ص 475، رقم 3250، تأيمت: اي مات عنها زوجها، ويقال لها: ايم.

(2) رواه مسلم كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة، ص 457، رقم 918، والنسائي، كتاب النكاح، باب: إنكاح الابن امه، ص 476، رقم 3256، المصبية التي لها صبية.

(3) رواه ابو داود، كتاب النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المراة وهو يريد تزوجها، ص 320، رقم 2082، حسنه ابن حجر، فتح الباري 9 / 181 .

1- ذهب المالكية إلى القول بأنها مستحبة [1]. والرملي من الشافعية قال: (هي سنة مطلقا)[2].

2- ذهب فريق ثان إلى القول بالإباحة، وعبروا عنه بالجواز، وهو قول الشافعية، كما قال النووي: (لا ذكر للاستحباب في كتب الأصحاب وإنما ذكروا الجواز)[3].

3- ذهب فريق ثالث إلى القول: إن الخطبة تأخذ حكم الزواج، فإن كان الزواج واجبا كانت الخطبة واجبة، وإن كان الزواج سنة مستحبة، كانت الخطبة كذلك، وإن كان الزواج محرما، كانت الخطبة محرمة، ومن الذين ذهبوا إلى هذا القول: البجيرمي[4]، والجمل في حاشيته حيث قال: (والراجح الاستحباب لمن يستحب له النكاح، والكراهية لمن يكره له الزواج، والحرمة لمن يحرم عليه، وإن وجب الزواج وجبت، لأنها وسيلة إليه وإن للوسائل حكم المقاصد)[5].

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول بما يلي:

1- بفعل النبي[6] (ﷺ) الذي خطب عائشة إلى أبي بكر، وخطب حفصة بنت عمر بن الخطاب، وأرسل عمر بن الخطاب ليخطب له أم سلمة[7].

---

(1) انظر المنتقى للقاضي سليمان بن خلف بن سعد الباجي، 264/3، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، ط 2، د. ت، واوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد الكاندهلوي، 268/9.

(2) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، في فقه الإمام الشافعي، للرملي، المكتبة الإسلامية د. ت، د. ط.

(3) انظر روضة الطالبين وعمدة المتقين، للنووي 24/6 دار الفكر بيروت لبنان، د. ط. ت 1995. مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، للشربيني، 134/3.

(4) انظر البجيرمي على الخطيب، 155/4، المكتبة التوفيقية، د. ط، د. ت.

(5) انظر حاشية الجمل، للأنصاري 128/4.

(6) ذكر هذا الدليل النووي في روضة الطالبين، 24/5.

(7) سبق تخريج كل الروايات التي تؤكد ذلك ص 35، 36.

2- بفعل الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ من بعد رسول الله (ﷺ) وقد أمر النبي (ﷺ) أن نتبع سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده فقال: "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ"[1]، والمسلمون عامة كانوا ولا زالوا يقدمون الزواج بخطبة.

3- الفوائد الكثيرة، والحكم الجمة التي تنطوي عليها الخطبة، يؤكد استحبابها.

أدلة الفريق الثاني:

استدل هذا الفريق على الجواز:أن النبي (ﷺ) زوج المرأة التي وهبت نفسها إليه لأحد أصحابه دون خطبة، كما جاء في الحديث: " عن سهل بن سعد الساعدي، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله: جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله (ﷺ) فصعّد النظر فيها، وصوّبه ثم طأطأ رسول الله (ﷺ) رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا، جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة، فزوجنيها"[2] فزوجه النبي (ﷺ) بما معه من القرآن. ووجه الدلالة في الحديث أن الخطبة لو كانت مستحبة لما فاتت النبي (ﷺ)، وإن فعله هذا يؤكد الجواز فقط.

أدلة الفريق الثالث:

قالوا :إن الخطبة وسيلة من وسائل الزواج، والوسائل تأخذ حكم المقاصد[3].

مناقشة الأدلة والترجيح:

أدلة الفريق الأول:

فهي صحيحة وهي صريحة في تأكيد ما ذهب إليه الفريق الأول.

---

(1) رواه أبو داود، اول كتاب السنة، باب: في لزوم السنة، ص 699 رقم 4607، والترمذي، أبواب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، ص 607، رقم 2676، وقال حسن صحيح.

(2) رواه البخاري كتاب النكاح، باب: تزويج المعسر، رقم الحديث 5087، ص 910، ومسلم، كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك، ص 740، رقم 1425.

(3) البجيرمي على الخطيب 155/4.

أدلة الفريق الثاني:

يرد على هذا الفريق من وجهين:

1- يصلح حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي (ﷺ) أن يكون دليلا على عدم الوجوب، وليس دليلا على عدم الاستحباب لأن المستحب لا يجب فعله في كل الأحيان وإلا كان واجبا [1].

2- الجواز هو الذي يستوي فيه الفعل والترك، ولا يصح ذلك في حكم الخطبة التي لم يتركها النبي (ﷺ) والسلف الصالح، وجمهور المسلمين إلا نادرا، لما جاء في حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي (ﷺ)، وإن فعل النبي (ﷺ) ومواظبته على الخطبة لا يدل على الجواز فقط.

أدلة الفريق الثالث:

يرد على هذا الفريق من وجهين كذلك:

1- لا يسلم بقول هذا الفريق (إن الخطبة تأخذ حكم الزواج لأنها وسيلة إليه والوسائل تأخذ حكم المقاصد) لأن الزواج لا يتوقف على الخطبة، بل يصح بدونها، فلا يصح أن نقول أنها تأخذ حكمه، والدليل على عدم توقفها عليه : أن النبي (ﷺ) زوج المرأة التي وهبت نفسها له بغير خطبة، كما جاء في أدلة الفريق الثاني، قال الرملي: (فادعاء أنها وسيلة للنكاح وأن للوسائل حكم المقاصد فممنوع بإطلاقه لعدم صدق حد الوسيلة عليها، إذ النكاح لا يتوقف عليها بإطلاقها، لأنه كثيرا ما يقع بدونها)[2].

2- قد تقع الخطبة حراما والزواج صحيحا فيختلفان في الحكم. مثال ذلك خطبة المعتدة تصريحا أو خطبة المخطوبة، فإن وقع الزواج من الأولى بعد

---

(1) انظر المنتقى للقاضي سليمان بن خلف بن سعد الباجي 264/3، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، ط 2، د ت أوجز المسالك إلى موطأ مالك، 268/9.

(2) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، في فقه الإمام الشافعي، للرملي، 181/6، المكتبة الإسلامية د. ط، د.ت.

انتهاء العدة ومن الثانية، فالزواج صحيح عند جمهور العلماء [1]، مع أن حكم الخطبة أنها حرام باتفاق فاختلفا.

الرأي الراجح:

الراجح في هذه المسألة كما يظهر القول بالاستحباب للأسباب التالية:

1- لفعل النبي (ﷺ) والسلف الصالح الذين كانوا في الأغلب يسبقون الزواج بخطبة، وما تركوا الخطبة إلا نادرا، وهذا الوصف ينسجم مع الفعل المستحب، وليس مع المباح الذي يستوي فيه الفعل والترك.

2- لما للخطبة من فوائد كثيرة كما سيظهر ذلك عند الحديث عن الحكمة من الخطبة.

الحكمة من مشروعية الخطبة:

شرع الله عز وجل الخطبة لتكون مقدمة من مقدمات الزواج، ووسيلة من وسائله، وهي تنطوي على الكثير من المنافع، والفضائل، والحكم البالغة، منها:

1- لما كان عقد الزواج من أهم العقود وأكثرها أثرا، حيث يتميز عن بقية العقود أنه على التأبيد، لا يحدد بزمن على خلاف العقود الأخرى، فكان لا بد من إعطاء كل من الخاطبين الفرصة الكافية للتعرف إلى الآخر، والسؤال عنه، فإن حصلت المعرفة ونشأ عنها الألفة، والرضى، والتوافق، ووجد المعنيون ما يدعو لإتمام العقد أتموه وإلا فلا، وبذلك يكون الزواج على هدى وبصيرة، وليتسنى لكل من الخاطبين أن يرى الآخر، وفي الرؤية الكثير من المنافع منها حصول المودة والمحبة، لقوله (ﷺ) "فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" [2] بخلاف ما لو حصل الزواج بغير خطبة فإنه يفوت كل ذلك.

(1) خلافا لابن حزم. وسيأتي بحث هذه المسألة.

(2) رواه الترمذي، ، كتاب النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، وقال حديث حسن ص 262، رقم 1087. وابن ماجة، كتاب النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ص 267، رقم الحديث، 1865، قال الألباني: صحيح، صحيح سنن ابن ماجة، للألباني 314/1، رقم 1512.

2- إن الزواج فيما يتعلق بالمرأة لا يعنيها وحدها، بل يعني أولياءها كذلك، فلا بد أن يعطى الأولياء فرصة إبداء الرأي بعد التعرف إلى الخاطب، والسؤال عنه، وإنما يتحقق هذا الأمر من خلال حصول خطبة تسبق الزواج.

3- إن وجود مقدمة لعقد الزواج دون غيره من العقود يؤكد أهمية عقد الزواج وأفضليته على بقية العقود الأخرى.

4- إن الكثير من الخطاب في هذا الزمان يتعاونون ويشاورون في تهيئة بيت الزوجية بما يتفق ورغبة الخاطبين، كل ذلك أثناء الخطبة، والذي من شأنه أن يوطد العلاقة الزوجية، ويمتن أسباب المودة بين الخاطبين، ولا يمكن أن يحصل ذلك إلا من خلال وجود الخطبة التي تسبق الزواج.

5- إنه لمن العسير والشاق على نفس المرأة أن تنتقل من بيت أهلها إلى بيت الزوجية بشكل مفاجئ دون مقدمات تمهد لهذا الانتقال.

المبحث الثاني
معايير الاختيار في الزواج

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: معايير اختيار الزوجة

الزوجة شريكة حياة الزوج، ومستودع أسراره، ومحضن أولاده، وعنها يرثون كثيرا من المزايا والصفات، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل، وتتربى ملكاته، ويتلقى لغته، ويكسب كثيرا من تقاليده، وعاداته، ويعرف دينه، ويتعود السلوك الاجتماعي[1].

وإن للمرأة أثرا بالغا في حياة الرجل، فهي الخليل الدائم، وقد أمر الإسلام أن يحسن المسلم اختيار الصديقة، التي تصاحبه أياما، يقول الرسول (ﷺ): "الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل"[2] فمن باب أولى أن يحسن المسلم اختيار الزوجة التي تلازمه أكثر من الصاحب، فلا بد من التروي والتفكير مليا واستشارة أهل المعرفة والخبرة في ذلك، وبذل الجهد في البحث عن الشريك المناسب، فإن الفشل في اختيار شريكة الحياة سيجر متاعب كثيرة، وأضراراً بالغة، وآلاما نفسية واجتماعية، وإن النجاح في اختيار الزوجة المناسبة، يعني حياة زوجية ناجحة، تسودها الألفة والمودة والانسجام بين الزوجين، لأجل ذلك أمر الشارع الأزواج أن يحسنوا الاختيار، فقال (ﷺ): " تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم "[3] فعلى الباحث عن الزواج أن يستهدي بالشرع الحنيف عند اختيار شريكة حياته، وأن يتقيد بالمعايير الشرعية.

---

(1) انظر فقه السنة، سيد سابق 20/2، دار الكتاب العربي بيروت، د. ط، د. ت.

(2) رواه الترمذي وحسنه من طريق أبي هريرة ص 542، رقم 2378.

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه عن عائشة- رضي الله عنها- ص 282 رقم 1968 دار السلام الرياض، دار الفيحاء، دمشق ط1، 1999. والحاكم في المستدرك 163/2 وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم 1067، ج 56/3، 57، وذكره العسقلاني في تلخيص الحبير، 146/3، وقال: حديث حسن.

معايير اختيار الزوجة:

كل من يريد الزواج له معايير وضوابط وأسس يختار بها شريكة الحياة، وهي تختلف من شخص لآخر تبعا لاختلاف الأذواق والأمزجة، والأهواء، والمصالح، والأعراف، وفيما يلي أهم المعايير التي يختار بها الزوجة، مع الوقوف على رأي الشرع من هذه المعايير:

المعيار الأول: أن تكون الزوجة ذات دين

جعل الإسلام وصف التدين أساسا لاختيار الزوجة، وذلك في الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فلقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[1]، ووجه الدلالة في الآية: أنها لم تشترط في الزوجة سوى الصلاح، وهو الدين وحسن الخلق، دون ذكر بقية المعايير، ولا يعني ذلك إلغاءها بل تقديم معيار الصلاح والتدين عليها.

أما السنة: فقد حث النبي (ﷺ) الأزواج أن يتخيروا صاحبة الدين، فقال: "تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[2]، ووجه الدلالة في الحديث: أنه بين المعايير التي اعتاد عليها الناس عند اختيار الأزواج، ثم دعا إلى اختيار ذات الدين، وتفضيلها على غيرها لمن أراد خير الدنيا والآخرة.

المقصود بالتدين:

أن تكون المخطوبة مؤدية للفرائض الشرعية، غير مجاهرة بالمعاصي، أو متهمة في دينها أو عرضها، مشهورة بين الناس بالعفة والصلاح والاستقامة، مشهودا لها بحسن الخلق، لا تخرج من بيتها إلا بلباس العفة والطهارة.

---

(1) النور 32.

(2) رواه البخاري كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، ص 910، رقم 5090. قوله: تربت يداك: اي التصقت بالتراب، وهي كناية عن الفقر وقلة ذات اليد، وقد جرت هذه الكلمة على السنة العرب، وهم لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، وإنما تأكيد المأمور به، وأن الفقر والإساءة في تركه، انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني، 110/9، لسان العرب، لابن منظور، 229/2، مغني المحتاج للشربيني، 127/3.

وقد اعتبر التدين، والصلاح، وحسن الخلق، من أهم المعايير والأسس التي يختار بها الزوجة، للأسباب التالية:[1]

1- الزوجة الصالحة من خير متاع الدنيا والآخرة، لما ورد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال (ﷺ): "أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة، قلب شاكر، ولسان ذاكر، وبدن على البلاء صابر، وزوجة لا تبغيه حوبا في نفسها وماله"[2] ولقوله (ﷺ) " الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة"[3].

والسبب في جعل الزوجة الصالحة من خير متاع الآخرة، لأنها تعرف حق الله، فتقوم بواجبها تجاهه، وتعين زوجها على ذلك، وهي من خير متاع الدنيا، لأنها تعرف حق زوجها، فتقوم بواجبها نحوه، وتبذل جهدها في مرضاته، وتعرف حق الأولاد، فتربيهم وتنشئهم على التقوى، ومن ثمار التدين الأمانة، فالمرأة الصالحة أمينة تصون عرضها، وتحفظ زوجها في نفسها، وماله وممتلكاته من الضياع، فهي بهذه المعاني خير متاع الدنيا والآخرة، وعن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزلت "**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله**"[4] قال: كنا مع رسول الله (ﷺ) في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه: أنزلت في الذهب، والفضة! ولو علمنا أي المال خير فنتخذه؟ فقال: أفضله: لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه"[5].

---

(1) انظر المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان، 43/6، 44، 45.

(2) رواه الطبراني بإسناد جيد كما قال المنذري في الترغيب والترهيب 230/2، السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع، د. ط، د. ت.

(3) رواه مسلم كتاب النكاح، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ص 774 رقم 1467.

(4) التوبة 43 .

(5) رواه الترمذي، ابواب تفسير القرآن، باب: من سورة التوبة، ص 697، رقم الحديث، 3094، وقال: حديث حسن، رواه ابن ماجة، كتاب النكاح، باب: افضل النساء، ص 266، رقم 1856، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، ت 1999.

وفي رواية النسائي "عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله، أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها، ولا في ماله بما يكره"[1].

وإنما يتحقق ذلك في المرأة الصالحة التي نشأت في بيت صالح، وتعلمت أمور دينها، وأدركت واجب ربها وواجب زوجها وأولادها[2].

2- الزوجة الصالحة من أسباب سعادة الدنيا، لقول النبي (ﷺ): "أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاء: الجار السوء، والمرأة السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق"[3] لأن المرأة الصالحة تطيع زوجها الطاعة المطلوبة للأزواج، فهي تدرك ما افترض الله عليها من حق لزوجها، وتدرك معنى رضى الزوج الذي يوجب رضى الله، ومعنى غضبه الذي يوجب غضب الله وسخطه[4].

3- بالزوجة الصالحة يحقق الزوج نصف دينه، لقوله (ﷺ): "من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الآخر"[5]، فهي تعينه على طاعة الله من جهة، وتصونه وتحصنه عن الانحراف والزلل من جهة أخرى[6]، ولعل هذا الحديث من أكثر الأدلة حثا على اختيار صاحبة الدين، لما يحقق من فضل ديني عظيم، والزواج من غير ذات الدين يفوت هذا الفضل.

---

(1) رواه النسائي، كتاب النكاح، باب: أي النساء خير، ص 472، رقم 3233، وقال الألباني: حديث حسن، إرواء الغليل، 197/6.

(2) انظر المفصل في أحكام المرأة، للدكتور عبد الكريم زيدان، 24/6، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1993.

(3) أخرجه الإمام أحمد، 168/1، طبعة دار صادر، والمكتب الإسلامي، د. ط، د. ت، وقال الألباني: صحيح على شرط الشيخين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 571/1، رقم 282، مكتبة المعارف للتوزيع والنشر، د. ط. ت 1995.

(4) انظر فقه الأسرة المسلمة، حسن ايوب، ص 10.

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك، وصححه ووافقه الذهبي، 161/2.

(6) انظر فقه الأسرة المسلمة، حسن ايوب، ص 10.

4- أن الاختيار على أساس التدين يحقق دوام العشرة والألفة، يقول الإمام الغزالي: (أما الخصال التي لا بد من مراعاتها ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية، منها: صالحة ذات دين)[1]. وسبب ذلك أن معيار التدين يزداد مع العمر، بخلاف بقية المعايير الأخرى، كالجمال مثلا يتناقص مع التقدم في العمر[2].

5- ومن أعظم فوائد التدين للزوجة أنه يجعلها تقف عند حدود الله في الرضى والغضب، ويكبح جماحها، ويحد من غضبها وشهوتها، فهو علاج ناجح لشفاء النفوس، وواق لها من فساد الخلق والتردي في مهاوي الرذائل، وبذلك تستقيم الحياة الزوجية، ويثمر بيت الزوجية جيلا صالحا[3].

مفاسد الزواج من غير الصالحات:

أما المرأة الفاسدة التي ضعف لديها الوازع الديني، وتجردت من كل أسباب الصلاح والاستقامة، فهي نقمة على زوجها وأولادها، تحول الحياة الزوجية إلى جحيم لا يطاق، فلا تطيع الزوج إذا أمر، ولا تسره إذا نظر، ولا تحفظه في نفسها وماله إذا غاب عنها، وهي تزرع في أولادها بذور الفساد وتزودهم بشر زاد، فهي لا تصلح أما، ولا زوجة، قال الشاعر:

وأول خبث الماء خبث ترابه   وأول خبث القوم خبث المناكح[4]

فعلى الذين يبحثون عن الزواج وفق معايير دنيوية، كالجمال، والمال، والحسب، والنسب، كما هو ملاحظ في هذا الزمان، دون اعتبار التدين والصلاح، أن يدركوا المفاسد التي تترتب على هذا الزواج.

وإن كان يستحب ذات الدين والصلاح من المسلمين، وتكره المرأة الفاسدة التي ضعف لديها الوازع الديني، فمن باب أولى أن تقدم ذات الدين والصلاح على المرأة

(1) انظر إحياء علوم الدين، للغزالي، 37/2.

(2) انظر كتاب الأحوال الشخصية لمصطفى السباعي، ص 22، طبعة جامعة الخليل، د. ط، د. ت.

(3) انظر تحفة العروس، محمود مهدي استانبولي، ص42 بساط بيروت، ط 4، د. ت.

(4) عيون الأخبار لابن قتيبة، 2/4، دار الكتب المصرية د. ط، د. ت.

الكتابية التي أباح الشرع الزواج منها، والتي كثر الزواج منها في هذا الزمان كثرة ملحوظة، لما يترتب على الزواج منها من مخاطر كثيرة، منها:

1- مخاطر أمنية على المجتمع المسلم، فالغالبية العظمى من الأجهزة الأمنية في هذا الزمان، تستغل المرأة وبشكل واسع وكبير في قضايا التجسس، وكشف العورات، واختراق صفوف الآخرين، وهي تستطيع من خلال وجودها مع زوجها بين المسلمين أن تكشف الكثير من الأسرار، والخفايا التي يسهل كشفها بسبب الزواج، فوجب أخذ الحيطة والحذر.

2- ومخاطر أخلاقية على أبناء المسلمين لما تحمله الكتابية من انحلال وتحلل، لأنها حضرت من بيئة لا تقيم وزنا للأخلاق والقيم.

3- ومخاطر تربوية على الأولاد بما يحملنه من أفكار هدامة، وعادات هابطة، وعقائد خاوية، إلى غير ذلك من المخاطر الأخرى[1].

كتب المرحوم مصطفى صادق الرافعي مقالا بعنوان " الأجنبية " ـ وهو يعني بذلك الكتابيات ـ جاء فيه (لا تتزوجوا يا إخواني بأجنبية. إن الأجنبية التي يتزوج بها مسلم هي مسدس جرائم فيه ست قذائف:

الأولى: بوار امرأة مسلمة وضياعها بضياع حقها في الزواج، وتلك جريمة وطنية!

الثانية: إقحام الأخلاق الأجنبية عن طبائعنا وفضائلنا في هذا المجتمع الشرقي وتوهينه بها وصدعه، وهذه جريمة أخلاقية!

الثالثة: دس العروق الزائفة في دمائنا ونسلنا، وهي جريمة اجتماعية!

الرابعة: التمكين للأجنبي في بيت من بيوتنا يملكه ويحكمه، ويصرفه على ما يشاء وهذه جريمة سياسية!

الخامسة: إلقاؤه السم الديني في نبع ذريته المقبلة، وهذه جريمة دينية!

السادسة: إن هذا المسكين يؤثر أسفله على أعلاه، وهذه جريمة إنسانية!) [2].

(1) انظر مجلة البحوث الإسلامية، العدد العاشر 1404 ه الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الرياض، ص 326.

(2) انظر تحفة العروس او الزواج الإسلامي السعيد، محمود مهدي إستانبولي، 44، 45.

أضف إلى ذلك أن الغالبية العظمى من الكتابيات في هذا الزمان ليس لهن دين بل هن ملحدات، ولا يقمن وزنا للعفة، وقد نهى الإسلام عن زواج الملحدات إذ قال تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[1] ونهى عن الزواج من الزانيات ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]

المعيار الثاني: أن تكون ذات جمال

الجمال من معايير اختيار الزوجة التي لها سند شرعي من الكتاب، والسنة، رغم أن الجمال ترغب فيه النفوس، وتميل إليه، فهو لا يحتاج من الشارع إلى حث كبير، بل يكفي لاعتباره الميل الفطري.

أما من الكتاب: فقوله تعالى ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾[3]، والآية تؤكد أن الحسن الذي هو الجمال مدعاة للإعجاب، والإعجاب دافع من دوافع الزواج.

وأما من السنة: فيمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

1- فقوله (ﷺ) " تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولجمالها، ولحسبها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك "[4].

2- أمر النبي (ﷺ) من أراد الزواج: أن ينظر إلى من يريد خطبتها، وهو بالنظر لا يرى الدين والخلق، بل لا يرى سوى الجمال، ففي الحديث، أن النبي (ﷺ) قال: " إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل "[5] وفي رواية النسائي " عن أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول الله، أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه

(1) البقرة 221.

(2) النور 3.

(3) الأحزاب آية 52.

(4) صحيح سبق تخريجه ص 41.

(5) حسن سبق تخريجه ص 34.

في نفسها، ولا في ماله بما يكره"[1] في قوله: "تسره إذا نظر" أي أنها جميلة، تسره عند رؤيتها وترضيه.

من هنا استحب بعض الفقهاء نكاح الجميلة، منهم السبكي[2]، وابن حجر العسقلاني[3]، والإمام الغزالي إذ قال: (وما نقلناه من الحث على الدين، وأن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زاجرا عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين، فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح، ويهون أمر الدين ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال، وإن الألفة والمودة تحصل به غالبا، وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة، ولذلك استحب النظر، فقد أمر النبي (ﷺ) المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ أن ينظر إلى من خطبها عندما قال له: " اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[4] ومعلوم أن النظر لا يعرف به الخلق، والدين، والمال، وإنما يعرف به الجمال من القبح)[5].

ومن العلماء من قال بالإباحة منهم القرطبي[6].

أما ما ورد من النهي عن اعتبار الجمال في الزواج في قوله (ﷺ): "لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن يطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل"[7].

يرد على الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

1- أن الحديث ضعيف كما قال الألباني، فليس فيه حجة.

---

(1) رواه النسائي، كتاب النكاح، باب: أي النساء خير، ص 472 رقم 3233، وقال الألباني: حديث حسن، إرواء الغليل، 197/6.

(2) انظر تكملة المجموع شرح المهذب، السبكي، 291/15، مطبعة الإمام، مصر، الناشر علي يوسف، د. ط، د. ت.

(3) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، 111/9، إحياء التراث العربي، بيروت، ط 4، 1988.

(4) سبق تخريجه ص 38 وهو صحيح.

(5) انظر إحياء علوم الدين للغزالي 38/2، 39.

(6) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني، 111/9، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط 4، 1988.

(7) رواه ابن ماجة، كتاب النكاح، باب: تزويج ذات الدين، رقم 1859، صفحة 266، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم 1060، 172/3.

2- ولو صح الحديث فالمنهي عنه في هذا الحديث هو اعتبار الجمال، أو المال في المرأة دون النظر إلى بقية الاعتبارات، وبالأخص التدين، فيجب أن يراعى في ذلك وأن لا يكون النكاح لذات الجمال، ثم إهمال بقية المواصفات الأخرى المطلوبة في الزوجة، فإن الغالبية الساحقة في هذا الزمان يطلبون الجمال، ولا يبالون بما سواه، وهذه فتنة ليس بعدها فتنة.

3- يحمل النهي على الزواج من بارعة الجمال لأنها تزهو بجمالها، وتتطلع إليها أعين الفجار[1].

المعيار الثالث: أن تكون ولوداً

يستحب في الزوجة أن تكون ولودا منجبة للأبناء، لأن إنجاب الأبناء هو المقصد الرئيس من الزواج، وهدف من أهدافه، وسند ذلك في الكتاب، والسنة:

أما الكتاب: قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾[2] فالآية تدل على أن حصول الولد ثمرة من ثمرات الزواج، فعلى الزوج أن يسعى لذلك بطلب المرأة الولود.

أما السنة: فيمكن عرضها في النقاط الآتية:

1- حث النبي (ﷺ) على الزواج من المرأة الولود، فقال: " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة "[3] وفي رواية ابن ماجة " انكحوا فإني مكاثر بكم "[4].

2- نهى (ﷺ) عن تزوج المرأة العقيم، والنهي عن الشيء أمر بضده، عن معقل بن يسار قال: "جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله، إني أصبت امرأة ذات حسب، ومنصب، ومال، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه. ثم أتاه الثانية

(1) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي 182/6 دار الفكر بيروت، د. ط، 1984.

(2) النحل 72.

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي 162/2، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم الحديث 1784. 195/6.

(4) رواه ابن ماجة، كتاب النكاح، باب: تزويج الحرائر الولود ص 267، رقم 1863، صححه الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، 313/1، رقم 1509، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3 ت 1988.

فقال له: مثل ذلك. ثم أتاه الثالثة. فقال له: تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم"[1].

ومن المعقول: إن من الأمور المحببة للأزواج أن تكون لهم ذرية، وهو أمري فطري، بل إن الأولاد هم زهرة الحياة الدنيا، وهذا المعنى أكده المولى - عز وجل - عندما قال: "**زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين**"[2].

أما السبيل إلى معرفة المرأة الولود خاصة البكر التي لم تتزوج، إنما تعرف بأمور عدة:

1- سلامة بدنها، وخلوها من العيوب.

2- قياسها على مثيلاتها من أخواتها وعماتها وخالاتها [3].

3- بالفحص الطبي وهو متيسر في هذا الزمان.

المعيار الرابع: أن تكون ودودا

الودود تطلق في اللغة: على المذكر والمؤنث، والمرأة الودود هي كثيرة المحبة[4].

فالودود من النساء هي: المرأة التي تكثر التودد والتحبب لزوجها، وتعمل وسعها في مرضاته، وتحرص على فعل ما يرغبه فيها، وما يجعله يسكن إليها، ويهوى عشرتها، ويكره فراقها، وإذا فارقها سارع للعودة إليها، وهي التي تسدل على بيت الزوجية لباس المحبة والمودة، والذي ينعكس بدوره على الأولاد وسلوكهم، وتنشئتهم، فإن الجيل الصالح هو الجيل الذي ينشأ في جو من المودة والمحبة، والرحمة بين الزوجين، وسند اختيار المرأة الودود من الكتاب والسنة:

أما من الكتاب: فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[5] ركيزة الحياة الزوجية السليمة هي المودة والرحمة.

---

(1) رواه ابو داود، كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ص 315، رقم الحديث 2050، والنسائي، كتاب النكاح، باب: كراهية تزوج العقيم، ص 471 رقم 3229. قال الألباني: حسن صحيح، صحيح سنن ابي داود، للألباني، 386/2، رقم 1805.

(2) آل عمران 14

(3) انظر فقه السنة. سيد سابق، 22/2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت.

(4) انظر مختار الصحاح، للرازي ص 715، دار الدعوة استانبول، د. ط، 1987.

(5) الروم 21.

أما السنة: فنعرض لها فيما يلي:

1- فقد جعل النبي (ﷺ) المرأة الودود من خير النساء، فقال: " خير نسائكم، الودود، الولود "[1] وهذا حث من النبي (ﷺ) لمن أراد التزوج أن يبحث عن المرأة الودود، فقال ﷺ "تزوجوا الودود الولود " [2].

2- أثنى النبي (ﷺ) خيرا على المرأة التي تحنو على زوجها، فقال: "خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده"[3].

وجه الدلالة في الحديث هو أن النبي (ﷺ) أثنى على المرأة التي تحنو على الولد، وتحيط الزوج بكل أشكال الرعاية والتودد.

المعيار الخامس: أن تكون بكراً

البكر لغةً: البكر في الشيء أوله "يقال حاجة بكر: هي أول حاجة رفعت"[4]

واصطلاحا: البكر من النساء التي لم يسبق لها أن تزوجت، وضدها الثيب وهي التي سبق أن تزوجت.

وليست البكر كالثيب، فقد فضل الشارع البكر على الثيب في الكتاب والسنة، والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى في الحور العين: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً ۞ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً﴾[5] وجه الاستدلال من هذه الآية، أنها في معرض الحديث عن نعم الآخرة التي أعدها الله تعالى لأهل الجنة، ومنها الحور العين، فقد وصفهن تعالى بأنهن أبكار لبيان فضلهن على الثيبات.

---

(1) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، 82/7، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الهند، ط1 ت 1353هـ، قال الألباني: حديث صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، 465/4، رقم 1849.

(2) سبق تخريجه ص 28.

(3) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب: إلى من ينكح، وأي النساء خير؟ وما يستحب أن يتخير لنطفه، من غير إيجاب ص 909، رقم 5082.

(4) انظر اساس البلاغة، للزمخشري، ص 48، دار الفكر، بيروت لبنان، 1994.

(5) الواقعة 35، 36.

أما السنة: فقد حثت على تزوج الأبكار منها:

1- قال ﷺ "عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير"[1] وفي هذا الدليل حث على التزوج من الأبكار، وبيان فضلهن على الثيبات من حيث لين الكلام، وكثرة الأولاد، والرضى باليسير.

2- عن بشر بن العاصم عن أبيه عن جده، قال: قال (ﷺ) " عليكم بشواب النساء فإنهن أطيب أفواها، وأنتق بطونا، وأسخن أقبالا "[2] والشواب هن الأبكار.

3- عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: " تزوجت، فقال (ﷺ) : ما تزوجت؟ فقلت تزوجت ثيبا، فقال: ما لك وللعذارى ولعابها؟ فذكرت ذلك لعمرو بن دينار، فقال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال لي رسول الله ﷺ: هلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ " وفي رواية البخاري " فهلاً بكرا تلاعبها؟ "[3].

4- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت لو نزلت واديا فيه شجرة قد أكل منها؟ ووجدت شجرا لم يؤكل منها؟ في أيها كنت ترتع بعيرك؟ قال في التي لم يرتع منها، يعني أن رسول الله (ﷺ) لم يتزوج بكرا غيرها "[4].

---

(1) رواه ابن ماجة، كتاب النكاح، باب: تزويج الأبكار رقم 1861 صفحة 267، حسنه الألباني، صحيح ابن ماجة، كتاب النكاح، باب: تزويج الأبكار، 313/1، رقم 1508، مكتب التربية العربي دول الخليج، ، الرياض، ط3 سنة 1988 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي 181/6، أما قوله " أنتق ارحاما ": اي اكثر اولادا، يقال للمراة الكثيرة الولد: ناتق لأنها ترمي بالأولاد رميا، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، 12/5، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

(2) قال الألباني: ذكره الشيرازي في الألقاب، وهو حديث حسن، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 195/2.

(3) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب: تزويج الثيبات ص 909، رقم الحديث 5080، ومسلم كتاب النكاح، باب: استحباب نكاح البكر، رقم 1466 ص 772. رواه ابن ماجة كتاب النكاح، باب: تزويج الأبكار، رقم 1860 ص267. والنسائي، كتاب النكاح، باب: نكاح الأبكار، ص470، رقم 3221، 3228.

(4) رواه البخاري. كتاب النكاح، باب: نكاح الأبكار، ص 908 رقم 5077.

ومن المعقول: فضل البكر أنها لا عهد لها بالرجال، وهذا أدعى إلى دوام العشرة وتقوية العلاقة الزوجية، قال الشربيني في مغني المحتاج: (يستحب نكاح البكر لأن النفوس جبلت على الإيناس بأول مألوف)[1].

أما زواج النبي (ﷺ) من عشرة نساء ثيبات ولم يتزوج من الأبكار إلا عائشة، فيرد على ذلك من وجوه:

1- أن يراد بزواج الثيب تقرير حكم شرعي، وإلغاء أمر تعارف عليه الناس، مثال ذلك زواج النبي (ﷺ) من زينب بنت جحش بعد أن طلقها زيد بن حارثة، الذي هو ابن رسول الله (ﷺ) بالتبني، فألغى بذلك ما تعارف عليه الناس من حرمة الزواج من زوجة الابن بالتبني[2].
2- مدح النبي (ﷺ) الأبكار وفضلهن على الثيبات في الأدلة التي مر ذكرها.
3- فعله (ﷺ) في الزواج من الثيبات يعني الجواز والإباحة، ولا يعني التفضيل للأدلة التي فضلت الأبكار على الثيبات.

وقد تفضل الثيب على البكر في بعض الأحوال والظروف منها:

1- أن تكون المرأة ذات دين فيقدم هذا الاعتبار على غيره من الاعتبارات الأخرى.
2- أن يكون الزوج ذا ولد والثيب أخبر وأقدر على رعايتهم وتربيتهم من البكر، وفي السنة ما يدل على ذلك منها:

عن جابر بن عبد الله، قال: " أتيت النبي (ﷺ) فقال: أتزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم، فقال: أبكرا أم ثيبا؟ فقلت: لا بل ثيبا. فقال: هلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ فقلت: يا رسول الله إن عبد الله مات وترك سبع بنات أو تسعا، فجئت بمن يقوم عليهن. قال: فدعا لي"[3]

(1) انظر مغني المحتاج للشربيني 127/3.

(2) الحديث رواه مسلم، كتاب النكاح، باب: تزويج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس، ص745، رقم 1428.

(3) رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في تزويج البكر، ص 264 رقم 1100 وقال: حسن صحيح.

3- كأن تكون الثيب تعيل أيتاما، ويريد الزوج أن ينال أجر كفالتهم وتربيتهم، ويجبر خاطر أمهم، والدليل على ذلك زواج النبي (ﷺ) من أم سلمة، فعنها أنها قالت: لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه، فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله (ﷺ) عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله (ﷺ) أني امرأة غيرى، وأني امرأة مصبية، وليس أحد من أوليائي شاهد، فأتى رسول الله (ﷺ) فذكر ذلك له، فقال: ارجع فقل لها: أما قولك: أنك امرأة غيرى، فسأدعو الله لك فسيذهب غيرتك، وأما قولك: أني امرأة مصبية، فستكفين صبيانك، وأما قولك: أن ليس أحد من أوليائي شاهد، فليس أحد من أوليائك شاهد، أو غائب، يكره ذلك، فقالت لابنها: يا عمر، قم فزوج رسول الله (ﷺ) فزوجه "[1].

4- وقد يكون السبب طلب مصاهرة أقوام صالحين، أو أهل جاه ينتفع بهم في أمور الدنيا والدين.[2]

المعيار السادس: أن تكون ذات حسب

الحسب في الأصل هو: الشرف بالآباء وبالأقارب وهي مأخوذة من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم فحسبوها [3]، ومن الحسب الفعال الحسنة، والخصال الرفيعة كالكرم، والعلم، والشجاعة، والنخوة، إلى غير ذلك من الصفات التي اعتاد الناس على التفاخر بها، والسعي لنيلها.

وقد استحب غالبية الفقهاء أن تكون الزوجة نسيبة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- بقوله (ﷺ) "تنكح المرأة لأربع منها لحسبها"[4].

(1) صحيح سبق تخريجه ص35.

(2) انظر جامع احكام النساء، مصطفى العدوي، 3/209 ـ 211، دار ابن عفان، القاهرة ط 1 سنة 1999.

(3) انظر فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، 9/110.

(4) سبق تخريجه، ص41، اما الاحتجاج بالحديث، فانظر تكملة المجموع، السبكي، 15/293 روضة الطالبين، للنووي 6/14.

2- إن سبب اختيار النسبية إنجاب أولاد مفطورين على معالي الأمور، ومتطبعين بعادات أصيلة، وأخلاق إسلامية قوية، يرضعون منهن لبان المكارم والفضائل، ويكتسبون بشكل عفوي خصال الخير ومكارم الأخلاق ... فعلم الوراثة أثبت أن الطفل يكتسب صفات أبويه الخلقية، والجسمية، والعقلية منذ الولادة.. فعندما يجمع الولد عامل الوراثة الصالحة، وعامل التربية الفاضلة، يصل إلى القمة في الدين والخلق، والولد في الغالب ينزع إلى أصل أمه وطباعها[1].

المعيار السابع: أن تكون غريبة

كره بعض الفقهاء مثل الشافعية، التزوج من القرابة القريبة، قال الشافعي: (أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم كان في أولادهم حمق) وقال: (يستحب له ألاّ يتزوج من عشيرته، وعلل الزنجاني ذلك: لأن من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة)[2].

وقد استدل الشافعية على ذلك بالأدلة التالية:

1- قوله (ﷺ): " لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يأتي منها ضاويا"[3].

2- روى إبراهيم الحريري في غريب الحديث (قال عمر بن الخطاب لآل السائب: قد أضوأتم، فأنكحوا النوابغ، قال الحريري: أي تزوجوا الغرائب)[4].

وقال السبكي[5]: لا يثبت هذا الحكم للأسباب التالية:

1- لعدم الدليل، فإن الأحاديث التي ذكرت لم تصح.

2- أن النبي (ﷺ) قد زوج ابنته فاطمة لعلي وهي قرابة قريبة كما هو معلوم.

---

(1) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي 273/3 تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، 38/1.

(2) انظر تكملة المجموع السبكي، 3293/15 وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني 146/2 ومغني المحتاج للشربيني 127/3.

(3) قال ابن الصلاح لم أجد له أصلا، تلخيص الحبير لابن حجر 146/2، الضاوي هو الضعيف.

(4) انظر تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني 146/2.

(5) انظر مغني المحتاج، للشربيني 127/3.

الحكمة من الزواج من الغريبة:

هو الحرص على نجابة الولد، وضمانا لسلامة جسمه، من الأمراض السارية، والعاهات الوراثية، ولقد اثبت علم الوراثة، والواقع، والتجربة: أن الزواج بالقرابة يجعل الولد ضعيفا من ناحية الجسم، ومن ناحية الذكاء، ويورث الأولاد صفات خلقية ذميمة، وعادات اجتماعية مستهجنة والسبب في ذلك هو الصفات الوراثية المتشابهة التي يحملها الأقارب، وإن توالي الزواج بين الأقارب في الآباء والأبناء يؤول إلى تأخر الذرية وانحطاطها بدنا وعقلا، وسبب هذا الانحطاط هو في الغالب اتحاد الأوصاف الأخلاقية الموروثة المتشابهة، من سيئة أو حسنة، ويحصل بالاغتراب: توسيع دوائر المعارف الأسرية، وتمتين الروابط الاجتماعية بين المسلمين[1].

وقد تنبه العلماء المسلمون مبكرا لخطر التزاوج من الأقارب، جاء في تكملة المجموع (ومن المقرر في علم الأجناس: أن من أسباب انقراض الجنس هو حصره في أسرة واحدة، فإن ذلك يفضي إلى تدهور السلالات وضعف النسل)[2].

إن رأي الشافعية في هذه المسألة وجيه، وإن افتقر إلى الدليل كما قال السبكي[3]، إلا أن الواقع يؤكد صحة رأيهم فالأضرار الجسمية والعقلية بسبب التزاوج المستمر من الأقارب باتت ملموسة.

المعيار الثامن: أن تكون ذات مال

إن المال محبب إلى النفس بالفطرة لقول الله عز وجل: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾[4]، وهذا يعني أن صاحبة المال والعقارات والأمتعة مرغوب فيها لمالها، فما هو موقف الشرع من جعل المال معيارا لاختيار الزوجة:

---

(1) انظر تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، 39/1، انظر آداب الحياة الزوجية، في ضوء الكتاب والسنة، خالد العك 90،91، دار المعرفة بيروت لبنان، ط 7، ت 2000م.

(2) انظر تكملة المجموع على شرح المهذب، السبكي، 293/15.

(3) انظر مغني المحتاج للشربيني، 137/3.

(4) آل عمران 14.

أجاز بعض العلماء اعتبار المال سببا من أسباب اختيار الزوجة، منهم ابن حجر العسقلاني، حيث قال في شرحه حديث تنكح المرأة لأربع منها المال: (ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك، لكن قصد الدين أولى)[1].

وأنكر بعض العلماء اعتبار المال سببا من أسباب اختيار الزوجة، منهم ابن حزم حيث ذم رأي القائلين بذلك، فقال[2]: (وهذا عجب جدا لا نظير له، أول ذلك أن الرسول (ﷺ) لم يأمر أن تنكح لمالها ولا ندب إلى ذلك، ولا صوبه، بل إنما أورد ذلك إخبارا عن فعل الناس فقط، وهذه أفعال الطمّاعين المذموم فعلهم في ذلك بل في الخبر نفسه الإنكار لذلك بقوله " فاظفر بذات الدين تربت يداك " فلم يأمر أن تنكح لشيء من ذلك إلا للدين خاصة ...وقد جاء عن رسول الله (ﷺ) بيان النهي عن أن تنكح المرأة لمالها قال (ﷺ) "لا تنكحوا النساء لحسنهن، فلعل حسنهن يرديهن، ولا تنكحوهن لأموالهن، فلعل أموالهن يطغيهن، وأنكحوهن للدين، ولأمة سوداء خرماء ذات دين افضل")[3].

والذي أرجحه جواز الزواج من صاحبة المال، ولا بأس أن يكون ذلك من المقاصد التبعية لطالب الزواج، إذا توفرت فيها خصال الخير الأخرى، والتي هي أولى بالاعتبار وأهم، وعلى رأسها خصال الصلاح والتقوى والولود الودود.

المطلب الثاني: معايير اختيار الزوج

إذا كان اختيار الزوجة أمرا مهما، فإن اختيار الزوج المناسب أكثر أهمية وأكثر إلحاحا، لأن الرجل إن فشل في زواجه من الأولى يتزوج غيرها، أو يطلقها، أما إن فشلت المرأة في الزواج فلا تستطيع ذلك باليسر الذي يتحقق للزوج، فإما أن تخلع نفسها بمالها ويشترط في ذلك موافقة الزوج، وإما أن تصبر على ما تكره من الآلام والمعاناة، وهي في

(1) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني، 111/9.

(2) انظر المحلى لابن حزم، 110/9، 111 تحقيق البنداري، درا الكتب العلمية بيروت، د. ط، د. ت .

(3) اخرجه ابن ماجة، كتاب النكاح، باب: تزويج ذات الدين، ص 266، رقم 1859 وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة 172/3 رقم 1060.

كل الأحوال إن فشلت تشقى ويشقى معها أهلها، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية، وقطيعة للأرحام، قال الشعبي: (من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها)[1].

فعلى الفتاة وولي أمرها أن يحسن اختيار الزوج المناسب، الذي يكرم زوجته، ويصونها ويحفظها، ولمعرفة معايير اختيار الزوج رأيت أن أبحث موضوع الكفاءة الزوجية والذي يتبين من خلاله الخصال المطلوبة في الزوج.

الكفاءة الزوجية:

تعريف الكفاءة:

الكفاءة لغةً: المساواة والتماثل، والكفء: هو النظير والمساوي".[2]

أما اصطلاحا: عرفها الحنفية: أنها مساواة الرجل للمرأة في الأمور الآتية[3].

وعرفها المالكية: بأنها المماثلة في ثلاثة أمور، الحال والدين والحرية[4].

عرفها الشربيني من الشافعية، فقال: "أمر يوجب عدمه عارا"[5].

وفي لسان العرب: أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك.[6]

والكفاءة معتبرة في الزوج لا في المرأة كما ذكر الفقهاء، وقد جاءت النصوص في ذلك، ولأن المرأة هي المستفرشة، ويلحقها عيب باستفراشها ممن دونها في الكفاءة[7].

واستدل من قال باعتبار الكفاءة في الزواج بشكل عام، وهي في الزوج وليس في الزوجة، بما يلي:

---

(1) قال العراقي في كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، رواه ابن حبان، وهو من قول الشعبي، بإسناد صحيح، إحياء علوم الدين، للغزالي 41/2.

(2) انظر لسان العرب لابن منظور 139/1.

(3) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، 85/3.

(4) انظر بلغة السالك، 398/1، والمقصود بالحال، السلامة من العيوب.

(5) انظر مغني المحتاج للشربيني 165/3.

(6) انظر لسان العرب لابن منظور 139/1.

(7) انظر بدائع الصنائع، للكاساني، 274/2، حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، 84/3، ومغني المحتاج، للشربيني، 165/3، وكشاف القناع، للبهوتي، 131/5، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1، 1997.

1- قول النبي (ﷺ): "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم"[1] وجه الاستدلال بالحديث، أن فيه أمر بتزويج الأكفاء من الرجال، دون ذكر النساء.

2- قول النبي (ﷺ): "لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء ولا مهر أقل من عشرة دراهم" وفي رواية أخرى "ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء"[2] الخطاب هنا للأولياء نهيا لهم أن يزوجوهن من غير الأكفاء[3].

3- عن علي بن أبي طالب، أن النبي (ﷺ) قال "يا علي ثلاث لا تؤخر، الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئا"[4].

واستدلوا من المعقول:

1- أن مصالح الزواج تختل عند عدم الكفاءة فلزم اعتبارها[5].

2- أن المرأة الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للرجل الخسيس، فلزم اعتبار الكفاءة، بخلاف الزوج لأنه مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش[6].

هذه الأدلة تؤكد اعتبار الكفاءة في الزواج بشكل عام، وهي رد على من أسقط اعتبار الكفاءة مطلقا كابن حزم، وسيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن المعايير المعتبرة في الكفاءة.

---

(1) سبق تخريجه ص 40.

(2) رواه البيهقي، كتاب النكاح، باب: اعتبار الكفاءة، السنن الكبرى، 215/7، رقم 13760، دار الكتب العلمية ببروت، ط 1، ت 1994. وقال البيهقي: حديث ضعيف بمرة، قال في نصب الراية " رواه الدارقطني، وفي اعتبار الأكفاء أحاديث لا تقوم بأكثرها حجة، نصب الراية للزيلعي 248/3، وقال الألباني في إرواء الغليل: هو حديث موضوع 264/6 وذكره الكمال بن الهمام، في فتح القدير، وقال في تخريجه: في سنده مبشر بن عبيد وهو ضعيف، والحجاج بن ارطاة مختلف فيه، والحديث حجة بالتضافر والشواهد، والقول للهمام. شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، 292/3 دار الفكر بيروت، لبنان، د. ط، د. ت.

(3) انظر شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، 292/3.

(4) انظر رواه الترمذي، ابواب الجنائز، باب: تعجيل الجنائز، 259 رقم 1075، وقال: حديث غريب وما أرى إسناده متصلا، نصب الراية 196/3، ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي 162/2.

(5) انظر بدائع الصنائع للكاساني 470/2.

(6) انظر بدائع الصنائع للكاساني 2 470، شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، 293/3.

أما المعايير المعتبرة في الكفاءة التي نص عليها الفقهاء فهي على النحو التالي:

المعيار الأول: الدين والصلاح

لست أعني بالدين هنا الإسلام، فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن إسلام الزوج شرط في صحة عقد الزواج على المرأة المسلمة[1]، لقوله تعالى ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[2] ولقوله تعالى ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[3] وقد انعقد الإجماع على ذلك[4]، وإنما أردت بالدين هنا التدين والصلاح والاستقامة وحسن الخلق.

جعل الإسلام وصف التدين أساسا لاختيار الزوج، لقوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[5]، ووجه الدلالة في الآية: أنها لم تشترط في الزوج سوى الصلاح وهو الدين وحسن الخلق، دون ذكر بقية المعايير، ولا يعني ذلك إلغاءها بل تقديم معيار الصلاح والتدين عليها.

وإذا كانت المرأة الصالحة خير متاع الدنيا والآخرة، فيما يتعلق بالزوج، فالزوج الصالح التقي فيما يتعلق بالزوجة لا يقل عن ذلك، فالرجل هو صاحب القوامة على المرأة، والمرأة تبع له، فإن كان الزوج صالحا فهي تتبعه غالبا في الصلاح، وتنحرف بانحرافه إن كان منحرفا، وليس العكس، فالزوج الصالح يعين زوجته على طاعة الله، ويعظها ويذكرها، بل ويأمرها، وإن كان غير ذلك حملها على معصيته، ومخالفة أمره، من هنا كان الاحتياط في حق الفتاة أولى.

بل إنه لمن أشد الفتن، أن تزوج المرأة الصالحة التقية من رجل ماجن، يحملها على معصية الله ويدعوها إلى ترك لباس العفة والطهارة، ويفتنها عن دينها بكل الوسائل، فكم من رجل تزوج صالحة من أهل التدين والصلاح والعفة، فما لبثت أن نزعت لباس

(1) انظر مغني المحتاج للشربيني، 191/3، وشرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، 3، 417. فتح الباري شرح صحيح البخاري، 107/9.

(2) البقرة 221.

(3) الممتحنة 10.

(4) انظر سبل السلام، للصنعاني، 128/3.

(5) النور 32.

العفة، وخلعت برقع الحياء، وتبرجت مع المتبرجات، لأن زوجها ما برح يأمرها بذلك، ويرغبها فيه، ويحملها عليه، ولأن صاحب الدين إن أحبها أكرمها، وإن بغضها لم يهنها.

موقف العلماء من اعتبار الكفاءة في التدين والصلاح:

اختلفت كلمة الفقهاء في اعتبار الكفاءة في التدين على قولين:

القول الأول: اعتبار التدين والصلاح من خصال الكفاءة التي ينبغي توفرها في الزوج، من الذين قالوا بهذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة[4].

القول الثاني: عدم اعتبار الكفاءة في التدين والصلاح، قال بذلك محمد بن الحسن من الحنفية[5] وابن حزم الظاهري، قال ابن حزم (وأهل الإسلام كلهم أخوة، لا يحرم على ابن من زنجية لغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي، والفاسق المسلم الذي بلغ الغاية في الفسق - ما لم يكن زانيا - كفء للمسلمة الفاضلة)[6].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل الفريق الأول بما يلي:

1- يقول الله عز وجل ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لا يَسْتَوُونَ﴾[7] فالفاسق مرذول غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولاية ناقص عند الله وعند

---

(1) انظر بدائع الصنائع للكاساني، 468/2 ـ 473.

(2) انظر بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب مالك، محمد الصاوي المالكي، 398/1، حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير 224/2، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، د. ط، د. ت.

(3) انظر روضة الطالبين، للنووي، 77/6، و المهذب في الفقه الشافعي، للشيرازي، 55/2 دار الفكر بيروت د. ط، ت 1994. مغني المحتاج للشربيني 165/3.

(4) انظر المغني ابن قدامة، 374/7، والمحرر في الفقه لأبي البركات 18/2 مكتبة المعارف الرياض، ط2، ت 1984، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، 72/5.

(5) انظر شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، 300/3، وبدائع الصنائع، للكاساني، 473/2.

(6) انظر المحلى لابن حزم 151/9.

(7) السجدة 18.

خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفئا لعفيفة، ولا مساويا لها، لكن يكون كفئا لمثله[1].

2- بقول النبي (ﷺ) " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير "[2] فالحديث فيه أمر وحث على تزويج صاحب الدين والصلاح، والأمر بالشيء نهي عن ضده كما هو مقرر في علم الأصول[3]، وفي الحديث زجر لرد صاحب الدين وعدم تزويجه إذا جاء خاطبا، لأن رد صاحب الدين يعني تزويج غيره، وفي ذلك فتنة في الأرض وفساد كبير، ويؤخذ من الحديث: أن الذي لا يرضى عن دينه وخلقه لا يزوج.

3- لأن مخالطة الفاسق ممنوعة وهجره واجب شرعا، فكيف بعشرة النكاح التي هي على الدوام[4].

4- لأن الرجل الفاسق الذي تزوج من ذات الدين والصلاح يفتنها عن دينها، فيعرضها بذلك لسخط الله [5].

أدلة أصحاب القول الثاني: واستدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1- بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[6] وقوله ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾[7] في قوله ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ دون قيد أو شرط.

---

(1) انظر المغني لابن قدامة المقدسي، 375/7.

(2) اخرجه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح ووافقه الذهبي، 165/2، واخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب، ولفظه " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد. قالوا يا رسول الله وإن كان فيه..؟ قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، ثلاث مرات، الترمذي أبواب النكاح، باب: ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث 1085، ص 261 وقال الألباني في إرواء الغليل: حديث حسن، 266/6.

(3) هذا راي جمهور العلماء، باستثناء المعتزلة وبعض الشافعية، انظر المحصول في علم أصول الفقه، للرازي، 199/2، مؤسسة الرسالة ط 3، ت 1997، وانظر الإحكام في اصول الأحكام، للآمدي، 311/2، دار الفكر للطباعة والنشر ط 1 ت 1997، وانظر المستصفى للغزالي، 383/1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط 2 د. ت.

(4) انظر بلغة السالك، لأقرب المسالك إلى مذهب مالك، 399/1.

(5) انظر إحياء علوم الدين للغزالي، 41/2.

(6) الحجرات 10.

(7) النساء 3.

2- ذكر المولى عز وجل المحرمات من النساء، ثم قال ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[1] فالآية حصرت المحرمات، ولم تذكر حرمة الزواج من الفاسق، ثم أباحت ما لم يرد ذكره في الآية[2].

3- إن الكفاءة في التدين، من أمور الآخرة، والكفاءة في الزواج من أحكام الدنيا، فلا يقدح الفسق إلا إذا كان شيئا فاحشا.[3] وهو يعني بذلك أن أهل الصلاح يثابون على صلاحهم في الآخرة كما أن أهل الفسق يعاقبون عليه في الآخرة، وليس في الدنيا بمنعهم من الزواج من ذوات الدين.

4- يلزم من خالف هذا الرأي أن لا يجيز للفاسق أن يتزوج إلا فاسقة وأن لا يجيز للفاسقة أن ينكحها إلا فاسق وهذا لا يقول به أحد.[4]

مناقشة الأدلة والردود عليها:

أدلة الجمهور: تتمثل هذه الأدلة فيما يلي:

1- أما الآية فهي صريحة في تفضيل المؤمنين من أهل التدين والصلاح، على الفسقة من أهل المجون والانحراف، وعلى هذا التفضيل يترتب الكثير من الاعتبارات منها اعتبار الكفاءة في الزواج.

2- الحديث الأول "إذا جاءكم" حسن كما قال الترمذي، فهو حجة، وهو نص خاص في محل النزاع.

3- أما الأدلة العقلية فهي تنسجم مع الأدلة الشرعية في اعتبار الكفاءة في التدين والصلاح، ومع مقاصد الشرع في الحفاظ على المرأة الصالحة من الانحراف والفتنة.

أدلة الفريق الثاني: يمكن تلخيصها فيما يلي:

---

(1) النساء، 24.

(2) انظر المحلى لابن حزم، 152/9.

(3) انظر بدائع الصنائع، للكاساني، 473/2.

(4) انظر المحلى ابن حزم، 152/9.

1- استدل الفريق الثاني بنصوص عامة من القرآن الكريم، وهي خارج محل النزاع، بخلاف أدلة الجمهور الخاصة، منها حديث " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه " والخاص أقوى حجة من العام وهو مقدم عليه عند الجمهور كما هو مقرر في علم الأصول باستثناء الأحناف، الذين قالوا: إن عام الكتاب لا يخصص بخبر الآحاد[1].

2- أما قولهم: إن التدين من أمور الآخرة والكفاءة من أمور الدنيا، فلا يصح دليلا على إسقاط اعتبار الكفاءة، لأن المرأة تعيرها بفسق زوجها أشكالها من النساء، إن كانت من بنات الصالحين[2]، فيلحقها أذى وضرر من زواجها من فاسق، وهذا يعني أن التدين أو الفسق ليس من أمور الآخرة فحسب، بل من أمور الدنيا كذلك، ففي الدنيا يفضل أهل الصلاح ويقدمون على غيرهم في أمور كثيرة، وفي الدنيا قد يزجر أهل الفسق ويعاقبون، لذلك شرعت الحدود وغيرها من العقوبات.

3- أما الدليل العقلي الأخير، فإنه لا خلاف في جواز التزوج بالفاسقة، لأن الكفاءة المعتبرة في الزوج لا في الزوجة، وإنما الخلاف في اعتبار الكفاءة إذا تزوج الفاسق من الصالحة، فلما كان زواجه منها يضر بدينها كما هو رأي الجمهور فلا يعتبر كفئا لها.

الرأي الراجح وسبب الترجيح:

لا يخفى رجحان القول الأول، وهو قول الجمهور باعتبار الكفاءة في التدين والصلاح للأسباب التالية:

1- قوة الأدلة التي استدل بها الجمهور النقلية منها والعقلية، والتي بقيت سالمة عن المعارضة.

---

(1) انظر المحصول في علم أصول الفقه، للرازي 104/3، مؤسسة الرسالة ط 3، ت 1997م.

(2) انظر شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، 300/3.

2- لكثرة الأضرار والمخاطر التي تترتب على زواج الفسقة من الصالحات، وأول هذه الأضرار الضرر الديني، وقد جعل الشارع سلامة الأديان من الضروريات الخمس، التي يجب أن تحفظ.

3- جعل الله عز وجل التقوى أساس التفاضل بين المسلمين فقال ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1] فلا يعقل أن يساوى بين الأتقياء والفسقة في الزواج وغير الزواج، وكذلك جعل النبي (ﷺ) التقوى والصلاح أساس التفاضل بين المسلمين فعن سهل بن سعد، قال: " مر رجل على رسول الله (ﷺ) فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يسمع، قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح، وإن قال أن لا يسمع، فقال (ﷺ) هذا خير من ملء الأرض من هذا"[2]، معيار النبي (ﷺ) في ذلك هو الصلاح والتقوى، بخلاف معايير الناس التي هي: المال والحسب والنسب، والجاه وغير ذلك.

المعيار الثاني: النسب

رأي الفقهاء:

اختلفت كلمة الفقهاء في اعتبار الكفاءة في النسب على قولين:

القول الأول: اعتبار الكفاءة في النسب، ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

---

(1) الحجرات 13.

(2) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، ص 910، 911، رقم 5091.

(3) انظر بدائع الصنائع، للكاساني، 471/2.

(4) انظر روضة الطالبين، للنووي، 76/6، والمهذب في مذهب الإمام الشافعي 55/2.

(5) انظر المغني ابن قدامة، 375/7، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي، 68/5.

القول الثاني: عدم اعتبار الكفاءة في النسب وهو قول لبعض المالكية[1]، والكرخي من الحنفية[2]، وسفيان الثوري، والحسن البصري[3]، وابن حزم الظاهري[4].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل الفريق الأول بما يلي:

1- عن معاذ بن جبل أن النبي (ﷺ) قال: " العرب بعضهم أكفاء بعض، قبيلة بقبيلة ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل، إلا حائكا أو حجاما " وفي رواية ابن عمر يرفعه " الناس أكفاء قبيلة بقبيلة، ، ورجل برجل، وعربي لعربي، ومولى لمولى، إلا حائكا أو حجاما " وفي رواية أخرى عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): " العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكا أو حجاما "ساق هذه الأحاديث الكمال بن الهمام، وضعفها ثم قال: (وبالجملة فللحديث أصل، فإذا ثبت اعتبار الكفاءة به، فيمكن ثبوت تفصيلها أيضا بالنظر إلى عرف الناس فيما يحتقرونه، ويعيرون به، فيستأنس بالحديث الضعيف في ذلك)[5].

(1) انظر بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب مالك، محمد الصاوي 398/1.

(2) انظر بدائع الصنائع، للكاساني، 468/2.

(3) انظر شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، 295/3، وبدائع الصنائع، للكاساني، 496/2.

(4) انظر المحلى ابن حزم، 152/9.

(5) ذكر هذا الحديث ابن حجر في فتح الباري عن البزار من حديث معاذ، وقال هذا حديث ضعيف، ولم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب أي حديث، فتح الباري، ابن حجر، 108/9، وقال الصنعاني : فيه راو لم يسم، واستنكره ابو حاتم وقال: كذب لا أصل له وقال الدارقطني: لا يصح، سبل السلام للصنعاني، 128/3، وذكر هذه الأحاديث الكمال بن الهمام فقال: (اما حديث معاذ : رواه ابو يعلى بسند فيه عمران بن ابي الفضل، وهو ضعيف ومتهم بالوضع، وانه يروي الموضوعات عن الأثبات، أما حديث ابن عمر، ففيه بقية بن الوليد وهو ضعيف يعنعن الحديث، وفيه محمد بن الفضل مطعون فيه) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، 295/3، وذكرها البيهقي في السنن الكبرى وقال الأول منقطع والثاني ضعيف، 134/7- 135، وقال الألباني في الأول: اميل إلى وضعه، إرواء الغليل، 270/6، والأحاديث بالجملة لا تقوم بها حجة.

2- استدلوا بقول عمر بن الخطاب[1] "لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء"[2].

وجه الاستدلال بهذا الحديث هو: أن عمر رضي الله عنه، اعتبر الكفاءة في النسب، فهو يريد أن يمنع فروج ذوات الأحساب، وهن ذوات النسب الشريف، من غير المثيل لهن في الأحساب.

3- أن المرأة تأبى أن تكون مستفرشة للرجل الخسيس، فلزم اعتبار الكفاءة، وإن أكثر ما يقع به التفاخر والتعيير هو النسب، فأحق ما يعتبر فيه الكفاءة هو النسب[3].

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل هؤلاء بما استدلوا به على عدم اعتبار الكفاءة في الدين، وأضافوا ما يلي:

1- تزويج النبي (ﷺ) لبناته ولا كفء لهن من قريب ولا بعيد، فزوج عليا فاطمة، وزوج أم كلثوم ورقية من عثمان، وزوج زينب بأبي العاص بن الربيع، وزوج فاطمة بنت قيس المخزومية من أسامة بن زيد، وزوج زيد بن حارثة زينب بنت جحش"[4].

2- تزوج المقداد بن عمرو الكندي ـ نسبة إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه ـ ضباعة وهي قرشية[5] فلولا أن الكفاءة بالنسب لا تعتبر لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه في النسب[6].

3- أن أبا حذيفة أنكح سالما ابنة أخيه الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، فعن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها " أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدرا، مع النبي (ﷺ) تبنى

(1) قال الألباني في إرواء الغليل على تخريج أحاديث منار السبيل: أخرجه الدار قطني، وهو حديث ضعيف 256/6.

(2) انظر شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام 292/3.

(3) انظر بدائع الصنائع، للكاساني، 469/2 ـ 472.

(4) انظر الحاوي الكبير للماوردي 150/11.

(5) البخاري، كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، ص 910، رقم 5089.

(6) انظر فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 110/9.

سالما، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار"[1].

4- لو كانت الكفاءة في النسب معتبرة في الشرع، لكان أولى الاعتبار بها في الدماء، لأنه يحتاط فيها ما لا يحتاط في سائر الأبواب، ومع هذا لا يعتبر، فيقتل الشريف بالوضيع"[2].

مناقشة الأدلة والردود عليها:

الرد على أدلة الفريق الأول القائلين باعتبار الكفاءة: ونلخصها فيما يلي:

1- جميع الأدلة التي استدل بها هذا الفريق لا تصلح أن تكون حجة، لعدم صحة هذه الأدلة، كما قال ابن حزم وغيره[3].

2- أن المراد من أحاديث الكفاءة إن صحت هو الاستحباب والندب إلى الأفضل، وليس اشتراط الكفاءة في النسب.

3- أما الرد على الأدلة العقلية التي استدل بها أصحاب القول الأول: هو أن المرأة يؤخذ برأيها في الزواج بكرا كانت أو ثيبا، فإن قبلت بالزواج من الوضيع، ورضيت أن تكون مستفرشة له، ورضي وليها بذلك، فلا تختل بذلك الحياة الزوجية، لقيامها على الرضى.

الرد على أدلة الفريق الثاني القائلين بعدم اعتبار الكفاءة في النسب: ونوضحها كما يأتي:

1- يجاب عن الدليل الأول والثاني والثالث بأنها رضيت هي وأولياؤها بإسقاط حقها وحقهم في اعتبار الكفاءة وهذا القول لا يمنع ثبوت الكفاءة بالنسب للأدلة التي سبق ذكرها[4].

---

(1) البخاري، كتاب النكاح، باب: الأكفاء، ص 910، رقم 5088.

(2) انظر بدائع الصنائع للكاساني 469/2.

(3) انظر المحلى لابن حزم 152/9.

(4) انظر فتح الباري ابن حجر، 110/9.

2- وأما عن الدليل العقلي أجيب: (أن القياس على القصاص غير سديد، لأن القصاص شرع لمصلحة الحياة واعتبار الكفاءة في الدماء يفوت هذه المصلحة بخلاف النكاح)[1].

الرأي الراجح وسبب الترجيح:

بعد هذا العرض أرجح القول الثاني، للأسباب التالية:

1- لفعل النبي (ﷺ) في تزويجه بناته، وتزويجه زينب من زيد، وفاطمة بنت قيس من أسامة، وفعل السلف الصالح، حيث تزوج المقداد بن عمرو الكندي ضباعة القرشية، دون نكير.

2- لقوة أدلة هذا الفريق فوجب تقديمها على أدلة الفريق الأول.

3- ضعف أدلة الفريق الأول كما قال ابن حجر العسقلاني، وابن حزم وغيرهما[2]، وما صح منها يحمل على الندب والاستحباب.

4- إن عدم اعتبار الكفاءة بالنسب، ينسجم مع هذا الدين الذي حارب الفخر بالآباء والأجداد، وجعلها من شيم الجاهلية، والأدلة في ذلك كثيرة منها:

قوله (ﷺ): " إن الله أذهب عنكم عبّيّة الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي وفاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من تراب، ، ليدعن رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن"[3].

المعيار الثالث: الحرية

رأي الفقهاء:

اختلفت كلمة الفقهاء في اعتبار الكفاءة بالحرية على قولين أيضا:

(1) انظر بدائع الصنائع للكاساني 469/2.

(2) انظر فتح الباري ابن حجر 110/9، والمحلى لابن حزم، 152/9.

(3) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب: التفاخر بالأحساب، ص 772، رقم 5116، قال الألباني: حديث حسن، صحيح سنن ابي داود، 964/3، رقم 4269، عبّيّة الجاهلية: فخرها وتكبرها ونخوتها.

القول الأول: اعتبار الكفاءة بالحرية وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: عدم اعتبار الكفاءة بالحرية قال بهذا القول ابن حزم [5]، وابن القاسم من المالكية.[6]

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: والتي يمكن شرحها كما يلي:

1- من أقوى الأدلة التي استدل بها هذا الفريق هو حديث بريرة، التي كانت جارية على عهد رسول الله (ﷺ) فلما أعتقت خيرها النبي (ﷺ): بين أن تبقى مع زوجها مغيث الذي كان عبدا لآل أبي أحمد، أو أن تفارقه. عن عائشة قالت: "كان في بريرة ثلاث سنن عتقت فخيرت "[7] وعن ابن عباس أنه قال: أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي (ﷺ) لعباس: يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا! فقال النبي (ﷺ) ـ لبريرة ـ لو راجعته؟ قالت يا رسول الله، تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت لا حاجة لي به "[8] إن تخيير النبي (ﷺ) لها في البقاء معه أو تركه بعد أن

---

(1) انظر بدائع الصنائع، للكاساني، 472/2.

(2) انظر بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك، 386/1، 398، 399.

(3) انظر مغني المحتاج، للشربيني، 165/3، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، 55/2.

(4) انظر المغني ابن قدامة، 376/7.

(5) انظر المحلى ابن حزم 151/9.

(6) انظر بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك، 399/1.

(7) البخاري، كتاب النكاح، باب: الحرة تحت العبد، ص 911، رقم 5097.

(8) البخاري، كتاب الطلاق، باب: شفاعة النبي (ﷺ) في زوج بريرة ص943 ـ 944 رقم 5283، وابو داود في كتاب الطلاق، باب: المملوكة تعتق رقم 2231، والنسائي كتاب القضاء، باب: شفاعة الحاكم للخصوم، ص767 رقم 5419، وابن ماجة، كتاب الطلاق، باب: خيار الأمة إذا أعتقت، رقم 2075، والدارمي كتاب الطلاق، باب: في تخيير الأمة تكون تحت العبد 170/2 دار الفكر بيروت لبنان، 1994، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب النكاح، باب: الأمة تعتق وزوجها عبد، 65/2، رقم 2673.

أعتقت، ثم شفاعته منها أن تعود إليه، ثم اختيارها تركه ثانية، لهو أكبر دليل على اعتبار الكفاءة بالحرية.

2- لأن النقص بالرق كبير وضرره بين، فهو مشغول عن امرأته بحقوق سيده، ولا ينفق نفقة الموسرين، ولا ينفق على ولده، فهو كالمعدوم فيما يتعلق بنفسه[1].

أدلة أصحاب القول الثاني: واستدل هذا الفريق بالأدلة العامة التي استدل بها ابن حزم في عدم اعتبار الكفاءة في التدين والصلاح، يعاد إليها مع الردود في بحث الكفاءة في التدين والصلاح [2].

مناقشة الأدلة والترجيح:

أما حديث بريرة فهو حديث صحيح وهو حجة في محل النزاع، وليس له معارض عند المخالفين فوجب العمل به، وكذلك الدليل العقلي فهو ينسجم مع الدليل النقلي.

ومن هنا أرجح القول الأول للأسباب التالية:

1- لقوة الأدلة وصحتها.

2- لبقاء هذه الأدلة سالمة عن المعارضة.

المعيار الرابع: الحرفة أو الصناعة

المقصود بالحرفة: هي المهنة أو العمل الذي يجعله المرء وسيلة لتكسبه، يقال لمن يعمل في الخياطة ويتكسب بها خياطا، ولمن يعمل في المعالجة طبيبا وهكذا.

والمقصود باعتبار الكفاءة في الحرفة: هو أن صاحب العمل الرديء، والحرفة الدنيئة لا يكون كفئا لمن كانت تعمل هي أو والدها وذووها عملا شريفا، وأقل المطلوب في الزوج أن يكون مثلها في الحرفة، والمعتبر في حرفة المرأة عند السلف هو مهنة والدها وأهلها وذويها، ولعل السبب في ذلك أن المرأة لم تكن تعمل، ولم يكن للمرأة مهنة تشتهر بها بخلاف هذا الزمان الذي أصبحت فيه الكثير من النساء يعملن.

(1) انظر المغني ابن قدامة، 376/7.

(2) صفحة 60

الحرف التي تخل بالكفاءة:

ذكر الإمام أحمد ثلاث حرف واعتبرها من الحرف التي لا يعتبر صاحبها كفئا إلا أن تماثله في الحرفة، وهي: الحجامة، والحياكة، والكساحة [1]، وأضاف ابن قدامة إلى ذلك: الدباغ، والقيم، والحمّامي، والزبّال، فمن كان يعمل في مثل هذه الأعمال ليس بكفء لبنات ذوي المروءات، وأصحاب الصنائع الجليلة، كالتجارة والبناية[2].

والفيصل في اعتبار الحرفة دنيئة أو شريفة، هو العرف، فالحرفة التي يعير بها صاحبها في عرف من الأعراف تعد من الحرف التي تسقط الكفاءة، ولما كانت الأعراف تتغير من بلد لبلد، ومن زمان لآخر تتغير تبعا لذلك الحرف من حيث اعتبار الكفاءة فيها، فما كان من الحرف دنيئا في زمن من الأزمان قد تصبح حرفة جليلة في زمن آخر، والحرفة الدنيئة في بلد قد تكون حرفة شريفة في بلد آخر.

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة في الحرفة إلى قولين:

القول الأول: اعتبار الكفاءة في الحرفة، قال بهذا القول: الحنفية [3] والشافعية[4]، ورواية عن الإمام أحمد[5].

القول الثاني: عدم اعتبار الكفاءة في الحرفة، وأنه لا فرق بين حرفة وأخرى قال بهذا القول مالك[6]، وابن حزم[7].

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

---

(1) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 76/5. الكساحة من كسح كساحة بمعنى كنس كناسة، والمكسحة هي المكنسة، قال الزمخشري: كسح البيت بالمكسحة، وكسحت الريح الأرض أي قشرتها، أساس البلاغة للزمخشري، 543.

(2) انظر المغني ابن قدامة، 377/7.

(3) انظر بدائع الصنائع للكاساني، 472/2.

(4) انظر روضة الطالبين، للنووي، 77/6 ومغني المحتاج، للشربيني، 167/3.

(5) انظر المغني ابن قدامة، 377/7، والمبدع في شرح المقنع ابن مفلح، 53/7، وشرح الزركشي، للزركشي، 76/5.

(6) انظر بلغة السالك، احمد بن محمد الصاوي المالكي، 398/1 وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 249/2.

(7) انظر المحلى ابن حزم 151/9.

1- بقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾[1] قوله في الرزق: أي في سبب الرزق، فبعضهم يصل إليه بعز وراحة، وبعضهم بذل ومشقة [2].

2- عن معاذ بن جبل أن النبي (ﷺ) قال: " العرب بعضهم أكفاء بعض، قبيلة بقبيلة ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل، إلا حائكا أو حجاما " وفي رواية ابن عمر يرفعه " الناس أكفاء قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، وعربي لعربي، ومولى لمولى، إلا حائكا أو حجاما " وفي رواية أخرى عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ) " العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكا أو حجاما " [3] وجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أنه صريح باعتبار الحرفة من معايير الكفاءة، وأسقط كلا من حرفتي الحجامة والحياكة من الكفاءة.

قيل للإمام أحمد كيف تأخذ به، وأنت تضعفه؟ قال: (العمل عليه) أي أنه جاء موافقا لأهل العرف [4].

3- لأن الحرفة الرديئة نقص في أعراف الناس يعير بها أصحابها، وتعير الزوجة بمهنة زوجها إن كانت رديئة.

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

بقول النبي (ﷺ) لبني بياضة " أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه، وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة، فقد كان أبو هند حجاما " هكذا في سنن البيهقي[5].

وجه الدلالة في الحديث أن النبي (ﷺ) قد أمر بني بياضة: أن يزوجوا أبا هند الذي كان يعمل حجاما، دون أي اعتبار لمهنة الحجامة، التي هي من المهن الرديئة، والحرف الدنيئة كما صنفها أصحاب القول الأول.

(1) النحل 71.

(2) انظر مغني المحتاج، للشربيني، 167/3.

(3) ضعيف سبق تخريجه ص 62.

(4) انظر المغني ابن قدامة، 377/7، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي، 66/2.

(5) رواه ابو داود في سننه، كتاب النكاح، باب: الأكفاء، ص 322 رقم 2102 قال عنه الألباني: حديث حسن، انظر صحيح سنن ابي داود 395/2 كتاب النكاح، باب: الأكفاء رقم 1850. سنن البيهقي الصغرى، 30/2 رقم 2521.

مناقشة الأدلة والردود عليها:

أدلة الفريق الأول: لم يأت الفريق الأول بأي دليل يصلح أن يكون حجة فيما ذهبوا إليه فكل ما ذكروه من الأحاديث لا يصح، كما قال ابن حجر[1] وغيره، أما الآية فليست في محل النزاع، بل تؤكد أن الناس متفاوتون في الأرزاق، وليس لذلك أية علاقة بالحرف.

أدلة الفريق الثاني: حديث بني بياضة " قد يكون أمرا خاصا به، كما خص خزيمة بالشهادة، أو أنه يحمل على الندب، فلا يسقط اعتبار الكفاءة في الحرفة "[2].

الرأي الراجح:

بعد هذا العرض يظهر لي ترجيح القول الثاني القائل: بعدم اعتبار الكفاءة في الحرفة، للأسباب التالية:

1- صحة الدليل الذي احتج به الفريق الثاني، بخلاف أدلة الفريق الأول فما جاء منها في محل النزاع لا يصح كما مر، والآية خارج محل النزاع كذلك فلا تصلح دليلا لما ذهبوا إليه.

2- دليل الفريق الثاني صريح في إسقاط اعتبار الكفاءة في الحرفة، وليس له معارض من أدلة المخالفين فوجب تقديمه، أما ادعاء المخالفين بأنه خاص بأبي هند كما خص خزيمة بالشهادة، فقول بلا دليل.

3- التفريق بين الحرف الدنيئة والحرف الجليلة، أمر غير منضبط، بسبب تغير الأعراف، من بلد لبلد، ومن زمان لزمان، وقد يتحول الشخص الواحد من مهنة إلى أخرى، فوجب عدم اعتبارها من معايير الكفاءة.

وهذا لا يمنع أن تعتبر الحرفة، ولكن من باب الاستحباب والندب لا من باب اللزوم كما يرى الفريق الأول.

(1) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني، 108/9.

(2) انظر بدائع الصنائع. للكاساني، 369/2.

المعيار الخامس: السلامة من العيوب

رأي الفقهاء:

اختلفت كلمة الفقهاء في اعتبار الكفاءة في السلامة من العيوب على النحو التالي:

القول الأول: اعتبار الكفاءة في السلامة من العيوب، قال بهذا القول محمد بن الحسن من الحنفية، واشترط في اعتبار الكفاءة في السلامة من ثلاثة أمراض فقط، هي: الجنون، والجذام، والبرص إذا كان بحال لا تطيق المقام معه[1]، وهو قول الشافعية[2]، والمالكية في العيوب الموجبة للرد[3].

القول الثاني: عدم اعتبار الكفاءة في السلامة من العيوب، قال بهذا الإمام أحمد[4]، وبعض الحنفية[5]، ولكن أصحاب هذا القول، قالوا بفسخ النكاح إذا وجد في الزوج عيب يثبت به خيار الفسخ، وذكروا العيوب التي يثبت فيها الفسخ، وهي: العنة، والجذام، والبرص، والجنون عند الحنابلة [6]. وأما الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف فقد اعتبرا العيب الذي يمنع الوطء فقط يثبت به خيار الفسخ، ولا يثبت في بقية العيوب[7].

ملخص القول أن جمهور الفقهاء قد اتفقوا على اعتبار السلامة من بعض العيوب في الزوج، واختلفوا في اعتبار الكفاءة في السلامة من هذه العيوب، فمنهم من اعتبر الكفاءة في السلامة منها، وهي

(1) انظر شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، 294/3، بدائع الصنائع 483/2.

(2) انظر روضة الطالبين، للنووي، 75/6، مغني المحتاج، للشربيني، 165/3.

(3) انظر بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب مالك 398/1.

(4) انظر المغني ابن قدامة، 377/7.

(5) انظر شرح فتح القدير للكمال بن الهمام 294/3.

(6) انظر كشاف القناع، للبهوتي، 116/5- 125.

(7) انظر بدائع الصنائع، للكاساني، 476/2- 485.

شرط للزوم العقد عندهم، ومنهم من أسقطها ولكن أثبت بها خيار الفسخ.

القول الثالث: عدم اعتبار الكفاءة في السلامة من العيوب، ولم يثبتوا بالعيوب خيار الفسخ، من الذين قالوا بهذا القول عمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي، وابن حزم[1].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول والثاني بما يلي:

1- بقوله تعالى ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[2] فقد أوجب الله على الزوج أن يمسك الزوجة بالمعروف، فليس من الإمساك بالمعروف أن تكون الزوجة محرومة الحظ عند زوج معيب[3].

2- بقول النبي (ﷺ): "فر من المجذوم كما تفر من الأسد"[4] وجه الاستدلال بهذا الحديث: هو الأمر بالفرار من الأمراض المعدية، والأخذ بأسباب السلامة منها، ومن هذه الأمراض: الجذام، ويلحق بالجذام كل الأمراض المعدية، التي هي في مستوى الجذام، أو أشد فتكا منه.

3- بقوله (ﷺ): "لا ضرر ولا إضرار في الإسلام"[5] وجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن الزوجة تتضرر وتتأذى ببقائها مع الزوج المعيب، خاصة إذا كان العيب أو المرض معديا.

4- لأن النفس تعاف من به مرض من هذه الأمراض، كالجنون، والجذام، والبرص، ويختل بها مقصود النكاح[6].

---

(1) انظر المحلى ابن حزم، 282/9 ـ 288.

(2) البقرة 229.

(3) انظر بدائع الصنائع، للكاساني، 477/2.

(4) رواه البخاري، كتاب الطب، باب: الجذام، ص 1009 رقم 5707.

(5) رواه ابن ماجة، أبواب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ص 335، رقم 2340، ذكره ابن عمر الشيباني في كتابه: تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، وقال: حديث مرسل، ص214، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، ت 1981، صححه الألباني في إرواء الغليل 3 / 408، رقم 896.

(6) انظر مغني المحتاج، للشربيني، 165/3.

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

لم يرد دليل على اعتبار الكفاءة في السلامة من العيوب، أما حديث: " فر من المجذوم كما تفر من الأسد " فقالوا عنه: لا يحمل على الأمر بالفرار، لو كان كذلك لكان الجذام سببا لفسخ النكاح إذا حصل الجذام بعد سنين، والمخالفون لا يقولون بهذا، والحديث ذكر الجذام، فمن أين أضافوا البرص، وغيره[1]؟

مناقشة الأدلة:

أما الآية فهي واضحة الدلالة على وجوب إمساك الزوجة بالمعروف، وليس من المعروف، أن تمسك الزوجة على عيب تتضرر به.

أما الحديث الأول الذي استدل به أصحاب القول الأول فهو صحيح، وهو في محل النزاع، ولا عبرة برد ابن حزم لهذا الحديث، لأن الحديث صريح في الأمر بتجنب المريض الذي يعدي مرضه، والحديث ذكر: الجذام، ويلحق به غيره من الأمراض المعدية. والشبيهة به، وهناك من الأمراض ما هو أشد خطرا، وأعظم فتكا من الجذام. مثال ذلك الإيدز، فهو يلحق بالجذام من باب أولى.

أما الحديث الثاني. فهو صحيح، وهو قاعدة فقهية معتبرة عند العلماء.

وأما الدليل العقلي، فهو دليل ينسجم مع الأدلة الصحيحة التي استدل بها هذا الفريق.

الترجيح:

الذي يظهر لي اعتبار الكفاءة في السلامة من العيوب، إذا كانت تمنع المعاشرة الزوجية، وتخل بمقصود النكاح، ويصعب معها الإمساك بالمعروف، وتتأذى بها الزوجة، وتقوض عرى المحبة، والمودة، والاستقرار بين الزوجين.

سبب الترجيح:

1- قوة أدلة الفريق الأول وصحتها.

---

(1) انظر المحلى ابن حزم 288/9.

2- لأن المرأة تحب من الرجل ما يحب الرجل منها، وقد أمر النبي (ﷺ) الصحابي الجليل ثابت بن قيس بن شماس أن يطلق زوجته بعد أن جاءت تشكو له كراهيتها له، لأنه كان دميما فعن عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده قال: " كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس، وكان رجلا دميما، فقالت: يا رسول الله، والله لولا مخافة الله، إذا دخل عليّ لبصقت في وجهه، فقال رسول الله (ﷺ) : أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فردت عليه حديقته، ففرق بينهما رسول الله (ﷺ) وفي رواية البخاري، "إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني لا أطيقه"[1] وجه الاستلال بالحديث هو أن دمامة الزوج منعت استقرار الحياة الزوجية وحولتها إلى جحيم لا يطاق، فلم يتردد النبي (ﷺ) في التفريق بينهما، وهناك من العيوب والعاهات ما هو مستقبح أكثر من هذا العيب فوجب اعتبار الكفاءة في السلامة منها من باب أولى.

المعيار السادس: اليسار أو المال

رأي الفقهاء:

اختلفت كلمة الفقهاء في اعتبار اليسار من الكفاءة على النحو التالي:

القول الأول: اعتبار الكفاءة في اليسار، قال بهذا القول الحنفية [2] وبعض الشافعية[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4].

القول الثاني: لا تعتبر الكفاءة في المال واليسار، قال بهذا القول بعض المالكية[5] وبعض الشافعية[6]، ورواية عن أحمد[7].

(1) رواه البخاري كتاب الطلاق، باب: الخلع ص 942، 943 رقم الحديث 5273، 5274، 5275، 5276، 5277، وابن ماجة، كتاب الطلاق باب: المختلعة، ص 294، رقم 2056، 2057.

(2) انظر بدائع الصنائع للكاساني، 472/2.

(3) انظر روضة الطالبين، للنووي، 78/6، ومغني المحتاج، للشربيني، 167/3.

(4) انظر المغني ابن قدامة، 376/7، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، 70/5.

(5) انظر بلغة السالك، لأقرب المسالك لمذهب مالك 398/1.

(6) انظر روضة الطالبين، للنووي، 78/6، ومغني المحتاج للشربيني، 167/3.

(7) انظر المغني، ابن قدامة، 377/7.

واستدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1- قوله (ﷺ): "إن أحساب الناس بينهم في هذه الدنيا المال"[1].

2- حديث فاطمة بنت قيس، قالت: فلما حللت ذكرت للنبي (ﷺ) أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال (ﷺ): أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا كثيرا، فاغتبطت به "[2].

3- لأنه يقع على الموسرة ضرر بإعسار زوجها لإخلاله بنفقتها ونفقة أولادها ولهذا ملكت الفسخ بعد العقد بإخلاله بنفقتها[3].

4- لأن الإعسار يعد نقصا في عرف الناس، حيث يتفاضلون في اليسار تفاضلهم في النسب، ومن لا قدرة له على النفقة يستحقر، ويستهان في العادة كمن له نسب دنيء، فتختل به المصالح[4].

اليسار المعتبر:

المعتبر في اليسار: مهر المثل، والنفقة، عند جمهور الأحناف، ولا عبرة بالزيادة، والمهر والنفقة عند الشافعية [5]، والحنابلة [6]، وعند أبي يوسف بالمهر فقط [7]، واختلفوا في المعتبر بالنفقة، فقالوا: نفقة شهر، وقالوا: ستة أشهر، والصحيح أنه إذا كان قادرا على النفقة عن طريق الكسب، كان كفئا، وهو منقول عن أبي يوسف[8].

---

(1) رواه ابن حبان، في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص 303، رقم 1233، طبعة دار الكتب العلمية د ت، قال الألباني، في إرواء الغليل، هذا اللفظ حسن، أما لفظ " الحسب المال " فصحيح 271/6- 272.

(2) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ص 790 رقم 1480، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة، ص 352، رقم 2284.

(3) انظر المغني، ابن قدامة، 376/7.

(4) انظر المغني، ابن قدامة، 376/7، وبدائع الصنائع، للكاساني 472/2.

(5) انظر روضة الطالبين، للنووي، 78/6، وهو رأي من قال من الشافعية باعتبار اليسار من معايير الكفاءة.

(6) انظر شرح الزركشي، على مختصر الخرقي، 77/3.

(7) انظر بدائع الصنائع للكاساني 472/2 .

(8) انظر شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، 300/3.

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- أن النبي (ﷺ) زوج أحد أصحابه الذي لم يجد خاتما من حديد، بما معه من القرآن، والحديث عن سهل بن سعد الساعدي، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله، ﷺ فقالت: يا رسول الله: جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله (ﷺ) فصعّد النظر فيها، وصوّبه ثم طأطأ رسول الله (ﷺ) رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة، فزوجنيها، فقال: وهل عندك من شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلك هل تجد شيئا؟ فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئا، فقال الرسول (ﷺ): انظر ولو خاتما من حديد، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري ـ قال سهل: ما له رداء ـ فلها نصفه، فقال رسول الله (ﷺ): ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله (ﷺ) موليا، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: ما معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، عددها فقال: تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد ملكتكها على ما معك من القرآن، "[1] عنون البخاري لهذا الحديث: باب تزويج المعسر ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[2].

2- أن النبي (ﷺ) لم يكن من أهل اليسار، فقد "توفي رسول الله (ﷺ) ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير"[3]، ولأن الفقر ليس بنقص في الكفاءة في العادة[4].

---

(1) رواه البخاري كتاب النكاح، باب: تزويج المعسر، ص 910 رقم الحديث 5087، ومسلم كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم من حديد وغير ذلك، ص 740 رقم 1425.

(2) النور 32.

(3) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: ما قيل في درع النبي (ﷺ) والقميص في الحرب ص 482، رقم 2916.

(4) انظر مغني المحتاج، للشربيني، 167/3.

3- لأن الفقر شرف الدين، لقول النبي (ﷺ) "اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة"[1].

4- لأن المال ظل زائل، وحال حائل، ومال مائل، ولا يفخر به أهل المروءات والبصائر[2].

الرد ومناقشة الأدلة:

أدلة الفريق الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة صحيحة، فالحديث الأول صحيح، والثاني صحيح أيضا، وهما دليلان في محل النزاع.

أما الأدلة العقلية فهي أدلة سليمة تنسجم مع الأدلة الشرعية.

أدلة الفريق الثاني: ونوضحها كما يلي:

1- أما تزويج النبي (ﷺ) المرأة التي وهبت نفسها له لمن لم يجد خاتما من حديد يرد على هذا الحديث من وجهين:

أ- أن الحديث لا يتعارض مع كون الكفاءة شرط للزوم عقد الزواج، لأن المقصود بشرط اللزوم، أن للمرأة الخيار في فسخ النكاح، فما دامت قد قبلت فقد أسقطت حقها.

ب- كان صداق الرسول (ﷺ) لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونصفا، كما صح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: "سألت عائشة كم كان صداق رسول الله (ﷺ) قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشًا. قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية"[3].

2- أما أن النبي (ﷺ) كان فقيرا، ومات ودرعه مرهونة، فإن ذلك لا يسقط اعتبار الكفاءة، في المال للأسباب التالية:

---

(1) رواه الترمذي، ابواب الزهد، باب: ما جاء ان فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم، ص 537 رقم 2352، وقال: حديث غريب، وقال الألباني في إرواء الغليل: صحيح 272/6.

(2) مغني المحتاج، للشربيني، 3 / 167.

(3) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب: الصداق، ص741 رقم 1426.

أ- المعتبر بالكفاءة في اليسار، المهر، وقد أسقط الله عنه المهر، وهذه من خصوصيات النبوة، لقوله تعالى ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [1] والمهر هو المعتبر في الكفاءة كما قال أبو يوسف[2].

ب- وأما النفقة فالمعتبر فيها: القدرة على النفقة عن طريق الكسب، فإن النبي (ﷺ)، كانت تأتيه الأخماس، بما يكفيه، وأهله وزيادة.

ج- كان النبي (ﷺ) كريما يجود بكل شيء يصل إليه، وقد كان كالريح المرسلة، ويعطي عطاء من لا يخشى الفقر، عن ابن عباس، قال: "فإذا لقيه جبريل، كان رسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة"[3] ولو كان النبي (ﷺ) يمسك كما يفعل الناس لكان من أغنى الناس.

د- أن النبي (ﷺ) كفء لا مثيل له في الكفاءة، فهو خير ولد آدم، فعن أبي هريرة، قال: قال (ﷺ): " أنا سيد ولد آدم يوم القيامة "[4].

هـ- العبرة بالكفاءة عند الزواج وليس بعد ذلك.

أما حديث "اللهم أحيني" عام لا يقوى على معارضة الأحاديث الخاصة التي ذكرها الفريق الأول، والحديث حث على التقليل من الدنيا وعدم الحرص عليها، والانشغال بها عن الآخرة.

أما الدليل العقلي أن كون المال ظلا زائلا لا يسقط اعتبار الكفاءة، فإن الله قد فرض فروضا في المال، كالزكاة، وصدقة الفطر، والنفقة في الجهاد، والنفقة على الأولاد والأزواج، وغير ذلك، فلم يسقط هذه الفرائض كون المال ظلا زائلا.

---

(1) الأحزاب 50، انظر فتح القدير للشوكاني، 292/4.

(2) انظر بدائع الصنائع للكاساني 2 /472.

(3) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب: كان النبي (ﷺ) أجود بالخير من الريح المرسلة، ص 1263، رقم 2308.

(4) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب: تفضيل نبينا على جميع الخلائق، ص 1249، رقم 2278.

الرأي الراجح:

هو اعتبار الكفاءة في اليسار، وأعني باليسار أن يملك الزوج المهر والنفقة، وأعني بالنفقة: القدرة على النفقة عن طريق الكسب، لأن المهر عوض عما يملك بالعقد، فلا بد من القدرة عليه، وأما النفقة فعليها تقوم مصالح الحياة فلا بد منها، ولأن الناس في هذا الزمان يقدمون اليسار على غيره من الاعتبارات الأخرى كالنسب والحرفة وغيرهما، وما أجمل ما قال العلامة مرعي الحنبلي:

قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم ... قد كان هذا في الزمان الأقدم
أما بنو هذا الزمان فإنهم ... لا يعرفون سوى يسار الدرهم[1]

سبب الترجيح:

1- صحة الأدلة التي استدل بها الفريق الأول.

2- لأن المهر والنفقة من الواجبات التي أوجبها الله تعالى على الزوج، فقال ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2] وقوله ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[3] إذا كان هذا في حق المطلقة فالزوجة التي على العصمة أولى، وقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[4]

3- ورود أدلة أخرى كثيرة تؤكد اعتبار الكفاءة في اليسار منها: قول النبي (ﷺ): "من استطاع منكم الباءة فليتزوج فمن لم يستطع فعليه بالصوم"[5] فسر الإمام النووي الباءة: بأنها مؤنة النكاح، من نفقة، ومسكن، ومهر، ومعاشرة زوجية، فقال: (من استطاع منكم مؤنة النكاح فليتزوج، ومن لم

(1) انظر البجيرمي، علي الخطيب، 164/4.
(2) البقرة 233.
(3) الطلاق 6.
(4) النساء 4.
(5) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب: قول النبي (ﷺ) من استطاع منكم الباءة 906 رقم 5065.

يستطع فعليه بالصيام لدفع شهوته)[1] وفي رواية النسائي عن إبراهيم النخعي أنه قال: (من كان ذا طول فلينكح)[2].

المعيار السابع: التحصيل العلمي

وهو أن يكون الزوج كفئا للزوجة، بأن يكون مثلها في الدرجة العلمية (الشهادة) أو أعلى منها، و المقصود بالعلم هو كل علم فيه للمسلمين منفعة ولا يتعارض مع هذا الدين، وخير العلم وأجله هو العلم الشرعي لقوله (ﷺ): "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين"[3] ويليه كل علم فيه نفع للأمة، كتعليم اللغة، والطب، والتمريض، والرياضيات، والفيزياء والكيمياء وغير ذلك من العلوم النافعة.

لم يتطرق الفقهاء في الماضي لهذا المعيار في الزواج، وإن كانوا قد أجلّوا العلم وقدروا أهله، وقدموهم في قضايا كثيرة، وحفظوا لهم منازلهم.

ولعل السبب في عدم اعتبارهم التحصيل العلمي من معايير الكفاءة الزوجية، رغم اعتبارهم ما هو أدنى وأقل من العلم هو:

1- أن التحصيل العلمي لم يكن منضبطا ومقننا كما هي الحال في هذا الزمان، حيث المدارس، والجامعات، والمعاهد التي تمنح الشهادات بدرجات علمية مختلفة.
2- لم تكن المرأة في الماضي تنتظم في التحصيل العلمي وتتابع الدراسة كما هي الحال في هذا الزمان، فالمرأة تأخذ حظها من العلم كما هو الرجل.

وقد رأيت من الضروري اعتبار هذا المعيار من معايير الكفاءة الزوجية، للأسباب التالية:

---

(1) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، 89/9.

(2) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، 89/9.

(3) البخاري، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، ص 17، رقم 71، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة، ص 516، رقم 1037، 1923.

1- لما للتحصيل العلمي من أهمية وحضور بين الناس، فهو من أهم المعايير التي يتفاضل بها الناس ويتفاخرون بها في هذا الزمان.
2- إن هذا المعيار أصبح أولى بالاعتبار من بعض المعايير التي اعتبرها العلماء في الماضي، كمعيار النسب، والحرفة، ولم يعد الناس يتفاضلون بها في هذا الزمان بقدر تفاضلهم في التحصيل العلمي، فمع تغير أعراف الناس أصبح العلم من أهم المعايير التي يتفاضل بها الناس.

وسند اعتبار هذا المعيار أدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب: فذلك واضح في القرآن الكريم من خلال:

1- قول الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[1] وجه الاستدلال بالآية: هو أن الله تعالى منع المساواة بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون، لما خص الله به أهل العلم من فضل العلم، فوجب اعتبار ذلك في الزواج.
2- قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[2] وجه الاستلال بالآية: أن الله تعالى فضل أهل العلم على غيرهم من الناس، فوجب التفضيل بينهم، واعتبار ذلك من معايير الكفاءة الزوجية.
3- قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[3] لقد فرق الله تعالى بين صاحب العلم فجعله كالمبصر، وجعل الجاهل كالأعمى، وشتان شتان بين هذا وذاك.
4- في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[4] لقد بدأ الله بنفسه، ثم ثنى بالملائكة الأبرار، ثم

(1) الزمر 9.
(2) المجادلة 11.
(3) الرعد 19.
(4) آل عمران 18.

ذكر أهل العلم ويكفيهم هذا شرفا وفضلا حتى يقدموا على غيرهم ممن لا علم لهم.

وهناك آيات أخرى كثيرة تؤكد اعتبار العلم، وتفضيل أهل العلم، منها ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[1] ومنها ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾[2] ومنها ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[3]

وأما السنة: فقد جاء في تفضيل أهل العلم أحاديث كثيرة منها:

1- عن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) قال: " خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا "[4]، فالحديث صريح في تفضيل أهل العلم على غيرهم.

2- عن أبي الدرداء، قال: سمعت النبي (ﷺ) يقول: " وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر "[5]، وفي رواية الترمذي " إن فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم "[6].

3- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله (ﷺ): " لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل أتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلمها "[7] هذان الأمران أباح الشارع التنافس فيهما، وهو ما سمي بالغبطة التي هي نوع من أنواع الحسد المحمود.

---

(1) فاطر 28.

(2) العنكبوت 43.

(3) الملك 10.

(4) البخاري، كتاب احاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى " لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين " ص 566، رقم 3383، مسلم، كتاب الفضائل، باب: من فضائل يوسف، ص 1294، رقم 2379.

(5) رواه ابن ماجة، كتاب السنة، باب: فضل العلماء، والحث على طلب العلم، ص 34، رقم 223، وهو حديث صحيح كما قال الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، 43/1، مكتب التربية العربي، لدول الخليج، ط 3، ت 1988، والنصف الثاني من الحديث في البخاري، ، كتاب العلم، باب: العلم قبل القول والعمل، ص 16، رقم 67.

(6) الترمذي، أبواب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ص 609، رقم 2685، وقال: حديث حسن غريب صحيح

(7) البخاري، كتاب العلم، باب: الاغتباط في العلم والحكمة، ص 17، رقم 73.

إن هذه الأدلة الصحيحة صريحة في اعتبار الكفاءة في التحصيل العلمي، يضاف إليها ما يلي.

1- لقد جعل جمهور الفقهاء النسب من معايير الكفاءة، مع أنه لم يأت دليل يعتبر حجة في هذا الاعتبار، لذا أرى أن اعتبار العلم أولى من اعتبار النسب وغيره من المعايير الأخرى كالحرفة، والغنى.

2- إن قلة التحصيل العلمي في هذا الزمان من أكثر القضايا التي يعير بها بين الناس فلزم اعتبارها عرفا، والعرف معتبر في هذه القضية، يقول الكمال بن الهمام: (فيمكن ثبوت تفصيلها ـ أي الكفاءة ـ بالنظر إلى عرف الناس، فيما يحتقرونه، ويعيرون به)[1] وكان الإمام أحمد يقول باعتبار الكفاءة في الحرفة رغم تضعيفه للأحاديث الواردة في ذلك، فقيل له: كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ فقال: العمل عليه. أي أنه جاء موافقا للعرف[2].

3- إن الجهل أقبح من بعض العيوب التي اعتبر الفقهاء السلامة منها من معايير الكفاءة، وأجازوا التفريق بين الزوجين بسببها، فلزم اعتبار الكفاءة في التحصيل العلمي من باب أولى.

4- في هذا الزمان يراعى التحصيل العلمي عند اختيار الموظفين، وترقيتهم، وأرى أن اعتبار ذلك في الزواج أهم وأولى.

5- من المعايير التي اتفق الجمهور على اعتبارها معيار التدين، ولقد ثبت عن النبي (ﷺ) أن فضل العلم خير من فضل العبادة، قال (ﷺ) " فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع "[3] عن أبي أمامة الباهلي قال: ذكر

---

(1) انظر شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، 135/7.

(2) انظر المغني لابن قدامة، 377/7، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، 66/2.

(3) قال المنذري في الترغيب: رواه الطبراني في الأوسط، والبزار بإسناد حسن. الترغيب والترهيب 51/1.

لرسول الله (ﷺ) رجلان أحدهما عابد، والآخر عالم، فقال (ﷺ): "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم"[1].

قانون الأحوال الشخصية والكفاءة:

لم يعتبر قانون الأحوال الشخصية الأردني الكفاءة إلا في المال، وأسقط كل المعايير الأخرى، جاء في المادة عشرين منه ما يلي:

(يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفئا للمرأة في المال، وهي أن يكون الزوج، قادرا على المهر المعجل، ونفقة زوجته، وتراعى الكفاءة عند العقد، فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج) [2].

قرر قانون الأحوال الشخصية: أن للزوجة الحق في طلب التفريق إذا كان الزوج معيبا بعيب لا يمكن زواله، كالعنة، أو لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر، كالجذام، والبرص، والسل، والزهري، سواء أكانت هذه الأمراض عند الزواج أو طرأت بعد ذلك[3].

(1) رواه الترمذي، أبواب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ص 609، رقم 2685، وقال: حسن صحيح غريب.

(2) انظر قانون الأحوال الشخصية، ص 14، رقم 61، لسنة 1976، إعداد، محمد ابو بكر، مكتبة دار الثقافة للتوزيع، عمان الأردن، ط 1999.

(3) انظر قانون الأحوال الشخصية، المادة، 115، 116، ص 40.

الفصل الثاني
التعرف إلى الخاطبين

الفصل الثاني
التعرف إلى الخاطبين

يعتبر عقد الزواج من أهم العقود وأكثرها أثرا على الإنسان، من هنا كان لا بد أن يتم الزواج بعد أن يتعرف كل من الخاطبين إلى الآخر، وأن يعرف صفات الآخر الخلقية والخلقية ليقوم الزواج على أساس قوي ومتين، وتستمر معه الحياة الزوجية على أحسن حال، ومن الوسائل التي تعين على حصول هذه المعرفة هي:

النظر إلى المخطوبة والخاطب.

السؤال عن الخاطبين وتزكيتهما.

التعرف إلى الخاطبين بالوسائل الحديثة.

المبحث الأول
النظر إلى المخطوبة والخاطب

تعتبر المرأة المراد خطبتها أجنبية فيما يتعلق بالخاطب، والأصل في النظر إلى الأجنبية التحريم[1] للأدلة التالية:

1- قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[2].

2- قول النبي (ﷺ): "كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر"[3] والمقصود بالنظر: هو النظر إلى الأجنبيات من النساء.

3- قوله (ﷺ) "لا تتبع النظرة النظرة، فإن الأولى لك وليس لك الأخرى"[4] ومعنى لك الأولى: هي نظرة الفجأة، فعن جرير البجيلي، قال: "سألت رسول الله (ﷺ) عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري"[5].

4- حديث الفضل بن عباس، " حيث أردفه النبي (ﷺ) عندما أفاض من عرفات، وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله (ﷺ) مرت به ظعن[6] يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله (ﷺ) يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله (ﷺ) يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر

---

(1) انظر الوسيط في المذهب، للغزالي، 29/5، رسالة في أحكام النكاح، سعيد النجدي الحنبلي، تحقيق سعد بن عبد الرحمن الحمدان، ط 1، 1998 م.

(2) النور 30.

(3) البخاري، كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، ص 1087، رقم 6243، 6612 ومسلم، كتاب القدر، باب: كتب على ابن آدم حظه من الزنا، ص 1428، رقم 2657.

(4) الترمذي، أبواب الأدب، باب: ما جاء في نظر الفجاءة، ص 627، رقم 2777،وقال: حسن غريب.

(5) رواه مسلم، كتاب الآداب، باب: نظر الفجاءة ص 1190، رقم 2159. والترمذي، أبواب الأدب باب: ما جاء في نظر الفجاءة، ص 627، رقم 2776.

(6) الظعن هي الجمال، وتقال مجازا للنساء، انظر : أساس البلاغة للزمخشري ص402.

ينظر " وفي رواية البخاري: فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، وجعل النبي (ﷺ) يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر"[1] والحديث دليل على عدم جواز النظر إلى النساء دون سبب من الأسباب، ولا يمكن أن يصرف النبي (ﷺ) وجه الفضل عن أمر مباح.

واستثنى الشارع من التحريم النظر إلى الأجنبية للحاجة، كالنظر من أجل الشهادة، والنظر من أجل البيع والشراء، والنظر للعلاج، ونقل النووي الإجماع على ذلك[2]، وكذلك النظر للمخطوبة الذي هو مدار بحثي هذا.

وسأتعرض في هذا البحث لعدة مواضيع تتعلق بالنظر إلى المخطوبة، ثم النظر إلى الخاطب، والتي ستكون على النحو التالي:

المطلب الأول: نظر الرجل إلى المرأة

نتطرق في هذا المطلب إلى مسائل تتعلق بنظر الخاطب إلى المخطوبة وذلك كما يلي:

المسألة الأولى: مشروعية النظر

النظر إلى المخطوبة مشروع بالكتاب، والسنة القولية والفعلية، وعمل السلف الصالح، والإجماع:

الكتاب:

فقول الله عز وجل ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾[3] وجه الاستدلال بالآية: أن حسنهن لن يعجب رسول الله إلا بعد رؤيتهن.[4]

---

(1) البخاري، كتاب الحج، باب: وجوب الحج وفضله، ص 246، رقم 1513، ومسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي (ﷺ)، ص 637، رقم 1218، الظعن هن الفتيات.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي، 177/10.

(3) الأحزاب 52.

(4) انظر جامع أحكام النساء، مصطفى العدوي، 247/3.

السنة:

أولاً: السنة القولية

1- عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله (ﷺ): إذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها فليفعل، قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها " وفي رواية البيهقي " فكنت أتخبأ في أصول النخل، حتى رأيت منها بعض ما أعجبني، فتزوجتها "[1]

2- عن المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأة، فقال النبي (ﷺ) " انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما "[2].

3- عن أبي حميد وقد كان رأى النبي (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال: " إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها من أجل خطبته وإن كانت لا تعلم "[3].

4- عن أبي هريرة، قال: " خطب رجل من الأنصار امرأة فقال له رسول الله (ﷺ): هل نظرت إليها؟ قال: لا، فأمره أن ينظر إليها "[4].

ثانياً: السنة الفعلية

1- عن سهل بن سعد: أن امرأة جاءت إلى رسول الله (ﷺ)، فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله (ﷺ) فصعّد النظر إليها،

---

(1) رواه ابو داود، كتاب النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المراة وهو يريد تزويجها، ص 320 رقم 2082، وحسنه ابن حجر، فتح الباري، 181/9، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، 165/2، والبيهقي السنن الصغرى، 10/2، رقم 2459.

(2) رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ص 262، رقم 1087، وقال: حديث حسن، والنسائي، كتاب النكاح، باب: إباحة النظر قبل التزويج، ص 473، رقم 3237، والهيثمي في موارد الظمآن، كتاب النكاح، باب: النظر إلى من يريد ان يتزوجها، ص 303، رقم 1236.

(3) رواه احمد 424/5، قال الألباني: صحيح، السلسلة الصحيحة، 152/1 رقم 97

(4) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المراة رقم 3470، والنسائي، كتاب النكاح، باب: إباحة النظر قبل التزويج، ص 472، رقم 3236.

وصوبه ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنها لم يقض فيها شيئا جلست"[1]، والحديث صريح في جواز النظر إلى المرأة من أجل الزواج.

2- عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله (ﷺ): "أريتك في المنام، يجيء بك الملك في سرقة من حرير، فقال لي: هذه امرأتك، فكشف عن وجهك الثوب، فإذا أنت هي، فقلت: إن يك هذا من عند الله يمضه"[2] وجه الاستدلال بالحديث، هو أن النبي (ﷺ) قد أري وجه عائشة في المنام ورؤيا الأنبياء حق، فالنبي تنام عيناه ولا ينام قلبه.

الإجماع:

فقد ذكره ابن قدامة في المغني حيث قال: ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة عند إرادة نكاحها[3].

عمل السلف الصالح:

1- حديث جابر بن عبد الله، قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها"[4].

2- عن سهل بن أبي حثمة، قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد بثينة بنت الضحاك فوق إجّار لها ببصره طردا شديدا، فقلت: أتفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله (ﷺ)؟، فقال: إني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: إذا ألقي في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها "[5].

---

(1) البخاري كتاب النكاح، باب: النظر إلى المرأة قبل التزوج، ص 916، رقم 5126، ومسلم، كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك، ص 740، رقم 1425.

(2) البخاري، كتاب النكاح، باب: النظر إلى المرأة، قبل التزويج، ص 916، رقم 5125.

(3) انظر المغني لابن قدامة المقدسي، 53/7.

(4) رواه ابو داود، كتاب النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، ص 320 رقم 2082 ، وحسنه ابن حجر، فتح البري، 181/9.

(5) سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد ان يتزوجها، ص 267، رقم 1864، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للهيثمي، كتاب النكاح، باب: النظر إلى من يريد ان يتزوجها، ص 303، رقم 1235، مكتبة المعارف، الرياض، د. ط، د. ت، والسلسلة الصحيحة للألباني 153/1، رقم 98. الإجار: السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه، السلسلة الصحيحة 153/1.

3- عن محمد بن علي بن الحنفية " أن عمر بن الخطاب، خطب إلى علي ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها، (فقيل له: إن ردك فعاوده) فقال له علي: أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقيها، فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين، لصككت عينك "[1].

ولذلك اتفقت كلمة الفقهاء على مشروعية النظر إلى المخطوبة، ولم يخالف هذا القول إلا المغربي المالكي الذي لم يبح النظر[2] ولا عبرة بقوله لمخالفته الأدلة الصحيحة الصريحة، وإجماع الأمة، والتي دلت على مشروعية النظر إلى المخطوبة.

المسألة الثانية: حكم النظر إلى المخطوبة عند الفقهاء

رأي الفقهاء:

رغم اتفاق الفقهاء على مشروعية النظر إلى المخطوبة، فقد اختلفوا في حكم ذلك، على النحو التالي:

القول الأول:

أن النظر إلى المخطوبة سنة، وهذا قول الحنفية [3]، والشافعية [4]، و قول بعض الحنابلة [5].

القول الثاني:

أن النظر إلى المخطوبة حكمه الجواز، وهو قول المالكية [6]، والحنابلة [7].

---

(1) البيهقي، وقال: مرسل حسن، وقد روي من اوجه اخر موصولا 64/7. ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، 156/1. بعد أن ساق حديث جابر، وحديث سهل بن محمد، وهذا الحديث، قال: مع هذه الأحاديث الصحيحة.

(2) انظر الحاوي الكبير للماوردي 53/11.

(3) انظر حاشية الطحاوي على الدر المختار، 5/2، حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، 8/3، دار الفكر بيروت لبنان، 1992.

(4) انظر نهاية المحتاج للرملي، 185/6، روضة الطالبين، للنووي، 15/6، البجيرمي على الخطيب، 150/4، مغني المحتاج للشربيني، 128/3.

(5) انظر المبدع في شرح المقنع، 8/7.

(6) انظر حاشية الدسوقي، 215/2، جواهر الكليل، شرح مختصر سيدي خليل، 386/1.

(7) انظر الروضة الندية، 25/3، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، 100/2، المحرر في الفقه، 13/2.

الأدلة:

استدل من قال أنه سنة بما يلي:

1- بالأدلة الكثيرة التي دلت على مشروعية النظر إلى المخطوبة والتي سبق ذكرها.

2- أن النظر إلى المخطوبة يترتب عليه فوائد كثيرة، سيأتي ذكرها.

3- ما فعله النبي (ﷺ) وحث عليه، ورتب عليه فوائد لا يمكن أن يكون مباحا فقط.

أما من قال بالإباحة فقد استدلوا بما يلي:

1- بالإذن الذي أعطاه الشارع للخاطب، إذ الأصل في النظر إلى الأجنبية التحريم فجاء إذن الشارع ليرفع هذا الحظر، وليفيد الإباحة فقط [1]، عملا بالقاعدة (الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة).

2- لقوله (ﷺ) في حديث أبي حميد " فلا جناح عليه أن ينظر إليها " [2]، ورفع الحرج يفيد الإباحة.

مناقشة الأدلة والترجيح:

أما قول الفريق الثاني أن الإذن جاء لرفع الحظر فقط، فلا يسلم به لأن الشارع رفع الحظر ورتب على الفعل فوائد جمة، وكثيرة، لا يمكن أن تكون في الفعل المباح، لذا يترجح لدي أن النظر مندوب للأسباب التالية:

1- لصحة الأدلة التي استدل بها هذا الفريق.

2- لأن النبي (ﷺ) نظر إلى المرأة التي وهبت نفسها له، وأمر بالنظر وحث عليه، ورتب عليه فوائد، وكل ذلك لا يفيد الإباحة فقط.

---

(1) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 215/2.

(2) صحيح سبق تخريجه ص 34.

المسألة الثالثة: الحكمة من مشروعية النظر

1- بالنظر إلى المخطوبة يحصل الكثير من المنافع، فقد يرى الجمال الذي يشده إلى الاقتران بها، أو القبح الذي يصرفه عنها، فلو تزوجها بغير نظر فوجدها على غير ما وصفت له، فيحل الخصام محل الوئام، والكراهية محل الرضى والقبول، فحصول النظر قبل الخطبة يعني أن يكون الزواج على هدى وبصيرة.

2- بالنظر تحصل المودة والمحبة بين الخاطبين، وهما ضروريان لاستمرار الحياة الزوجية، واستقرارها، حيث قال النبي (ﷺ): " فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[1] وبهذا تقوم الحياة الزوجية من بدايتها على أساس من المحبة التي هي أساس الاستقرار والديمومة.

3- في الرؤية يجد الخاطب في المخطوبة ما يدفعه إلى الزواج، ويحفزه إليه، قال رسول الله (ﷺ): إذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها فليفعل" [2].

4- في منع النظر ضرر كبير للخاطب والمخطوبة، فلو تزوج الرجل دون أن يرى، ثم لم تعجبه الزوجة فإما أن يمسكها على كره، وفي ذلك ضرر له ولها، وإما أن يطلقها، فيلحقها الأذى والضرر، ويخسر هو المهر، فلا بد إذن من النظر.

المسألة الرابعة: الإذن في النظر

رأي الفقهاء:

هل يشترط في الخاطب أن يستأذنها أو يستأذن وليها قبل النظر؟ وهل يشترط علمها أو علم وليها؟ اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك إلى قولين:

---

(1) سبق تخريجه ص34، يؤدم: من الإدام الذي يطيب به الطعام، أو من الدوام أي: الاستمرار والديمومة، انظر مغني المحتاج للشربيني، 128/2.

(2) سبق تخريجه ص34 وهو حديث حسن.

القول الأول:

لا يشترط استئذان الفتاة ولا وليها، ولا يشترط علمها، ولا علم وليها، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وابن حزم[4]،وهو منقول عن سفيان الثوري[5].

القول الثاني:

اشتراط الاستئذان منها أو وليها، وهو قول المالكية[6].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور

استدل الجمهور، بما يلي:

1- الاكتفاء بإذن الشارع الذي أمر بالنظر إلى المخطوبة، دون اشتراط إذنها أو علمها[7].

2- لأن حديث النبي (ﷺ) صريح في جواز عدم استئذانها، أو إعلامها، إذ قال (ﷺ) في حديث أبي حميد: "وإن كانت لا تعلم"[8]

3- لحديث جابر بن عبد الله "فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها بعض ما أعجبني، فتزوجتها"[9] والحديث صريح في أنه كان لا يستأذن منها عند رؤيتها فلو كان يستأذن لما كان يختبئ لها.

(1) انظر حاشية الطحاوي، على الدر المختار، 5/2.

(2) انظر نهاية المحتاج. إلى شرح المنهاج، للرملي، 185/6 وحاشية الباجوري على شرح ابن القاسم، 615/2 ومغني المحتاج للشربيني، 128/2.

(3) انظر نيل المآرب شرح دليل الطالب، 100/2.

(4) انظر المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري 152/9.

(5) انظر شرح السنة للإمام البغوي، 17/9 تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤط: المكتب الإسلامي، بيروت ط1، ت 1983.

(6) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل، 162/3.

(7) انظر المغني لابن قدامة 53/7، الوسيط في المذهب للغزالي، 28/5.

(8) سبق تخريجه ، ص86 وهو صحيح.

(9) سبق تخريجه ص 86وهو حسن

4- لأن المرأة في حال حصول الاستئذان تتزين فتفوت الغرض المطلوب من النظر، وهو معرفة هيئتها الأصلية[1].

5- لأن بعض النساء تستحي عند حصول الاستئذان، فيتعذر بذلك حصول النظر.

6- ربما رآها بعد الإذن فلم تعجبه فتنكسر وتتأذى[2].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة عقلية هذا نصها:

1- اشتراط الإذن سدا للذريعة حتى لا يتطرق الفساق إلى النظر إلى كل امرأة بحجة أنهم خطاب[3].

2- في حال استغفالها والنظر إليها بغير إذن قد يقع نظره على عورة لا يحل له النظر إليها، فلا بد من الإذن[4].

المناقشة والترجيح:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول

أدلة صحيحة وصريحة في جواز النظر بغير إذن المخطوبة أو إذن وليها أو علمهما، بل هو الأفضل.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

يؤخذ على أدلة هذا الفريق ما يلي:

1- أنها تتعارض مع صريح السنة التي أجازت النظر دون إذن المخطوبة، وتتعارض مع فعل السلف الصالح.

---

(1) انظر حاشية الباجوري، على شرح ابن القاسم، 615/2 ومغني المحتاج 128/2.

(2) صحيح مسلم، بشرح النووي، 178/10.

(3) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 21/5.

(4) انظر صحيح مسلم بشرح النووي، 177/9.

2- وأما خوفهم من حصول الضرر لعدم الاستئذان، كتطرق الفساق للنظر، ووقوع النظر على عورة، فإن الضرر الذي يمكن أن يحصل بسبب الاستئذان أعظم من ذلك.

القول الراجح:

أرجح القول الأول: لصحة أدلة هذا الفريق وسلامتها عن المعارضة، ولأن الإذن عقبة أمام الخطاب، فبعضهم يستحي أن يستأذن لرؤية المخطوبة.

المسألة الخامسة: حدود النظر

رأي الفقهاء:

والمقصود بذلك الجزء الذي يحل للخاطب أن يراه من خطيبته مكشوفا، وهذا الأمر اختلفت فيه كلمة الفقهاء إلى أقوال:

القول الأول:

النظر إلى الوجه فقط، وهو قول لأحمد[1] والغزالي[2].

القول الثاني:

الوجه، والكفين ظهرا وبطنا، من رؤوس الأصابع إلى مفصل الكف، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، وقول لأحمد[6]، وهو منقول عن سفيان الثوري[7].

---

(1) انظر شرح الزركشي، على مختصر الخرقي، 143/5، المحرر في الفقه، 13/2.

(2) انظر الوسيط في المذهب للغزالي، 28/5، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر، ط 1، ت 1997.

(3) انظر حاشية الطحاوي على الدر المختار، 5/2.

(4) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، 215/2، جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، 386/1.

(5) انظر حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم، 615/2، مختصر المزني، ص 163.

(6) انظر المحرر في الفقه، 13/2، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 27/8.

(7) انظر موسوعة فقه سفيان الثوري، محمد قلعه جي، ص 370، دار النفائس، ط 2 ت 1997.

القول الثالث:

النظر إلى ما يظهر منها غالبا، كالوجه، والكفين، والرقبة، والقدم، وهو قول للإمام أحمد [1]، ورجحه الألباني، إذ قال: ينظر إلى الوجه والكفين، والساق والعنق، والشعر، ودافع عن هذا القول بقوة [2].

القول الرابع:

ينظر إليها جميعها وهو قول ابن حزم [3]، وهناك قول للأوزاعي قريبا من ذلك، وهو النظر إلى مواضع اللحم [4].

الأدلة:

استدل الذين قالوا بالنظر إلى الوجه فقط:

لأن النظر إنما شرع للحاجة وتندفع الحاجة بالنظر إلى الوجه، ويبقى غيره على التحريم، لأن الوجه هو مجمع المحاسن، فيكتفى به عن غيره [5].

استدل القائلون بالنظر إلى الوجه والكفين بما يلي:

1- من القرآن بقول الله ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[6].

وجه الاستدلال بهذه الآية هو: أن المرأة لا يجوز لها أن تبدي من زينتها إلا ما ظهر منها، وهو ما ليس بعورة وهو الوجه والكفان، والذي يدل على أن المراد بالزينة الظاهرة هو الوجه والكفان، ما يلي:

أولاً: لحديث أسماء بنت أبي بكر، فعن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله (ﷺ) وعليها ثياب شامية رقاق، فأعرض عنها،

(1) انظر الفروع لابن مفلح، 152/5، و المحرر في الفقه، 13/2، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 27/8.

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة، 156/1.

(3) انظر المحلى لابن حزم، 161/9.

(4) انظر شرح صحيح مسلم للنووي، 177/9.

(5) انظر المغني لابن قدامة، 53/7.

(6) النور 31 .

ثم قال: ما هذا يا أسماء؟ إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها، إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه "[1]

ثانياً: هذا القول منقول عن عائشة، وابن عباس، وابن عمر وسعيد بن جبير، والأوزاعي[2] وسفيان الثوري[3].

2- لأن الوجه والكفين هو ما يظهر من المرأة في الإحرام بالحج، وهو ما يظهر منها في الصلاة[4]، وهو ما يظهر منها غالبا.

واستدلوا بالمعقول، وذلك من خلال أن الوجه يستدل به على الجمال، وأما اليدان فيستدل بهما على خصوبة البدن وطراوته، ونعومته أو عدم ذلك [5]، فوجب الاقتصار عليهما.

استدل الذين قالوا بالنظر إلى غير الوجه والكفين بما يلي:

1- عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله (ﷺ): إذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها فليفعل، قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها " وفي رواية البيهقي " فكنت أتخبأ في أصول النخل، حتى رأيت منها بعض ما أعجبني، فتزوجتها "[6]، وجه الاستدلال بهذا الحديث أن الخاطب يجتهد في رؤية ما يدعوه إلى نكاحها، وأن يبذل مقدرته في ذلك، ولا يتوقف ذلك على الوجه والكفين، لأنه يستطيع أن يرى الوجه والكفين دون جهد.

---

(1) رواه ابو داود، كتاب اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها، ص 621، رقم 4104 وقال: مرسل، وقال البيهقي: مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة، في بيان ما اباح الله من الزينة الظاهرة، فصار القول بذلك قويا، السنن الكبرى كتاب النكاح، باب: تخصيص جواز النظر إلى الوجه والكفين عند الحاجة، 86/7.

(2) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب: تخصيص جواز النظر إلى الوجه والكفين عند الحاجة 86/7.

(3) انظر موسوعة سفيان الثوري، محمد قلعجي، ص 370.

(4) انظر بداية المجتهد لابن رشد، 9/2.

(5) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 215/2، والحاوي الكبير للماوردي، 53/11

(6) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، ص 320 ن رقم 2082، وحسنه ابن حجر، فتح الباري، 181/9.البيهقي السنن الصغرى، 10/2، رقم 2459.

2- أنه (ﷺ) لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى ما يظهر منها غالبا، ولا يكمن إفراد الوجه والكفين بالنظر مع مشاركة غيره له بالظهور[1].

رجح الألباني هذا الرأي مستندا إلى فعل أصحاب النبي (ﷺ) منهم جابر، ومحمد بن مسلمة، وعمر الذي كشف عن ساق أم كلثوم[2].

واستدل القائلون بالنظر إلى جميع بدن المخطوبة، بما يلي:

استدل ابن حزم على ما ذهب إليه: بظاهر النص في قوله " انظر إليها " فالشارع لما أمر بالنظر إليها لم يستثن شيئا منها.

مناقشة الأدلة والترجيح:

أدلة أصحاب القول الأول وهو النظر إلى الوجه فقط:

1- أما اقتصار النظر على الوجه فكيف يمكن أن يقتصر عليه مع مشاركة غيره له في الظهور كاليدين؟

2- أما أن الوجه مجمع المحاسن فلا يمنع رؤية غيره معه، فالوجه يدل على الجمال، وغيره يدل على خصوبة البدن.

أدلة أصحاب القول الثاني وهو النظر إلى الوجه والكفين:

فقد استدل هذا الفريق بأدلة صحيحة على اعتبار أن المرأة البالغ لا يحل لها أن تكشف غير الوجه والكفين، فوجب الاقتصار عليهما، أما حديث أسماء وإن كان مرسلا كما قال البيهقي، فهو قوي بقول أصحاب النبي (ﷺ)، قال البيهقي: مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة، في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة، فصار القول بذلك قويا[3].

---

(1) انظر المغني لابن قدامة، 53/7، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، 8/7.

(2) سبق تخريج هذه الأحاديث ص86.

(3) انظر ص 93.

أدلة أصحاب القول الثالث:

لا يسلم لهذا الفريق أن الرقبة تظهر غالبا، بل هي عورة في المرأة، والأساس أن تستر دائما، لحديث أسماء الذي لم يستثن من المرأة إلا الوجه والكفين.

أدلة أصحاب القول الرابع:

يرد عليه بما يلي:

1- هذا القول مخالف للسنة وإجماع الأمة[1].

2- ما قاله ابن حزم لا يمكن وقوعه قبل الخطبة ولا بعدها إلا أن يقع بعد الدخول فقط.

3- لأن النظر يكون حال الاستغفال في الأماكن العامة، وأنّى للمرأة المسلمة أن تظهر عارية في الأماكن العامة، أما إذا أرادوا بقولهم أن يتسلق الخاطب الجدر، وأن ينظر إليها في مخدعها متغفلا لها، فهذا أعجب، وأغرب، فكيف يباح النظر إلى البيوت وإلى العورات بهذه الصورة، مع أنه لا يجوز النظر إلى البيوت فضلا عن العورات إلا بإذن، والشارع أباح النظر إليها لا إلى بيت أبيها وأهلها !!!

4- لا ينسجم هذا الرأي مع مقاصد الشرع في حفظ العورات، وصيانتها وصيانة البيوت، ومنع النظر إلى داخلها إلا بإذن.

أما الاستدلال بفعل عمر، وكشفه عن ساق أم كلثوم بنت علي، فإنه يرد على ذلك من وجهين:

1- أن هناك من ضعّف هذا الحديث فلا تقوم به حجة، فقد قيل أنه منقطع، وقيل مرسل[2].

(1) انظر صحيح مسلم، بشرح النووي، 177/10.

(2) الحديث رواه أبو جعفر وهو (الباقر) وهو لم يدرك عمر بن الخطاب، فالحديث منقطع، وله شاهد منقطع أيضا أخرجه عبد الرزاق، عن الأعمش عن عمر، وبين الأعمش وعمر بون بعيد. جامع أحكام النساء مصطفى العدوي، 247/3، 248، دار ابن عفان القاهرة، 1999.

2- لو سلمنا بصحة الحديث فأم كلثوم كانت جارية صغيرة لا يسري عليها أحكام الكبيرة التي بلغت المحيض، ففي الحديث " تزوج عمر بنت علي أم كلثوم وهي جارية تلعب مع الجواري، فجاء إلى أصحابه فدعوا له بالبركة، فقال: إني لم أتزوج من نشاط بي، ولكن سمعت رسول الله (ﷺ): إن كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة، إلا نسبي وسببي، فأحببت أن يكون بيني وبين رسول الله سبب ونسب، وفي رواية أخرى " فإنها صغيرة"[1]، فظاهر الحديث أنها كانت صغيرة.

الترجيح:

أرجح القول الثاني في جواز النظر إلى الوجه والكفين لما يلي:

1- لأن الذي ينظر إلى المرأة وهي غافلة، لا يرى منها إلا ما يظهر غالبا والذي يظهر من المرأة المسلمة العفيفة، هو الوجه والكفان فقط، فوجب الاقتصار عليهما، إذ لا سبيل لغيرهما.

2- لأن الوجه والكفين ليسا بعورة، لأن المرأة تصح صلاتها مع كشفهما، وتكشفهما عند الإحرام في الحج.

وأضيف إلى الوجه والكفين ما يلي:

1- أن ينظر الخاطب إلى هيئتها وقامتها، فيتبين طولها من قصرها، وملاءتها من نحافتها، وسلامة بدنها، واستقامة مشيتها، وخلوها من العيوب الظاهرة، فإن النبي (ﷺ) صعّد النظر وصوّبه إلى المرأة التي جاءت تهب نفسها إليه، ولفعل محمد بن مسلمة الذي كان يطردها ببصره طردا شديدا، فهو لم يكن ينظر فقط إلى الوجه والكفين، بل إلى هيئتها عامة، من طول، وقصر، وغير ذلك.

2- أن يتلمس محاسنها وما يدعوه إلى نكاحها فكل ذلك تحتمله النصوص التي دلت على مشروعية النظر، ولفعل المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة.

---

(1) رواه ابن سعد في الطبقات، 463/8، والبيهقي في السنن، 64/7، وقال مرسل حسن، وابن ابي شيبة في مسنده، 345/4.

المسألة السادسة: وقت النظر

يرى جمهور الفقهاء أن يكون النظر قبل الخطبة، وبعد العزم عليها، حتى إذا رآها ولم تعجبه فتركها، لا تتأذى بذلك بخلاف ما إذا كانت الرؤية بعد الخطبة [1]، وهذا القول يفهم من النصوص التي جعلت النظر مشروعا، منها " قوله (ﷺ): إذا ألقي في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها "[2] والحديث يفيد مشروعية النظر، قبل الخطبة، وبعد العزم عليها، وقيل: عند ركون كل واحد منهما للآخر، وذلك حين تحرم الخطبة على الخطبة، وقيل: حين الشروع في عقد النكاح[3].

والقول الأول هو الراجح للدليل، ولأنه ينسجم مع إذن الشارع، ويحقق الغرض من مشروعية النظر.

المسألة السابعة: شروط النظر

اشترط الفقهاء في النظر حتى يكون مشروعا، ما يلي:

1- أن يكون النظر بقصد الخطبة، لأن إرادة الخطبة، والعزم عليها هو سبب مشروعية النظر إلى المراد خطبتها، لحديث أبي حميد أن النبي (ﷺ) قال "إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة"[4] ولقوله (ﷺ): "إذا ألقي في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها" [5] وإلا لاستباح أهل الفساد النظر إلى كل امرأة.

2- أن يعلم خلوها من الموانع التي تمنع الزواج،لأن المرأة الأجنبية التي لا يجوز الزواج منها في الحال لمانع من موانع الزواج لا يجوز خطبتها، ولا يجوز النظر

---

(1) انظر مغني المحتاج للشربيني، 128/2، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، 8/3، وإخلاص الناوي، شرف الدين المقري، 16/3 والفروع لابن مفلح، 152/5.

(2) سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ص 267، رقم 1864، وقال الألباني: حديث صحيح، صحيح سنن ابن ماجة 313/1، رقم 1510، السلسلة الصحيحة رقم 98.

(3) انظر روضة الطالبين، للنووي، 15/6.

(4) سبق تخريجه ص86 وهو صحيح.

(5) سبق تخريجه ص 87 وهو صحيح.

إليها، فلا ينظر إلى متزوجة بحجة إرادة الخطبة، ولا ينظر إلى مخطوبة ركنت إلى خاطبها.

3- أن لا يختلي بها بحجة النظر إليها لأن المرخص فيه النظر وليس شيئا آخر[1]، وسيأتي الحديث فيما يجوز للخاطب فعله في حينه.

4- أن يغلب على ظن الخاطب موافقتها على الزواج منه، أما إن كان يعلم أنه لا يجاب إلى خطبته فلا يحل له النظر إليها[2].

المسألة الثامنة: النظر بشهوة وتلذذ

إن النظر إلى المرأة الأجنبية يثير في نفس الناظر كوامن الميل الفطري نحو المرأة، ويحرك في نفس السوي كوامن الشهوة، فهل يجوز للرجل أن ينظر بشهوة إلى من يريد خطبتها، وماذا لو نظر بتلذذ؟

رأي الفقهاء:

اختلفت كلمة الفقهاء في النظر إلى المخطوبة بشهوة على النحو التالي:

القول الأول:

يجوز له النظر ولو بشهوة وإن خاف فتنة، وهو قول الحنفية[3] الشافعية[4].

القول الثاني:

يشترط في جواز النظر أن يأمن ثوران الشهوة عند النظر، وأن لا يكون قصده من النظر التلذذ أو الريبة، وهذا قول المالكية[5] والحنابلة[6].

---

(1) انظر نيل المآرب شرح دليل الطالب، 100/2.

(2) انظر حاشية الطحاوي على الدر المختار، 5/2، البجيرمي على الخطيب، 150/4، ونيل المآرب شرح دليل الطالب، 100/2.

(3) انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار، 8/3.

(4) انظر نهاية المحتاج، إلى شرح المنهاج، للرملي 185/6، وحاشية الباجوري على شرح ابن القاسم، 615/2.

(5) انظر جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لعبد السميع الأزهري، 386/1.

(6) انظر المبدع شرح المقنع، 8/7، ونيل المآرب شرح دليل الطالب، 100/2.

ويرد على أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- اشتراط عدم ثوران الشهوة هو تقييد لأمر أطلقه الشارع، لأن الشارع أجاز النظر إلى المخطوبة دون قيد أو شرط.

2- لا يمكن حصول النظر بلا تلذذ، وثوران شهوة واشتراط عدم التلذذ وثوران الشهوة هو منع النظر المشروع.

3- إذا كان يحصل بالنظر افتتان والذي هو رديف الإعجاب، فهو مقصد الشارع من مشروعية النظر، وإلا فما معنى قوله (ﷺ) " فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل " أليس هذا الحديث أمر بتلمس مواضع الفتنة والإعجاب في المرأة المراد خطبتها؟

المسألة التاسعة: تكرار النظر

رأي الفقهاء:

اختلفت كلمة الفقهاء في موضوع تكرار النظر على النحو التالي:

القول الأول:

جواز تكرار النظر وهو قول الشافعية [1] والحنابلة [2] للإذن القائم من الشارع.

القول الثاني:

ينظر بالقدر الذي يكفي ليتبين هيئها، ويمكن تقدير ذلك بثلاث مرات، وهو قول بعض الشافعية[3] لحديث عائشة، قال (ﷺ): أريتك في المنام ثلاث ليال، جاءني بك الملك في سرقة من حرير، فيقول هذه امرأتك؟ فأكشف عن وجهك، فإذا أنت هي، فأقول إن يك هذا من عند الله يمضه " [4]، وجه الاستدلال هو أن النبي (ﷺ) رأى عائشة ثلاث مرات، فاقتصر على ذلك.

(1) انظر روضة الطالبين، للنووي 15/6 وحاشية الباجوري، 615/2.

(2) انظر المغني لابن قدامة المقدسي، 53/7.

(3) انظر مغني المحتاج للشربيني، 128/2.

(4) رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة، ص 1324، رقم 2438.

الرأي الراجح:

هو جواز تكرار النظر دون تحديد، لعموم الإذن بالنظر أما الاستدلال بفعل النبي (ﷺ) ورؤيته عائشة ثلاث مرات، فليس فيه ما يمنع تكرار النظر أكثر من ذلك.

المسألة العاشرة: مكان حصول النظر

يفهم من الأدلة التي أباحت النظر أن النظر إلى المخطوبة يمكن أن يتم بالصور التالية:

أولاً: في الأماكن العامة، في السوق مثلا، أو في الحقل، أو في أماكن العمل، أو الدراسة، أو في فناء البيت، للأدلة التالية:

1- حديث معاذ "فكنت أتخبأ لها في أصول النخل"[1] أي في حقول النخل.

2- عن سهل بن أبي حثمة، قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد بثينة بنت الضحاك فوق إجّار لها ببصره طردا شديدا، فقلت: أتفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله (ﷺ)؟

3- حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي (ﷺ)، فرآها وهو مع أصحابه في مكان عام.

ثانياً: في بيت أهلها أو في بيوت محارمها بإذن منهم، والدليل على ذلك، ما يلي:

عن المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأة، فقال النبي (ﷺ): " انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ". قال: فأتيتها، وعندها أبواها، وهي في خدرها، فقلت: إن رسول الله أمرني أن أنظر إليها، قال: فسكتا، قال: فرفعت الجارية جانب الخدر، فقالت: أخرج عليك، إن كان رسول الله (ﷺ) أمرك لما نظرت، وإن كان رسول الله (ﷺ) لم يأمرك أن تنظر فلا تنظر، قال: فنظرت إليها، ثم تزوجتها، فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها، ولقد تزوجت سبعين امرأة أو بضعا وسبعين امرأة "[2]، وفي الحديث جواز النظر

(1) سبق تخريجه ص87 وهو حسن.

(2) البيهقي 84/7، وذكره الألباني في الصحيحة رقم 96.

إلى من يريد تزوجها في بيت أهلها، بعد أن يستأذن لذلك، وفي حضرة محارمها بعيدا عن الخلوة التي تندفع بحضور امرأة فأكثر، أو أحد المحارم فأكثر[1].

المسألة الحادية عشرة: التوكيل في النظر

إذا لم يتيسر للخاطب رؤية المخطوبة، أو كان يستحي منه، أو لا يريده فلا خلاف بين الفقهاء أن للخاطب أن يرسل امرأة تنظر إليها، وتتأملها وتصفها له عضوا عضوا[2]، أو يبعث من يجوز له النظر إليها، كأحد محارمها، والدليل على ذلك، ما يلي:

1- عن أنس رضي الله عنه، أن النبي (ﷺ) أراد أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة (وهي أم سليم) تنظر إليها، فقال: شمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبها، قال: فجاءت إليهم، فقالوا: ألا نغديك يا أم فلان؟ فقالت: لا آكل إلا طعاما جاءت به فلانة، قال: فصعدت في رف لهم، فنظرت إلى عرقوبها، ثم قالت: قبليني يا بنية، قالت: فجعلت تقبلها، وهي تشم عوارضها، قال: فجاءت فأخبرت النبي (ﷺ) "[3] وفي الحديث دليل على جواز توكيل امرأة لتنظر إلى من يريد خطبتها.

2- لا يستطيع الخاطب أن يرى كل شيء من المخطوبة، وقد ترى المرأة الموكلة في ذلك ما لا يراه هو، كما مر في حديث أنس السابق، وقد يحصل به من

(1) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 146/5.

(2) انظر روضة الطالبين، للنووي، 15/6، ومواهب الجليل بشرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني، 21/5 وإخلاص الناوي لشرف الدين المقري، 16/3، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 215/2..

(3) رواه الحاكم 166/2، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي، في السنن الكبرى، 87/7، العوارض الأسنان التي في عرض الفم، والعرقوب: هو الوتر الذي يلي الكعبين ويربط العقب بالساق من جهة الخلف انظر أساس البلاغة ص 417.

النفع ما لا يحصل برؤيته هو، فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بالنظر، وهذا لمزيد الحاجة إليه مستثنى من حرمة وصف امرأة امرأة لرجل[1].

ويشترط في المرأة التي تقوم بذلك أن تكون ثقة صادقة أمينة، لما يترتب على قولها من أهمية، وتقرير مصير، فيما يتعلق بالخاطبين.

ولكن اختلفوا في جواز توكيل رجل لينظر إليها إلا أن يكون الوكيل من محارم المخطوبة فلا خلاف في جواز ذلك، أما أن يكون من غير المحارم فقد أجازه البرزلي من المالكية، واشترط أن لا يترتب على ذلك مفسدة[2] وهو رأي غريب عارضه فيه شيوخ المذهب فقالوا: (إن نظر الخاطب مختلف فيه فكيف يسوغ لوكيله)[3] ولأن النظر إنما شرع لمن أراد الخطبة، ليرى منها ما يدعوه إلى نكاحها، وليحصل في نفسه المحبة والمودة كما أخبر النبي (ﷺ) " فإنه أحرى أن يؤدم بينكما "[4] فلا يجوز لغيره فعل ذلك، والإذن لا يحتمله، فيبقى التحريم في حق الآخرين على حاله.

المسألة الثانية عشرة: النظر إلى المرأة التي تغطي وجهها، أو التي لا تخرج من بيتها

هناك الكثير من النساء، اعتادت على تغطية وجهها، فلا ترى في الأماكن العامة إلا كذلك فما هو السبيل لرؤيتها، أرى أن النظر إلى مثل هذه المرأة يتم بإحدى الوسائل التالية:

1- أن يستأذنها أو يستأذن أهلها في رؤيتها، والدليل على ذلك هو حديث المغيرة بن شعبة: " أنه خطب امرأة فقال النبي (ﷺ): " انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " قال: فأتيتها وعندها أبواها، وهي في خدرها، فقلت: إن رسول الله أمرني أن أنظر إليها، قال: فسكتا، قال: فرفعت الجارية جانب الخدر،

(1) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، 185/6، حواشي الشرواني، وابن قاسم العبادي، 17/9.

(2) انظر حاشية الدسوقي، 215/2، ومواهب الجليل لمختصر خليل، 21/5.

(3) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 215/2.

(4) سبق تخريجه ص39 وهو صحيح.

فقالت: أخرج عليك، إن كان رسول الله أمرك لما نظرت، وإن كان رسول الله (ﷺ) لم يأمرك أن تنظر فلا تنظر، قال: فنظرت إليها، ثم تزوجتها، فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها، ولقد تزوجت سبعين امرأة أو بضعا وسبعين امرأة "[1].

2- أن ينتدب امرأة تنظر له إليها بدلا عنه، وتصفها له، والدليل على ذلك حديث أنس سالف الذكر، يقول النووي (وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره)[2] وما يقال في المرأة التي تغطي وجهها، يقال في المرأة التي لا تخرج من بيتها.

المسألة الثالثة عشرة: النظر إلى المرأة السافرة التي تكشف ما يجب ستره!

من أراد أن يخطب امرأة، لا ترتدي في العادة لباسا ساترا، فتكشف ما يجب ستره من العنق أو الساقين أو الشعر، وهذا الأمر تعم به البلوى في هذا الزمان، فكيف يُنظر إلى مثل هذه المرأة؟ وكيف يمكن الاقتصار على الوجه والكفين في هذه الحالة؟

سبق أن تحدثت عن ضرورة اختيار المرأة الصالحة العفيفة التي ترتدي لباس العفة والطهارة، والتي تستر ما يجب ستره من جسدها، وأن تقدم على من ليست كذلك، وهذا لا يعني عدم جواز الزواج من المرأة التي لا تتستر،ولكن ذلك خلاف الأولى، وأما كيفية النظر إليها: فإنما يتم ذلك بالنظر إلى ما يظهر منها غالبا، وذلك لأن الناظر لا يستطيع أن يفرد الوجه والكفين بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، مع أن الذي يخطب غير الساترة، لا يعنيه كثيرا حكم الدين في هذا الأمر.

المطلب الثاني: نظر المرأة إلى الرجل

اتفقت كلمة الفقهاء على مشروعية نظر المخطوبة إلى الخاطب، وإن لم يكن هناك نص صريح في هذا، لكن النصوص التي شرعت النظر إلى المخطوبة تحتمله[3] للأسباب التالية:

(1) سبق تخريجه ص 39وهو صحيح ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم 96.

(2) صحيح مسلم شرح النووي، 178/10.

(3) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل، 162/3، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم العربي، 615/2، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 27/8، وسبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، 113/3.

1- أن المرأة تحب أن ترى من الرجل ما يحب الرجل أن يرى منها[1].

2- أنها تنتفع بنظرها إليه كما ينتفع هو بنظره إليها من حصول المودة والرضا والقبول والإعجاب.

3- لأنها طرف في العقد ولها حق الموافقة أو الرفض، فمن حقها أن تراه ولها أن ترى منه ما يظهر غالبا، لتبدي رأيها، بعد علم ومعرفة.

4- القول بمشروعية النظر إلى الخاطب ينسجم مع مقصد الشارع في مشروعية النظر، لما قال: " ليؤدم بينكما " لما عمم الإدامة أو الدوام عليهما فهم منه ضرورة حصول النظر منهما، وإلا كيف سيحصل الدوام منهما إذا كان النظر من طرف واحد.

---

(1) انظر تكملة المجموع شرح المهذب، محمد بخيت المطيعي، 289/15.

المبحث الثاني
السؤال عن الخاطبين وتزكيتهما

التعرف على الخاطبين لا بد منه، لضمان نجاح الزواج واستمراره، وانسجام الزوجين، وإقامة الحياة الزوجية على الرضى والقبول، ولا يكفي النظر وحده لمعرفة الخاطبين، فبالنظر يعرف الجمال من القبح، والطول من القصر، وتعرف الهيئة الخارجية، وتعرف السلامة من العيوب الظاهرة، وبالسؤال يعرف الصلاح من غير الصلاح، وتعرف السماحة والسخاء والأمانة والصدق، ويعرف الكرم من الشح، وتعرف النزاهة ودماثة الخلق، وتعرف العيوب المستورة التي هي أكثر من العيوب الظاهرة، ولقد سبق القول أن هناك معايير لاختيار الزوجين، والكثير من هذه المعايير، لا تعرف بالنظر فوجب عدم الاقتصار عليه، ولقد افتتن أناس بالنظر إلى المظهر الخارجي، واكتفوا بذلك وسرعان ما تبينت الحقيقة، وتكشف المستور وعض المتعجلون أصابع الندم بعد فوات الأوان، وحتى تكتمل المعرفة، لا بد من اللجوء إلى السؤال عنهما والاستشارة فيهما، وإن ذلك أبلغ من النظر، بل هو من أنجع السبل للتعرف إليهما خاصة إذا كان الزواج بين الغرباء.

إن السؤال عن الخاطبين، والاستفسار عنهما، والنصح لهما، قد يستدعي ذكر عيوبهما، وأسرارهما، وأمورا يكرهان ذكرها، فأين ذلك من الغيبة التي هي من الكبائر؟

المطلب الأول: مشروعية ذكر العيوب عند تزكية الخاطبين

لا خلاف بين العلماء في مشروعية السؤال والاستفسار عن الخاطبين، وعلى مشروعية ذكر العيوب عند الخاطبين عند السؤال عن ذلك، ولا يعد ذلك من الغيبة[1]، والدليل على ذلك، ما يلي:

(1) انظر شرح روض الطالب من أسنى المطالب، 116/3، إخلاص الناوي، شرف الدين المقري، 25/3، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 205/6،، كشاف القناع، 11/5.

1- حديث فاطمة بنت قيس، عندما قالت للنبي (ﷺ): إن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال (ﷺ): أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم، فلا يضع العصا عن غاربه، أو قال أنه ضرّاب للنساء " الحديث.[1]

2- عن عمرو بن ميمون، قال: حدثني أبي: أن أخا لبلال، كان ينتمي في العرب، ويزعم أنه منهم، فخطب امرأة من العرب، فقالوا: إن حضر بلال زوجناك، قال: فحضر بلال، فقال: أنا بلال بن رباح، ، وهذا أخي امرؤ سوء، سيئ الخلق والدين، فإن شئتم أن تزوجوه فزوجوه، وإن شئتم أن تدعوه فدعوه، فقالوا: من تكن أخاه نزوجه فزوجوه "[2].

3- السؤال نوع من الاستشارة وطلب النصيحة، وقد أمر الشارع المسلمين أن يبذلوا النصح لمن طلب منهم ذلك، لقوله (ﷺ): " الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله، قال: لله ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم " [3]. ولأهمية إبداء النصيحة للمسلمين، فقد قصر الحديث غاية الدين وهدفه على هذا الأمر.

4- لأنه لا يمكن الوصول إلى الغرض الشرعي المطلوب ـ وهو معرفة الخاطبين ـ إلا بذلك، يقول النووي: (اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي، لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهي ستة أسباب: منها المشاورة في مصاهرة إنسان)[4].

5- بقياس الزواج على البيع إذ يجب على من علم في المبيع شيئا أن يخبر به من يريد شراءه، إذ لا فرق بين الأعراض والأموال، خلافا لمن فرق بينهما، بأن الأعراض أشد حرمة من الأموال[5].

---

(1) سبق تخريجه ص 73وهو صحيح.

(2) البيهقي، كتاب النكاح، باب: لا يرد نكاح غير الكفء إذا رضيت به الزوجة، 137/7، وذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى 237/3 لم اقف بعد البحث على حكم على هذا الحديث.

(3) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب: بيان ان الدين النصيحة ص 47، رقم 95.

(4) انظر رياض الصالحين، للنووي، ص 374، 375، دار الكتب العربية ببروت لبنان، د. ط، د. ت.

(5) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 205/6.

المطلب الثاني: حكم ذكر العيوب

أما حكم ذكر العيوب في الخاطبين، فهو الوجوب كما صرح بذلك الشافعية[1] قال النووي: (ويجب على المشاور ألاّ يخفي حاله بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة)[2].

ويشترط في ذكر العيوب ما يلي:

1- أن يحتاج المزكي أو المستشار إلى ذكر العيوب في المسؤول عنه، فإذا كان الأمر يندفع بغيرها، كأن يقول للخاطب: (لا تصلح لك إذا كان المراد تزكية المرأة، أو لا يصلح لك، في حق الرجل) فإن كان لا حاجة لذكر العيوب لا يجوز أن تذكر، وإن اندفعت بالبعض لا يجوز ذكر الباقي [3].

2- أن يريد من ذكر العيوب والمساوئ التحذير والنصيحة، وإبداء الرأي وليس الإيذاء، والضرر أو التشهير بالخاطب، أو المخطوبة.

3- أن يستشير الخاطب صاحب الدين والخلق، والصادق الأمين، الذي لا يظلم ولا يكذب، ومن استشير أو سئل في ذلك، أن يتقي الله وأن يؤدي الأمانة لأنه مؤتمن، ففي الحديث عن أبي هريرة، أن النبي (ﷺ) قال: " المستشار مؤتمن"[4].

ذكر عيوب النفس:

إذا استشير أحد الخاطبين في نفسه عليه أن يبين ما فيه، وأن يكون صادقا أمينا فلا يجوز له أن يدلس لأنه سرعان ما ينكشف أمره بالزواج، وقد يكون هذا التدليس سببا في تعاسة الحياة الزوجية، وشقاء الزوجين معا، وسند ذلك:

---

(1) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج، 205/6، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، 59/9، 60، 61، والبجيرمي على الخطيب، 154/4.

(2) انظر رياض الصالحين للنووي، 375.

(3) انظر مغني المحتاج للشربيني، 137/3، البجيرمي على الخطيب، 154/4.

(4) الترمذي أبواب الأدب، باب: ما جاء أن المستشار مؤتمن ص 635 رقم 2822، وقال: حسن صحيح.

1- حديث أم سلمة " بعث رسول الله (ﷺ) عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله (ﷺ) أني امرأة غيرى، وأني امرأة مصبية "[1] فهي بهذا لا تريد أن ترد رسول الله (ﷺ) بل تريد أن تبين حقيقة أمرها له حتى يكون على بينة منها.

2- حديث أم هانئ بنت أبي طالب لما خطبها النبي (ﷺ)، قالت يا رسول الله، إني قد كبرت، ولي عيال، فقال رسول الله (ﷺ) " نساء قريش خير نساء ركبن الإبل، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذلت يده"[2]، فقد ذكرت ما فيها لرسول الله (ﷺ) فكان ذلك سببا في ثناء رسول الله (ﷺ) عليها، فعلى ولي الأمر وعلى الفتاة كذلك، وعلى الخاطب أن يبين حقيقة أمره، فالأذواق تختلف من شخص لآخر، فما تراه المرأة عيبا قد يراه الرجل غير ذلك، حتى لو كان عيبا منفرا فعليها أن تذكر ذلك، لأن ترك الرجل لها قبل الزواج هو أفضل لها من طلاقها بعده.

قال البارزي من الشافعية: (لو استشير في أمر نفسه، في النكاح، فإن كان فيه ما يثبت الخيار فيه وجب ذكره، وإن كان فيه ما يقلل الرغبة فيه ولا يثبت الخيار كسوء الخلق، والشح استحب، وإن كان فيه شيء من المعاصي، وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه ")[3].

المطلب الثالث: أنواع العيوب التي يذكرها المزكي

1- العيوب العرفية لحديث فاطمة بنت قيس " أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن كاهله " وهذه عيوب عرفية، ويقاس على ذلك الشح، وسوء المعاملة، وقلة العلم، وهكذا.

(1) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند المصائب، ص 457، رقم 918.

(2) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب: من فضائل نساء قريش، ص 1369، رقم 2527.

(3) انظر حاشية الجمل 130/4.

2- العيوب الشرعية ، لحديث بلال " أنا بلال بن رباح وهذا أخي امرؤ سوء ، سيئ الدين والخلق " ، ويقاس على ذلك التهاون في الطاعات، وانتهاك المحرمات، واستحداث المبتدعات، إلى غير ذلك.

3- ذكر العيوب الجسدية ، كالأمراض المنفرة ، والأمراض المعدية ، والعيوب الجنسية التي لا تستقيم معها الحياة الزوجية ، وتؤثر على استقرارها ، وإن كتمان هذه العيوب هو من الغش الذي حرمه الإسلام.

المبحث الثالث
تعرف الخاطبين إلى بعضهما بالوسائل الحديثة

قد لا يتيسر رؤية المرأة المراد خطبتها مباشرة، والتعرف إليها عن قرب لسبب من الأسباب، كوجودها في بلد آخر أو لعدم خروجها من البيت عادة، أو استحيائها من الظهور للخاطب، فهل يجوز أن يستعان بالوسائل الحديثة للتعرف إلى المخطوبة؟ وفي هذا الزمان هناك الكثير من الوسائل الحديثة التي يمكن الاستعانة بها في التعارف بين الخاطبين، والتي بات يستعملها الكثير من الناس بالفعل، وهي تتطور بشكل كبير، فما هو موقف الشرع من استعمال هذه الوسائل،للتعارف بين الخطاب؟ وإلى أي مدى يمكن استغلال هذه الوسائل لهذا الغرض؟ وما هي الوسائل التي يمكن الاستعانة بها في ذلك؟

إذا كان التعارف بين الخاطبين أمرا مشروعا، إذا التزم الخاطبان، بالضوابط الشرعية والآداب العامة، فإن استعمال أي وسيلة لتحقيق هذا الغرض، تعتبر وسيلة مشروعة بشرط التقيد بالقواعد العامة، التي وضعها الشارع.

أما الوسائل التي يستعملها الناس في هذا الزمان لهذا الغرض، فيمكن إجمالها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الصورة بشقيها الثابت والمتحرك

تنتشر الصورة في هذا الزمان بشكل كبير وفي استعمالات شتى، وهناك الكثير من الوسائل الحديثة تعتمد الصورة في أغراض كثيرة ومتعددة، فهل يجوز للخطاب أن يتعارفوا من خلال الصورة؟

إذا أجاز الشارع النظر إلى المخطوبة، وتلمس محاسنها، والنظر إلى ما يدعو الرجل إلى نكاحها، فمن باب أولى أن لا يمنع أن ينظر الخاطب إلى صورة المخطوبة، مع مراعاة الشروط التي ذكرت عند الحديث عن النظر إلى المخطوبة، وأضيف إلى

ذلك أن تكون المرأة في الصورة ساترة، فلا يظهر فيها ما يجب ستره، وهذا القول يشمل الصور الفوتوغرافية، والصور عبر التلفاز، والفيديو، وعبر الإنترنت، وأجهزة الهاتف الحديثة التي يظهر فيها صور المتحدثين.

وهذا الأمر لا يخلو من محاذير وهي:

1- التزوير، فيمكن استبدال الصورة بغيرها، ويتم ذلك بتصوير غير المعني، ويعالج هذا الأمر بالتثبت من الخاطبين والاستعانة بالسؤال عنهما والتحري، وبذل الوسع في معرفة المعني لمنع التزوير والتدليس.

2- إن الكثير من الصور يكون للمصور دور كبير في إبرازها كأجمل وأحسن ما تكون، فقد يظهر القبيح جميلا، وقد يتحين الفرصة المناسبة لإظهار الجمال، فيصورها، ويبتعد عن كل صورة تظهر خلاف ذلك.

3- أن النظر إلى الصورة ليست أبدا كالنظر إلى المرأة مباشرة، ولا يؤدي نفس الغرض، لأن الناظر إلى المخطوبة مباشرة يراه بعينه والناظر إلى الصورة يراها بعين المصور.

4- الصورة الثابتة لا تؤدي الغرض الذي تؤديه الصورة المتحركة.

5- الخوف من احتمال وقوع هذه الصور في أيدي الآخرين، فيقع المحظور لأن النظر لهذه الصور أبيح للخاطب، وليس لغيره.

6- المرأة المخطوبة أو الرجل الذي يريد الزواج، إذا علم أن الصورة ستذهب إلى من يريد الاقتران به، فإنه يستعد لذلك فيتزين خاصة المرأة، فيفوت مقصود الشارع من النظر وهو معرفة المخطوبة على حقيقتها.

المطلب الثاني: المراسلة

تطورت المراسلة في هذا الزمان تطورا هائلا، فهل يمكن الاستعانة بهذه الوسائل المتطورة لخدمة من أراد الزواج، والتعرف إلى المخطوبة من قبل الخاطب أو الخاطب من قبل المخطوبة؟

أما وسائل المراسلة، فهي عبر البريد أو عبر الفاكس، أو عبر الإنترنت؟

ليس في الشرع ما يمنع التعارف من خلال هذه الوسائل، إن كان يجوز التعرف من خلال النظر المباشر، فلا يمنع أن يتم التعارف من خلال الرسالة، وأن يكون ذلك بالتقيد بالشروط الشرعية التي يجب أن تتوفر في النظر والتي مر ذكرها، وهناك محاذير أيضا في هذا الأمر هي:

1- لا ينتفع بالرسالة كما ينتفع برؤية العين أو رؤية الصورة.
2- قد يتصنع كل واحد من الخاطبين في إرضاء الآخر، بحيث تنطمس شخصيته الأصلية وراء هذا التصنع.
3- تستغل هذه الوسائل من قبل أهل الفساد لمعاكسة الفتيات، بحجة أنهم خطاب، فتتأذى بذلك الكثير من الفتيات، والكثير من البيوت، ويمكن معالجة هذا الأمر من خلال المراقبة، أو أن تكون المراسلة بإذن ولي أمر المخطوبة أو يكون من خلال أحد المحارم.

أين مراسلات المراهقين من هذا الأمر !!!

ما يجري بين المراهقين من خلال تبادل الرسائل في السنوات المبكرة من العمر، لا يعد من قبيل التعارف الذي يسبق الخطبة ثم الزواج، ولا يكون الزواج هو الدافع إليه، بقدر ما هو إشباع للميل الغريزي الذي فطر عليه الإنسان وهذه المراسلة ممنوعة شرعا لما يلي:

1- أن الغالبية العظمى الذين يفعلون ذلك لا يريدون منه الزواج، وغالبية هذه الحالات تنتهي بغير زواج.
2- المفاسد الاجتماعية والأخلاقية التي تنشأ عن هذا الأمر.
3- تجري هذه الأمور بين الفتيان والفتيات في سن مبكرة بعيدا عن علم الأهل والأولياء، وفيها الكثير من الخطورة والانحراف.

المطلب الثالث: الهاتف ووسائل الاتصال الحديثة

لقد تطورت أجهزة الاتصال الحديثة تطورا كبيرا وأصبحت في متناول الأيدي، فهل يجوز أن يستعان بها في التعارف بين الخطاب؟

تعتمد هذه الوسائل على الصوت، فعلينا أن نذكر هنا: أن صوت المرأة ليس بعورة فقد كانت بيعة النبي (ﷺ) للنساء كلاما[1].

إن أجهزة الاتصال الحديثة هذه من أخطر الوسائل التي يستغلها أهل الفساد والمجون لمعاكسة النساء، والتعرض لهن، بل إن من النساء من يستغل هذه الاجهزة لمعاكسة الرجال أيضا، وإن هذه الأجهزة من أوسع أبواب الفتنة، والانحراف، مما يجعل من جواز استعمالها في التعارف بين الخاطبين أمرا عسيرا وصعبا، فلا أرى أن التعرف من خلال أجهزة الاتصال جائزا لما يلي:

1- لأن التعارف من خلال هذه الوسيلة غير ممكن، بل وعديم الجدوى، كل ما يمكن معرفته هو الرضى وعدمه فقط، فلا تؤدي الغرض المطلوب.
2- يمكن أن تستغل هذه الوسائل استغلالا سيئا من أهل الفساد في معاكسة النساء والتعرض لهن عبر الهاتف.
3- احتمال التزوير، والكذب وانتحال شخصيات غير المعنيين وارد وكبير.

ولا بد أن نفرق هنا بين الاتصال من أجل التعارف، والاتصالات التي تجري بين الخطاب بعد الخطبة وركون كل واحد للآخر، والذي سنذكره عند الحديث عما يباح للخاطبين فعله.

أجاز الدكتور عمر الأشقر التعارف بين الخاطبين بأجهزة الاتصال الحديثة واشترط أن تكون بعلم الأهل، وعلى قدر الحاجة [2].

ولست مع هذا الرأي لأن ضرر هذه الأجهزة في استعمالها لهذا الغرض، أكبر من نفعها.

المطلب الرابع: المؤسسات التي تعتني بالتزويج في هذا الزمان

ظهر الكثير من المؤسسات والجمعيات التي تعنى بالتزويج في هذا الزمان، وهي مؤسسات ليست ربحية أو تجارية، أو ذات أغراض مشبوهة، بل هي مؤسسات خيرية

---

(1) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات، ص 867، رقم 4891.

(2) انظر احكام الزواج في ضوء الكتاب، والسنة، لعمر الأشقر، ص 61، دار النفائس عمان، دار ابن باديس، ط2، 1997.

هدفها القضاء على ظاهرة العنوسة، وظاهرة تأخير سن الزواج، وتضع الحلول أمام العزاب، الذين عجز بعضهم عن تكاليف الزواج، من خلال الحد من غلاء المهور، والتقليل من العادات المكلفة والقيود والأعراف المعرقلة، وعمل هذه المؤسسات هو توفير فرص الزواج للعزاب والعوانس، وتتولى عملية تعارف الخطاب، ولا أرى ذلك ممنوعا، إذا كان يتم ضمن الأخلاق والآداب العامة، بعيدا عن التبرج والاختلاط والخلوة، وأن يكون القائمون على هذه المؤسسات من أهل الصلاح والتقوى لأن هذه الأمور في غاية الأهمية لتعلقها بالأعراض.

الفصل الثالث

من تجوز خطبتها من النساء

الفصل الثالث
من تجوز خطبتها من النساء

كل امرأة محرمة حرمة أبدية، أو مؤقتة بسبب النسب، أو الرضاعة، أو المصاهرة،وكل متزوجة، لا يجوز خطبتها، تصريحا أو تعريضا، ومن تزوج أربع نسوة، حرم عليه خطبة خامسة، ولست بصدد الحديث عن المحرمات لهذه الأسباب، لاتفاق الفقهاء على حرمة خطبة النساء من هذا القبيل، بل سأتحدث في أسباب أخرى تمنع جواز الخطبة في أمرين اثنين وقع فيهما خلاف بين الفقهاء:

- خطبة المعتدة.
- الخطبة على الخطبة.

المبحث الأول
خطبة المعتدة

المطلب الأول: تعريف العدة

في اللغة: مأخوذة من العد، وهو الإحصاء، يقال عدّ الشيء: أحصاه [1].

وفي الاصطلاح: عند الأحناف: اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح[2].

وعند المالكية: مدة معينة شرعا لمنع المطلقة المدخول بها والمتوفى عنها زوجها من النكاح [3].

وعند الشافعية: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها [4].

وعند الحنابلة: مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف فيها براءة رحمها [5].

وخلاصة القول في العدة: إنها المدة التي يجب على المفارقة لزوجها بطلاق أو فسخ أو وفاة أن تمكثها حتى تزول آثار الزوجية [6].

المطلب الثاني: التعريض والتصريح في الخطبة

قبل الحديث عن خطبة المعتدة يجدر بي أن أبين معنى التعريض والتصريح لما لهذين اللفظين من علاقة مباشرة بخطبة المعتدة، والخطبة على الخطبة كذلك.

(1) انظر مختار الصحاح، للرازي، ص 416.

(2) انظر بدائع الصنائع، للكاساني، 277/3.

(3) انظر بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب مالك، 496/1.

(4) انظر مغني المحتاج للشربيني، 384/3.

(5) انظر كشاف القناع للبهوتي، 481/5.

(6) انظر شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عمر الأشقر، 263.

التعريض:

لغة: التعريض من عرض الشيء أي جانبه، لأنه يظهر بعض ما يريده [1].

اصطلاحا: عرف الأحناف التعريض: هو أن يقصد من اللفظ معناه حقيقة أو مجازا أو كناية[2].

وعرفه المالكية: لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره [3].

وعرفها الشافعية: التعريض خلاف التصريح، وهو تعرض الرجل للمرأة بما يدلها على إرادة خطبتها، وتجيبه بمثل ذلك [4].

خلاصة القول في التعريض: ما تضمنه الكلام من الدلالة على شيء من غير ذكر له، كقول القائل: ما أنا بزان: يعرض بغيره، والتعريض يختلف عن الكناية من حيث الدلالة، فالكناية: هي العدول عن صريح الشيء إلى ذكر ما يدل عليه [5]. فلا يراد بها إلا معنى واحد، بخلاف التعريض، الذي يحتمل أكثر من معنى.

صور التعريض:

ليس هناك ألفاظ محددة، يمكن حصرها تستعمل في التعريض، ولكن يمكن وضع ضوابط، وأسس لها سند شرعي، يمكن مراعاتها والتقيد بها عند إرادة الخطبة تعريضا، وهذه الضوابط على النحو التالي:

1- أن يظهر الخاطب الرغبة في النكاح من التي عرض بها مع احتمال إرادة غيره بأي لفظ من الألفاظ، التي يجوز للرجل أن يتحدث بها مع المرأة الأجنبية، مثال ذلك: روى البخاري عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [6] أنه قال في التعريض كأن يقول: إني أريد التزوج، ووددت أنه يسر لي امرأة صالحة [7].

(1) انظر مغني المحتاج للشربيني، 135/3.

(2) انظر رد المحتار، على الدر المختار، 534/3

(3) انظر حاشية الدسوقي، 219/2.

(4) انظر الحاوي الكبير للماوردي، 339/11

(5) انظر احكام القرآن لأبي بكر الجصاص، 422/1.

(6) البقرة 235.

(7) البخاري، كتاب النكاح، باب: قوله تعالى "ولا جناح عليكم فيما عرضتم به" ص 916، رقم 5124.

ومن الألفاظ التي ذكرها الفقهاء كأن يقول:

إني في مثلك راغب[1].

لا تفوتيني بنفسك، إذا انقضت عدتك فأعلميني[2].

2- أن يذكر من صفاتها أو صفاته هو، بما ينطوي على مدح وثناء وإطراء بما يرغبها فيه، كقوله: إنك لجميلة، وإنك لتعجبينني، وإني لأرجو أن نجتمع، وما أجاوزك لغيرك، وإنك لنافعة، أو ما جرى مجرى ذلك من الألفاظ التي تحتمل، إرادة النكاح وغيره، سواء أضافه إلى نفسه أو إلى غيره[3].

3- لا يشترط أن يكون التعريض بالقول، بل قد يكون بالعمل، مثال ذلك: أن يهديها هدية كما ذكر المالكية في المدونة[4]، أو يسعى في مصلحة لها، بما يفهم منه الرغبة في الزواج منها.

هذا وقد كره الكاساني التعريض بالألفاظ التي تخدش الحياء، ولا تقال للأجنبية، كما قال في البدائع[5].

التصريح:

هو اللفظ الذي لا يحتمل غير النكاح، كأن يقول: زوجيني نفسك، أو إذا انقضت عدتك تزوجتك، [6] وأنا راغب في نكاحك، أريد أن أتزوجك، [7] أو أي لفظ لا يحتمل إلا إرادة التزوج.

اتفقت كلمة الفقهاء في خطبة المعتدة في مسائل، واختلفوا في مسائل أخرى أما المسائل التي اتفقوا عليها فهي:

---

(1) انظر المغني لابن قدامة 525/7، ذكره البخاري عن القاسم، كتاب النكاح، باب: قوله تعالى " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به " ص 916، رقم 5124.

(2) هذا جزء من حديث فاطمة بنت قيس وهو في مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ص 790، رقم 1480.

(3) انظر رد المحتار على الدر المختار، 534/3، بدائع الصنائع للكاساني، 298/3.

(4) انظر المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، 439/2، دار صادر بيروت، ط1، د.ت.

(5) انظر بدائع الصنائع للكاساني، 289/3.

(6) انظر المغني لابن قدامة، 526/7.

(7) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، 342/11.

1- اتفقوا على تحريم التصريح بخطبة المعتدة من طلاق أو وفاة أو فسخ، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[1] فالآية تفيد نفي الحرج عن التعريض بخطبة المعتدة، ومفهوم ذلك وقوع الحرج بالتصريح، فيبقي التصريح على حاله من التحريم، ولأنه لما أباح التعريض دل على أن التصريح حرام، وقد نقل الإجماع على ذلك[2].

2- اتفقوا على جواز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة ولم يخالف أحد في ذلك، للأدلة التالية:

أ- قوله تعالى ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ فالآية جاءت في معرض الحديث عن المرأة المتوفى عنها زوجها[3].

ب- وحديث أم سلمة،فعن أم سلمة، أن النبي (ﷺ) جاء إليها بعد وفاة أبي سلمة، وهي تبكي وقد وضعت خدها على التراب حزنا على أبي سلمة، فقال لها النبي (ﷺ): قولي: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم اغفر له، وأعقبني منه عقبى حسنة، وعوضني خيرا منه " قالت أم سلمة: فقلت في نفسي: من خير لي من أبي سلمة؟ أول المهاجرين هجرة، وابن عمة رسول الله (ﷺ)، وابن عمي، فلما تزوجني رسول الله (ﷺ) علمت

---

(1) البقرة 235.

(2) انظر جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل، 387/1، حاشية الدسوقي، 217/2، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، للشويكي، 951/2، انظر الحاوي الكبير، للماوردي، 339/11، 341، 342، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، في مذهب أحمد بن حنبل، 34/8 والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، 14/7، ومغني المحتاج، 135/3.

(3) انظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 188/3، نيل الأوطار للشوكاني 124/6.

أنه خير منه " [1] قوله " أعقبني منه عقبى حسنة، وعوضني خيرا منه " فإن ذلك من قبيل التعريض بخطبة النبي (ﷺ) لها.

3- اتفقوا على أن لزوج المعتدة ـ إذا كانت تحل له ـ أن يخطبها تصريحا وتعريضا أثناء العدة، كالطلاق البائن صغرى، والطلاق بسبب الإعسار، أو الغيبة[2] لأنها فيما يتعلق به كالأجنبية لغيره من حيث جواز الخطبة في حقه تصريحا وتعريضا.

4- اتفقوا على أنه لا يجوز لزوج المعتدة التي لا تحل له أن يخطبها تعريضا أو تصريحا، كالطلاق البائن كبرى، لقوله تعالى ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[3] وكذلك الفسخ بسبب الرضاعة، لقوله ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[4] وكذلك الفرقة بسبب حرمة النسب والفرقة بسبب اللعان.

5- اتفقوا على حرمة خطبة المعتدة من طلاق رجعي، تعريضا أو تصريحا لبقاء أحكام الزوجية قائمة، كوجوب النفقة، وثبوت التوارث، ووجوب عدة الوفاة عليها إن مات الزوج في العدة، ووقوع الطلاق عليها، والظهار، وقدرته على إرجاعها بغير مهر ولا عقد [5].

اقسام المعتدة من حيث خطبتها تعريضاً وتصريحاً:

اتفق الفقهاء على ما ورد سابقاً واختلفوا فيما وراء ذلك من المعتدات والذي رأيت أن أقسمه إلى قسمين:

(1) سبق تخريجه ص 105وهو في مسلم، في كتاب الجنائز.

(2) انظر البجيرمي على الخطيب، 150/4، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتوضيح، 951/2.

(3) البقرة 230.

(4) النساء 23.

(5) انظر التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، 951/2.

القسم الأول:

المعتدة التي لا يستطيع فيها صاحب العدة أن يخطبها تصريحا ولا تعريضا، مثال ذلك، المعتدة من طلاق بائن كبرى أو أية فرقة أو فسخ ولا تحل للزوج الأول كالفرقة بسبب حرمة النسب أو الرضاعة أو الفرقة بسبب اللعان.

القسم الثاني:

المعتدة التي يستطيع صاحب العدة أن يخطبها فيها تعريضا أو تصريحا مثال ذلك: المعتدة من البينونة الصغرى، والفرقة بسبب الإعسار والغيبة، والهجر، والخلع، والفرقة في النكاح الفاسد وغير ذلك.

موقف الفقهاء من هذين القسمين:

القسم الأول:

المعتدة من الطلاق البائن كبرى، والفرقة بسبب اللعان، والفرقة بسبب حرمة النسب أو الرضاعة، أو المصاهرة، وكل معتدة لا تحل لصاحب العدة.

اختلفت كلمة الفقهاء في جواز التعريض بخطبة المعتدة من هذا القبيل على النحو التالي:

القول الأول: جواز التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن كبرى أو فسخ وأية فرقة لا تحل المعتدة بسببها للزوج الأول وهو قول جمهور المالكية[1] وهو إحدى قولي الشافعية[2]، وهو القول الراجح عند الحنابلة [3] وهو قول ابن حزم[4].

(1) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 217/2، المدونة الكبرى لمالك بن أنس، 439/2، دار صادر، بيروت ط1، د.ت.

(2) انظر الحاوي الكبير للماوردي، 340/11، روضة الطالبين، للنووي، 24/6.

(3) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، في مذهب أحمد بن حنبل، 34/8، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، 951/2.

(4) انظر المحلى بالآثار لابن حزم، 167/9.

القول الثاني: عدم جواز التعريض بخطبة المعتدة من الطلاق البائن أو الفسخ مطلقا، وهو قول الحنفية[1] وهو أحد أقوال الشافعية[2].

الأدلة:

استدل القائلون بجواز التعريض بخطبة المعتدة من هذا القبيل بما يلي:

1- بعموم الآية ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[3] وإن كانت الآية في المتوفى عنها زوجها باتفاق [4]، فإن المعتدة من الطلاق البائن كبرى قد خرجت عن ذمة زوجها الأول ولا تحل له، فأشبهت المتوفى عنها زوجها لزوال الزواج في الحالتين، وعدم القدرة على تجديده.

2- حديث فاطمة بنت قيس، فقد طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص ثلاثا، فقال لها النبي (ﷺ) وهي في العدة: إذا حللت فآذنيني، ، وروت أنه قال لها: إذا حللت فلا تسبقيني بنفسك "[5] فكان هذا تعريض بخطبتها فالحديث صريح في جواز التعريض بخطبة المعتدة من طلاق الثلاث.

أما القائلون بمنع التعريض بغير المتوفى عنها زوجها وهم الأحناف، فقد فرقوا بين المتوفى عنها زوجها، وبين المعتدة من طلاق أو فسخ، وسبب هذا التفريق هو:

1- لا يجوز للمعتدة من طلاق الخروج من منزلها أصلا بالليل والنهار لأن نفقتها على زوجها فلا تحتاج إلى الخروج، من هنا لا يمكن التعريض بخطبتها، والحضور إلى بيتها من أجل ذلك قبيح، بخلاف المتوفى عنها زوجها فإنها تخرج في النهار من أجل حوائجها لأنها لا نفقة لها، فيمكن التعريض بخطبتها[6].

---

(1) انظر بدائع الصنائع 298/3، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، 246/2 وحاشية رد المحتار على الدر المختار، 534/3.

(2) ذكره الشافعي في الأم 141/5.

(3) البقرة 235.

(4) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 188/3، ونيل الأوطار للشوكاني، 124/6.

(5) سبق تخريجه ص73وهو في مسلم في كتاب الطلاق.

(6) انظر بدائع الصنائع، 298/3.

2- أن عدة المتوفى عنها زوجها ليست لحق الزوج لأنها تجب قبل الدخول، أما عدة الطلاق فهي حق للزوج، فيكون التعريض سببا في إفضائه إلى عداوة المطلق، ولا يكون ذلك في المتوفى عنها زوجها [1].

3- لأن الأصل في جواز التعريض بالمتوفى عنها زوجها، قوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[2] بخلاف بقية المعتدات، فلا يصح القياس لأنه قياس مع الفارق المؤثر.

مناقشة الأدلة والترجيح:

أدلة الفريق الأول صريحة في جواز التعريض بخطبة المبتوتة من طلاق الثلاث، يقاس عليها كل مطلقة، لا سلطة للمطلق عليها، وليس له أن يخطبها تصريحا ولا تعريضا.

أما تفريق الفريق الثاني بين المتوفى عنها زوجها والمطلقة، وقولهم: ليس بالإمكان التعريض بالمطلقة، فهو مردود بقول النبي (ﷺ) الذي عرض بفاطمة بنت قيس وهي مطلقة ثلاثا.

لذا أرجح القول الأول لقوة أدلته.

القسم الثاني:

المعتدة من طلاق بائن أو فسخ ويجوز للزوج الأول أن يخطبها تصريحا وتعريضا، كالبينونة الصغرى، والفرقة بسبب الإعسار والغيبة، وغير ذلك.

اختلفت كلمة الفقهاء في جواز التعريض لهذا النوع من المعتدات على النحو التالي:

القول الأول: جواز التعريض بخطبة المعتدات من هذا القبيل، وهو قول الجمهور من المالكية[3] والشافعية [4] وهو الراجح عند الحنابلة [5] وهو رأي ابن حزم [6].

(1) انظر بدائع الصنائع، 298/3.
(2) البقرة: 235.
(3) انظر حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، 217/2، المدونة الكبرى، مالك بن انس، 439/2.
(4) انظر إخلاص الناوي، شرف الدين المقري، 24/3، والحاوي الكبير للماوردي، 341/11، والمهذب، 66/2.
(5) انظر المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، 14/7، كشاف القناع، للبهوتي، 18/5.
(6) انظر المحلى، لابن حزم، 167/9.

القول الثاني: عدم جواز التعريض بخطبة المعتدات من هذا القبيل وهو قول الحنفية [1] وبعض الشافعية [2] وبعض الحنابلة [3].

الأدلة:

استدل القائلون بالجواز بالأدلة التالية:

بعموم الآية التي دلت على جواز التعريض بالمعتدة ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ وحديث فاطمة بنت قيس، الذي دل على مشروعية التعريض بخطبة المبتوتة من طلاق الثلاث، ولا فرق بين المتوفى عنها زوجها أو المطلقة ثلاثا، أو البائنة صغرى، أو البائنة بسبب فرقة إعسار أو غيبة، وذلك لانقطاع سلطة الزوج عنها فهي في هذه الحالة أشبهت المتوفى عنها زوجها، والمطلقة ثلاثا [4].

واستدل القائلون بالمنع بما يلي:

استدل الأحناف بالأدلة التي منعوا بها التعريض بخطبة المعتدة من طلاق البات والتي سبق ذكرها، وأضافوا: أن هذا النوع من المعتدات حرمت على الأجنبي لا على صاحب العدة الذي يملك أن يستبيحها في العدة فهي بمثابة الرجعية فيما يتعلق به [5].

مناقشة الأدلة والترجيح:

الآية التي استدل بها الفريق الأول، فهي تصلح للتدليل على جواز التعريض بخطبة المتوفى عنها زوجها كما قال الشوكاني [6]، والقرطبي [7].

أما حديث فاطمة بنت قيس فيفيد جواز التعريض بخطبة المبتوتة من طلاق الثلاث، ويقاس على هذين الدليلين ـ الآية وحديث فاطمة بنت قيس ـ جواز التعريض

(1) انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، 246/2.

(2) انظر المهذب، للشيرازي، 66/2، دار الفكر، 1994.

(3) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 34/8.

(4) انظر الحاوي الكبير للماوردي، 342/11.

(5) بدائع الصنائع 297/3 .

(6) انظر نيل الأوطار للشوكاني، 124/6،

(7) انظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 188/3، دار إحياء التراث العربي بيروت، ت 1985.

بخطبة كل معتدة لا يملك مطلقها إرجاعها، ولا تصلح للاستدلال على جواز التعريض بخطبة المعتدة التي يملك مطلقها خطبتها تصريحا أو تعريضا.

لذا أرجح القول الثاني الذي منع خطبة المعتدات من هذا القبيل، لأن الأصل في خطبة المعتدة المنع، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، وليس هناك ما يدل على جواز خطبة المعتدات من هذا القبيل.

خلاصة القول في الرأي الراجح في التعريض بخطبة المعتدة:

1- أن كل معتدة يجوز لمطلقها أن يخطبها تعريضا أو تصريحا لا يجوز لغيره خطبتها في العدة تصريحا أو تعريضا، كالمطلقة بائن صغرى، والمختلعة، وحصول الفرقة بسبب الإعسار، أو الغيبة، أو الفرقة بسبب الهجر، أو الفرقة بسبب العيب.

2- كل معتدة لا يملك فيها صاحب العدة أن يخطبها تعريضا أو تصريحا، يجوز لغيره أن يعرض بخطبتها في العدة، كالمتوفى عنها زوجها، والمطلقة طلاقا باتا، والمعتدة من فسخ بسبب اللعان، أو الرضاعة أو الحرمة بسبب النسب أو المصاهرة.

الحكمة من منع التصريح بخطبة المعتدة وجواز التعريض ببعض المعتدات:

1- أن التصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا يأمن أن يحملها الحرص على النكاح، فتخبر بانقضاء العدة قبل انقضائها، وقد تدفعها الرغبة في الانتقام من زوجها المطلق إلى فعل ذلك، والتعريض يحتمل غير النكاح فلا يدعوها إلى الإخبار بانقضاء العدة[1].

2- إذا كان المراد من خطبة المعتدة هو الرغبة في الزواج منها وحتى لا يسبقه الآخرون إليها فقد أباح له الشارع التوصل إلى المراد من ذلك بالتعريض دون الإفصاح وهذا يدل على جواز التوصل إلى استباحة الأشياء من الوجوه المباحة، وإن كانت محظورة من وجوه أخر[2].

(1) انظر المهذب 66/2، كشاف القناع، للبهوتي 18/5.

(2) انظر أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، 424/1.

3- التصريح قد يكون سببا في حصول العداوة بين المطلق والخاطب، أو ورثته إن كان توفى، بخلاف التعريض لاحتماله غير الزواج.

4- إن التصريح بخطبة المعتدة، يجعل الخاطب في دائرة الشبهة والتهمة بالإيقاع بين المطلق والمعتدة، ليتزوجها، وقد أمر الشارع بالبعد عن الشبهات، إذ قال (ﷺ): " فمن اجتنب الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه "[1].

الإجابة في الخطبة تعريضاً وتصريحاً:

ما يجوز التصريح به من خطبة النساء، يجوز أن يكون الرد كذلك، وما لا يجوز فيه إلا التعريض، لا يجوز الرد إلا تعريضا، وما لا يجوز فيه تصريح ولا تعريض، لا يجوز فيه الرد في شيء من ذلك[2].

ومن ألفاظ الإجابة تعريضا: ما يرغب عنك، وإن قضى شيء كان، وإن يك من عند الله يمضه، أو كل لفظ يحتمل الرضى بالنكاح وغيره [3].

---

(1) متفق عليه، البخاري، كتاب البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، ص 329، 2051، مسلم كتاب المساقاة والمزارعة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، ص862، رقم 1599.

(2) انظر الحاوي الكبير، للماوردي، 339/11، كشاف القناع للبهوتي، 19/5، روضة الطالبين، 25/6.

(3) انظر كشاف القناع، للبهوتي 18/5.

المبحث الثاني
الخطبة على الخطبة

ويقصد بذلك خطبة المرأة التي سبق آخر إلى خطبتها، ويتضمن هذا المبحث مجموعة من المسائل التي نوضحها في المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم الخطبة على الخطبة

نهى الشارع عن الخطبة على الخطبة في مجموعة من النصوص منها:

1- عن ابن عمر، قال: قال رسول الله (ﷺ): " لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله، أو أن يأذن له الخاطب"[1] وفي رواية مسلم " لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض " وفي رواية أخرى " لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له "[2].

2- عن أبي هريرة، قال: قال النبي (ﷺ) " لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يترك "[3] وفي رواية مسلم: أن النبي (ﷺ) نهى عن بيع حاضر لباد، أو يتناجشوا، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه " وعن عقبة بن عامر: إن رسول الله (ﷺ) قال: " المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر "[4].

وهناك نصوص أخرى في السنة تؤكد هذا النهي.

هل يفيد هذا النهي التحريم أم أنه يفيد الكراهة؟

---

(1) صحيح البخاري. كتاب النكاح، باب: لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع، ص 920، رقم 5142.

(2) صحيح مسلم كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى يأذن او يترك، ص 734، رقم 1412.

(3) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح أو يدع، ص 920، رقم 5144.

(4) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى يأذن او يترك، ص 735، رقم 1412.

اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك:

القول الأول:

أن النهي عن الخطبة يفيد التحريم: وهو قول جمهور الفقهاء وقد نقل النووي الإجماع على ذلك[1].

القول الثاني:

أن النهي الوارد إنما يفيد الكراهة لا التحريم، وممن قال بهذا أبو جعفر العكبري [2].

الراجح هو قول الجمهور وهو حمل النهي على التحريم لما يلي:

1- لأن ظاهر النهي مقتضاه التحريم.

2- وفي رواية لمسلم قد نصت على عدم الحل الذي لا يحتمل غير التحريم ولفظه قال (ﷺ): " المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر"[3].

3- ولأنه نهي عن الإضرار بالآدمي المعصوم فكان النهي على التحريم كالنهي عن أكل ماله وسفك دمه[4].

المطلب الثاني: الحكمة من تحريم الخطبة على الخطبة

لقد أراد الإسلام للمجتمع المسلم أن يبنى على أساس المحبة والمودة والتعاون والتكافل، وأن يسوده كل معاني الإيثار، من أجل ذلك حرم الخطبة على الخطبة والتي يؤخذ منها ما يلي:

---

(1) انظر نيل الأوطار 122/6.

(2) انظر المغني لابن قدامة، 523/7.

(3) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ص 734، رقم 1412.

(4) انظر المغني، لابن قدامة 523/7.

1- يراد من هذا المنع: حفظ الألفة، والعلاقة الطيبة التي يجب أن تسود في المجتمع المسلم.
2- القضاء على كل نوازع الشر وبواعث البغضاء والكراهية أن تحصل بين المسلمين، فالخطبة على الخطبة تؤدي إلى وقوع القطيعة بين المسلمين، وتورث العداوات، وتؤجج الأحقاد بينهم، ومنع المسلم من إلحاق الأذى والضرر بأخيه المسلم، سواء أكان الضرر ماديا أو معنويا، ومما لا شك فيه أن الخطبة على خطبة المسلم فيها ظلم وعدوان وألم وضرر على الآخر وقد نهى الإسلام عن كل ذلك.
3- إن من واجب المسلم على المسلم أن يحب له ما يحب لنفسه، وهذا يلزم أن لا يعتدي عليه في خطبته.
4- من شأن تحريم الخطبة على الخطبة أن يرسخ كل معاني الإيثار ومعاني الاخوة بين المسلمين، وأن يعالج أمراض الأنانية والاستئثار.

المطلب الثالث: حق الشفعة في المخطوبة

لا زال هناك في مجتمعاتنا من يرى أن من حق القريب أن يخطب على خطبة الغريب، وكثيرا ما يجري أن تخطب امرأة فيأتي من هو أقرب إليها من الخاطب فيخطب على خطبته ويدعي حقه في ذلك وتقديمه على غيره وقد يفلح في طرد الخاطب الأول، والاستئثار بالمخطوبة، وقد شاعت هذه التقاليد بشكل كبير في الأجيال التي سبقت، فما حكم هذه الخطبة؟

هذه الخطبة محرمة لما يلي:
1- لعموم النهي الوارد في ذلك، والذي لم يستثن من النهي قريبا أو بعيدا، فالخطبة على الخطبة محرمة على جميع المسلمين دون استثناء، وحق الشفعة لم يرد في النساء.
2- تستند هذه الظاهرة لأعراف وتقاليد تخالف النصوص التي نهت عن ذلك، والأساس التحاكم إلى شرع الله والتسليم بحكمه، وترك كل ما يخالفه

من الأعراف والتقاليد، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(1)

المطلب الرابع: من هي المخطوبة التي تحرم خطبتها؟

رغم اتفاق الفقهاء على حرمة خطبة المخطوبة فقد اختلفوا في تحديد من هي المخطوبة التي تحرم خطبتها. وقد وضع كل فقيه شروطا لتحريم الخطبة على الخطبة، سأذكرها مع ذكر الأدلة والترجيح:

أولاً: شروط الحنفية وقد وافقهم ابن حزم فيما ذهبوا إليه

يرى الأحناف وابن حزم: أن تحريم خطبة الثاني على خطبة الأول إنما تقع بمجرد وقوع الخطبة الأولى، سواء علم الخاطب الثاني بالرضا، أو لم يعلم، بل قالوا: تحرم عليه ما لم يعلم بعدم الرضا، فإذا علم بعدم الرضا جاز (2).

واستدلوا على ذلك:

بعموم النهي، الوارد في ذلك، وأن تقييد هذا النهي بإجابة الخاطب الأول وعلم الثاني بالإجابة لم يعضده قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا نظر صحيح، كما قال ابن حزم (3).

ورد هذا الفريق على حديث فاطمة بنت قيس التي خطبها معاوية، وأبو جهم، وأسامة بن زيد، كما في رواية مسلم (4)، من وجهين:

1- لا منافاة بين الأحاديث القاضية بتحريم الخطبة على الخطبة، وبين ما وقع منه (ﷺ) من المشورة على فاطمة بنت قيس، بأن تنكح أسامة بن زيد، بعد أن خطبها، أبو جهم ومعاوية، لأنه (ﷺ) لم يخطبها لأسامة بل أشار عليها به

(1) الأحزاب 36.

(2) انظر حاشية الطحاوي، على الدر المختار 229/2، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، 246/2.

(3) انظر المحلى لابن حزم 167/9.

(4) صحيح مسلم سبق تخريجه ص 73.

بعد أن استشارته، وبين لها أن معاوية صعلوك، وأبا جهم لا يضع عصاه عن عاتقه،وأنه ضراب للنساء، والأمر إليها في ذلك.[1]

2- يحتمل أن يكونا خطباها معا، أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول[2].

الراي الراجح هو:

أنه لا يسلم لهذا الفريق بما استدلوا به ولا بالرد على حديث فاطمة:

أما الدليل فيرد عليه من وجهين:

1- لا يحمل النهي على إطلاقه في الأحاديث التي نهت عن الخطبة على الخطبة، لحديث فاطمة الذي أقر فيه النبي (ﷺ) خطبة المخطوبة التي لم تجب.

2- قولهم لم يأت كتاب أو سنة،أو قول صاحب، أو نظر صحيح يعضد من قال: إن التحريم مشروط بإجابة المخطوبة فهو قول مردود بحديث فاطمة أيضا.

أما قولهم في حديث فاطمة: إنها مجرد استشارة يرد عليه بما يلي:

1- لو سلمنا بصحة قولهم: إن النبي (ﷺ) لم يخطب فاطمة لأسامة، وإنما أشار عليها بذلك، فكيف سكت النبي (ﷺ) على خطبة أبي جهم ومعاوية لها؟ وفي رواية مسلم [3] أن أسامة أيضا كان قد خطبها معهم، فلو كان مجرد الطلب يحرم خطبة الثاني، لأنكر النبي (ﷺ) على المتأخرين منهم، ولم ينقل عنه أنه أنكر ذلك على أحد منهم، وهذا يفيد أن مجرد الطلب لا يحرم الخطبة على الخطبة.

2- أما قولهم: يحتمل أن يكونا خطباها معا أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، فادعاء بغير دليل، وإن صحت دعواهم، فإن خطبة النبي (ﷺ) لها لأسامة بن زيد بعدهم يبطل حجتهم.

---

(1) انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، 246/2.

(2) انظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، 122/6.

(3) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ولفظه "فخطبها معاوية وابو جهم واسامة" ص 794، رقم 1480.

ويؤخذ على شروط الأحناف وابن حزم في قولهم أن مجرد الخطبة تحرم على الآخر:

1- أن ذلك يلحق الضرر بالرجال والنساء معا. فمن أراد أن يحرم امرأة على غيره فما عليه إلا أن يخطبها، فهو بذلك يلحق الضرر بها، وبمن أراد خطبتها من الرجال، وقد نهى الشارع عن الإضرار بالمسلم.

2- في تحريم الخطبة لمجرد الطلب رد وتعطيل لحديث فاطمة دون مسوغ شرعي لهذا الرد.

ثانياً: شروط المالكية

اشترط المالكية في الخطبة حتى تحرم المخطوبة على الخاطب الثاني ما يلي:

1- لا بد من ركون المخطوبة للخاطب الأول، أو وليها المأذون له بذلك، والمقصود بالركون: إجابة الخاطب ورضا كل من الخاطبين بالآخر، وميل النفوس بعضها إلى بعض[1]، وإذا لم يكن هناك ركون فيجوز أن يخطبها آخرون فردا أو أفرادا.

2- إذا عدلت المرأة أو وليها بعد الركون، لا تحرم الخطبة الثانية بشرط أن لا يكون العدول من أجل الخاطب الثاني[2].

3- واشترط بعضهم تحديد الصداق، وهو منقول عن الإمام مالك في الموطأ[3].واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بما يلي:

بحديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي (ﷺ): "فصعد فيها النظر و صوبه ثم طأطأ رأسه، فقال له رجل إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها" وفي قول هذا الرجل دليل على جواز الخطبة على الخطبة ما لم يتراكنا لا سيما مع ما رأى من زهد النبي (ﷺ) فيها[4].

(1) انظر جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل، 387/1

(2) انظر حاشية الدسوقي، 217/2.

(3) انظر موطأ مالك 217، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت.

(4) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 31/5

يؤخذ على المالكية في شروطهم:

1- اشتراط بعضهم تسمية الصداق حتى تحرم، أمر لا يسلم به لسببين:

أولاً: أن الصداق من لوازم العقد، ولا علاقة له بالخطبة، وأن تسمية الصداق لا يعدو أن يكون زيادة تأكيد حصول الرضا والركون، وليس شرطا في التحريم.

ثانياً: ليس هناك دليل يعضد ما ذهبوا إليه من لزوم تسمية الصداق حتى تحرم على الخاطب الثاني.

2- أما حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي (ﷺ)، والذي استدل به المالكية على أن التحريم يكون بعد الركون، قال فيه عياض: إن الاستدلال بهذا الحديث ضعيف لأنه لم يكن هناك خطبة إلا من المرأة للنبي (ﷺ) في نفسها، والرجل إنما خطب امرأة لم يخطبها قبله أحد حتى يقال هي خطبة على خطبة. فيؤخذ منه أن المرأة إذا خطبت رجلا يجوز لغيره أن يخطبها إذا لم يقع من الأول خطبة لها.[1]

كان يمكن للمالكية أن يستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث فاطمة بنت قيس الذي يفهم منه جواز خطبة المخطوبة قبل الرضا والركون، وتحرم بعده.

ثالثاً: شروط الشافعية[2]

اشترط الشافعية في المخطوبة التي تحرم على الخاطب الثاني الشروط التالية:

1- أن تكون المخطوبة قد صرحت بالإجابة هي أو وليها الذي أذنت له بذلك، أما إذا عرّضت بالإجابة تعريضا فلا يحرم خطبتها عليه في الجديد، وقال في القديم تحرم الخطبة إذا علم بالإجابة تعريضا.

(1) انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 31/5.

(2) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 204/6، المهذب في فقه الشافعي، 67/2.

2- أن يكون الخاطب الثاني قد علم بخطبة الأول، وعلم بالإجابة صراحة، وعلم بالتحريم أيضا، أما إن كان لا يعلم بالخطبة، أو علم بالخطبة ولم يعلم بالإجابة، أو علم بالإجابة ولم يعلم بالتحريم، فلا يحرم عليه خطبتها.

3- أن لا يكون الخاطب الأول قد أذن للثاني بالخطبة، فإن أذن له فله أن يخطبها.

4- أن لا تكون المخطوبة قد عدلت عن الخطبة هي أو وليها الذي أذنت له بذلك، ويعرف العدول بطول الزمن بعد إجابته حتى تشهد قرائن أحواله بذلك، ومنه السفر البعيد المنقطع[1].

5- أن لا يكون الخاطب الثاني قد أعلن صراحة عن ترك الخطبة، فإن أعلن صراحة جاز للآخرين خطبتها.

واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة الناهية عن الخطبة على الخطبة، وقيدوا عمومها بحديث فاطمة بنت قيس الذي يفيد جواز الخطبة قبل الإجابة، فلم ينكر رسول الله (ﷺ) أن يقوم معاوية وأبو جهم بخطبة امرأة في آن واحد، ثم زوجها لثالث، لتأكيد هذا الجواز، لذا تحمل أحاديث النهي على تحريم الخطبة على الخطبة بعد الإجابة، ليس قبل ذلك جمعا بين الأدلة.

يؤخذ على الشافعية في شروطهم ما يلي:

اشتراطهم علم الخاطب الثاني بالتحريم لا يسلم لهم به، ذلك لأن الإنسان السوي لا يقبل أن يخطب آخر على خطبته، فكيف يقبل هو أن يخطب على خطبة أخيه، لأن الأصل أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وأن يكره لأخيه من الضرر ما يكره لنفسه، لقوله (ﷺ): لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[2].

(1) انظر نهاية المحتاج، إلى شرح المنهاج، 204/6.

(2) مسلم، كتاب، الايمان، باب: الدليل على ان من خصال الايمان ان يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، ص 42، رقم 45.

رابعاً: شروط الحنابلة[1]

اشترط الحنابلة في المخطوبة التي لا يجوز خطبتها ما يلي:

1- أن يكون الخاطب الأول قد أجيب تصريحا أو تعريضا، أما إذا لم يجب من قبلها أو وليها الذي أذنت له بذلك، فلا تحرم خطبتها.

2- أن يكون الخاطب الأول لم يترك ولم يأذن للخاطب الثاني.

3- أن يكون الخاطب الثاني قد علم بخطبة الأول، وإجابته، أما إن علم بالخطبة، ولم يعلم بالإجابة فلا يحرم عليه الخطبة.

واستدلوا على ذلك بأدلة الشافعية وقيدوا عمومها بنفس القيد.

يؤخذ على شروط الحنابلة ما يلي:

في قولهم: إن التعريض بالإجابة يحرم المخطوبة على الآخرين فيه نظر لأن التعريض يحتمل الموافقة، ويحتمل غير ذلك، فلا يصلح أن يكون سببا في التحريم.

خلاصة القول في هذه المسألة ما يلي:

1- أما الأحناف وابن حزم فقد قالوا بتحريم الخطبة على الخطبة لمجرد وقوع الخطبة من الأول.

2- تقاربت شروط المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختلفوا فيما يلي:

أ- قال الحنابلة: بالتحريم إذا أجيب الخاطب تعريضا، واشترط الشافعية التصريح، وهو ما يفهم من قول المالكية كذلك فالركون الذي اشترطوه أبلغ من الإجابة تصريحا.

ب- اشترط الشافعية أن يعلم الخاطب الثاني بالتحريم ولم يشترط ذلك المالكية والحنابلة.

ج- اشترط بعض المالكية وهو قول للإمام مالك أن يسمى الصداق كشرط لتحريم الخطبة، ولم يشترط غيره ذلك.

---

(1) انظر نيل المآرب بشرح دليل الطالب، 102/2، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 35/8 المغني لابن قدامة المقدسي 521/7.

الرأي الراجح هو:

تحرم الخطبة على الخطبة بالشروط التالية:

1- إذا أجيب الخاطب الأول تصريحا.
2- أن يعلم الخاطب الثاني بالخطبة والإجابة.
3- أن لا يكون هناك عدول صريح من أحد الخاطبين، وإن لم يكن العدول صريحا وإلا عرف بطول الزمن بعد إجابته حيث تشهد قرائن أحواله بذلك، ومنه سفره البعيد المنقطع[1].
4- أن لا يأذن الخاطب الأول للخاطب الثاني بالخطبة.

المطلب الخامس: من الذي يعتبر قوله في الركون أو الرد؟

اتفقت كلمة الفقهاء على أن المعول عليه في الإجابة أو الرد هو المرأة، فإذا قبلت بالخاطب حرمت على غيره، وإن رفض الولي وقبلت حرمت على غيره أيضا، لأنها أحق بنفسها من وليها. وإن أجاب هو، ورفضت هي، فالقول قولها[2].

وإذا أنابت المرأة من يجيب عنها سواء أكان الولي أو غير الولي، فالقول قوله[3]، كل ذلك إذا كان الخاطب كفئا، أما إذا كان الخاطب غير كفء، فالمعتبر قولها مع قول الولي[4].

المطلب السادس: الخطبة على خطبة الفاسق

اختلفت كلمة الفقهاء في جواز الخطبة على خطبة الفاسق.

---

(1) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 204/6.

(2) انظر الحاوي الكبير للماوردي، 346/11 المحلى لابن حزم 166/9. إخلاص الناوي، شرف الدين المقري، 24/3، المغني لابن قدامة، 522/7، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 216/2، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، 16/7. مغني المحتاج، 136/3.

(3) انظر نيل المآرب، 102/2 شرح الزركشي، على مختصر الخرقي، 195/5.

(4) انظر مغني المحتاج، 136/3.

رأي الفقهاء:

القول الأول:

إباحة الخطبة على خطبة الفاسق، وهو قول الأوزاعي[1]، وابن حزم[2]، وابن القاسم من المالكية[3].

القول الثاني:

حرمة الخطبة على خطبة الفاسق وهو قول الجمهور من الحنفية[4]، والشافعية[5]، قال النووي (واعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق، وغيره)[6].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل ابن حزم من الفريق الأول على ما ذهب إليه:

1- حديث فاطمة بنت قيس، قال أبو محمد: فقد أشار عليها رسول الله (ﷺ) بالذي هو أجمل صحبة لها من أبي جهم، الكثير الضرب للنساء، وأسامة أفضل من معاوية.[7]

2- قول النبي (ﷺ) " الدين النصيحة " وهذا الحكم باق إلى يوم القيامة، وإن من النصح أن يخطب من هو أحسن دينا، وأفضل صحبة من الذي خطبها قبله

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، 166/9.

(2) انظر المحلى لابن حزم 165/9.

(3) انظر البيان والتحصيل، 455/4.

(4) انظر نيل الأوطار للشوكاني، 122/6.

(5) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 204/6.

(6) انظر شرح صحيح مسلم للنووي، 166/9.

(7) انظر المحلى لابن حزم، 166/9.

فيخطبها هو، وأما إن ترك خطبتها من خاطب فاسق قبله، فما نصح المسلمة ولقد غشها وهذا لا يجوز[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الفريق الثاني بعموم الأدلة التي نهت المسلم عن الخطبة على خطبة أخيه، وقالوا: إن النص يحتمله، أي يشمل تحريم الخطبة على خطبة الفاسق وغير الفاسق[2].

المناقشة والترجيح:

رد أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني الذين استدلوا بعموم الأدلة الناهية عن الخطبة على الخطبة: (إن قول النبي (ﷺ) " لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه " لفظ عام في كل حال، وفي كل خاطب، والعموم يحتمل الخصوص، فكما خص من الأحوال التي لا ركون فيها بحديث فاطمة، فكذلك يخص من الخطاب الخاطب الذي لا خير عنده، ولا حظ للمرأة في نكاحه بما يلزم في الدين من النصح للمرأة في أن لا تتزوج فاسقا يرديها، قال (ﷺ) " الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[3])[4].

أما استدلال ابن حزم بحديث فاطمة بنت قيس، فليس فيه حجة له لسببين:

1- لأن فاطمة لم تكن أجابت أحدا من الخاطبين، فليست خطبتها لزيد بعد معاوية وأبي جهم من قبيل الخطبة المحرمة.

2- لم يشر النبي (ﷺ) على أسامة لفسق معاوية، أو أبي جهم، بل لاعتبارات أخرى.

الرأي الراجح:

عدم جواز الخطبة على خطبة المسلم وإن كان فاسقا، مع أن الأصل تقديم الرجل الصالح على غيره، وقد مر ذلك في بحث الكفاءة الزوجية، لكن ذلك لا يعني

(1) انظر المحلى لابن حزم، 167/9، البيان والتحصيل، 455/4.

(2) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 204/6.

(3) سبق تخريجه ص103وهو في مسلم.

(4) انظر البيان والتحصيل، 455/4.

أبدا جواز الخطبة على خطبة الفاسق، وإنما المقصود عدم إجابة الفاسق ابتداء، فإن وقعت الإجابة، فلا يجوز أن يخطب على خطبته إذن، أما سبب الترجيح:

1- لعموم النهي الوارد في ذلك، والذي لم يفرق بين فاسق وغيره.

2- القول بإباحة الخطبة على خطبة الفاسق، يفتح الباب على مصراعيه لكل من أراد أن يخطب على خطبة أخيه أن يزعم أنه فاسق.

المطلب السابع: الخطبة على خطبة الذمي

ومثال ذلك أن يخطب أحد اليهود أو النصراني امرأة منهم، فهل خطبة الذمي لها يحرمها على المسلم؟.

رأي الفقهاء:

اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

القول الأول:

إن الخطبة على خطبة الذمي ليست محرمة، وهو قول الأوزاعي[1] ووافقه من الشافعية ابن المنذر، وابن جويرية والخطابي[2]، وهو قول أحمد[3].

القول الثاني:

المنع لعموم النص وهو قول الجمهور[4] من المالكية[5] والشافعية[6].

ومن الجدير ملاحظته أن المالكية أجازوا الخطبة على خطبة المسلم الفاسق، ومنعوا الخطبة على خطبة الذمي الكافر، وعللوا ذلك بقولهم: (ولا يقال الذمي أشد

---

(1) انظر مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، 30/5.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر، 164/9.

(3) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 35/8، المغني لابن قدامة، 524/7.

(4) انظر فتح الباري لابن حجر، 164/9 .

(5) انظر مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، 30/5.

(6) انظر نهاية المحتاج، إلى شرح المنهاج، للرملي، 204/6.

من الفاسق لأن المراد بالفاسق: من لم يقره الشارع على فسقه، والشارع أقر الذمي على كفره، وأباح له أن يتزوج من كانت على كفره، والفاسق لا يقر على فسقه)[1].

الأدلة:

استدل الذين أجازوا الخطبة على خطبة الذمي مطلقا، بما يلي:

1- قوله (ﷺ) " على خطبة أخيه " فالنهي خاص بالمسلم، وإلحاق غيره به، إنما يصح إذا كان مثله، وليس الذمي كالمسلم ولا حرمته كحرمته[2].

2- ولأن المنع ورد مقيدا بالمسلم، لقول رسول الله (ﷺ): " المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر "[3] فبقي غيره على الأصل وهو الإباحة.

وأما أدلة الذين قالوا بالمنع فتتمثل باستدلالهم بعموم النهي في الخطبة على الخطبة، وردوا على الاستدلال بقول رسول الله (ﷺ) "على خطبة أخيه " أنه خرج مخرج الغالب، ولأنه أسرع امتثالا[4].

مناقشة الأدلة والترجيح:

أدلة الفريق الأول صريحة في أن المخصوص بالتحريم هو المسلم، وليس غيره، فوجب حمله عليه.

أما قول الفريق الثاني في الحديث "على خطبة أخيه " خرج مخرج الغالب، ولأنه أسرع امتثالا، فقد رد ابن قدامة على ذلك بقوله: (متى كان في المخصوص بالذكر معنى يصح أن يعتبر في الحكم، لم يجز حذفه، ولا تعدية الحكم بدونه، وللأخوة

---

(1) انظر مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، 30/5.

(2) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 35/8.

(3) صحيح مسلم كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى يأذن او يترك، ص 735، رقم 1412.

(4) انظر المغني، لابن قدامة، 524/7 وصحيح مسلم بشرح النووي 166/9.

الإسلامية تأثير في وجوب الاحترام، وزيادة الاحتياط في رعاية حقوقه، وحفظ قلبه، واستبقاء مودته، فلا يجوز خلاف ذلك)[1].

أما تفريق المالكية بين الذمي والفاسق على هذا النحو، فلا يسلم لهم بهذا القول لأن الذمي من اليهود والنصارى ليس كالفاسق من المسلمين، وليس حرمته كحرمته، فإن جاز أن يخطب على خطبة الفاسق، فجواز ذلك على خطبة الذمي من باب أولى.

لذلك أرجح القول الأول لصحة الأدلة وبقائها سالمة عن المعارضة.

المطلب الثامن: الخطبة على التعريض بخطبة المعتدة

وصورة ذلك: إذا عرض رجل بخطبة معتدة من وفاة أو طلاق أو فسخ، ثم عرض بخطبتها آخر في العدة أو خطبها تصريحا بعد انقضاء العدة فما حكم ذلك؟

يجوز الخطبة على الخطبة في هذه الحالة تعريضا في زمن العدة وتصريحا بعد انتهائها، وهو قول الروياني من الشافعية [2] وابن القيم [3] إذ قال: إن قول القائل للمعتدة: لا تفوتيني نفسك، لا يحرمها على الآخرين لسببين:

1- لحديث فاطمة بنت قيس التي قال لها النبي (ﷺ)، لا تفوتيني بنفسك، وإذا حللت فآذنيني، فإن ذلك لم يمنع معاوية وأبا جهم من خطبتها بعد ذلك.
2- لأن أصل التعريض أن يحتمل إرادة الزواج وأن يحتمل غيره، فلا يعد خطبة المخطوبة تعريضا من قبيل الخطبة على الخطبة التي نهى عنها الشارع.

المطلب التاسع: الخطبة على خطبة المرأة

وصورة ذلك:

(1) انظر المغني لابن قدامة، 524/7، لم اقف في هذه المسألة على رأي الأحناف وابن حزم الذين قالوا: إن مجرد الخطبة من الأول يحرمها على الخاطب الثاني، أما بقية الفقهاء فيفهم من شروطهم التي اشترطوها: ان التعريض بخطبة المعتدة، لا يمنع خطبتها تعريضا اثناء العدة او تصريحا بعدها.

(2) انظر فتح الباري لابن حجر، 164/9.

(3) انظر المغني لابن قدامة، 522/7.

أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى التزوج بها فيجيبها، وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل، فتجئ أخرى، فتدعوه وترغبه في نفسها، وتزهده في التي قبلها.

لا خلاف بين الفقهاء في أن النهي الوارد في تحريم الخطبة على الخطبة، هو في خطبة الرجل على خطبة أخيه، أما إذا كانت الخطبة من جهة المرأة فهل يجوز أن يخطبها آخر؟ وهل يجوز لأخرى أن تخطبه؟

رأي الفقهاء:

اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك:

القول الأول:

تحريم الخطبة على خطبة المرأة كتحريم الخطبة على خطبة الرجل، وهو قول الشافعية[1] وأحمد[2].

القول الثاني:

أن خطبة المرأة لرجل لا يحرمها على غيره وهو قول عياض من المالكية [3] ورواية عن أحمد [4].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

1- الأحاديث التي نهت عن الخطبة على الخطبة، إلحاقا لحكم النساء بحكم الرجال، وإن جاء النهي في حق الرجال لحصول الخطبة من الرجال في الغالب، وحصولها من النساء نادر وقليل.

2- إن الخطبة على خطبة امرأة هو إيذاء للمخطوب كالبيع على بيع الغير[5].

(1) انظر مغني المحتاج، للشربيني 137/3.

(2) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 36/8، كشاف القناع، 18/5.

(3) انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 31/5.

(4) انظر المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، 16/7، لم اقف بعد البحث والتحري في هذه المسألة على رأي الحنفية والمالكية.

(5) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 35/8.

أما إذا خطبت المرأة رجلا خاطبا، فلا يجوز أيضا إذا عزم المخطوب على أن لا يتزوج إلا واحدة، أما إذا كان يريد التعدد، فله أن يخطب أربع نسوة في آن واحد، أو تخطبه أربع نسوة كذلك[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بحديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي (ﷺ)، فصعّد فيها النظر و صوّبه ثم طأطأ رأسه، فقال له رجل إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها " قال عياض:يؤخذ منه أن المرأة إذا خطبت رجلا أنه يجوز لغيره أن يخطبها إذا لم يقع من الأول خطبة لها.[2]

لا يسلم لهذا الفريق بقولهم في هذا الحديث، لأن النبي (ﷺ) لم يجب هذه المرأة على خطبتها، حتى تكون من قبيل الخطبة التي لا يجوز الخطبة عليها، بل إن الرجل خطب امرأة لم تخطب بعد لأن مجرد الطلب لا يحرم.

وأرجح الرأي الأول وهو عدم جواز الخطبة على خطبة المرأة بالشروط التي مر ذكرها، لعموم أدلة النهي، التي جاءت في الرجال لحصول الخطبة من الرجال غالبا، وأن الخطبة على خطبة المرأة يؤذيها كخطبة الرجل على خطبة أخيه.

المطلب العاشر: الخطبة على الخطبة المحرمة

مثال ذلك: خطبة الخامسة، أو خطبة من لا يجوز جمعها مع زوجته، كأخت الزوجة أو عمتها، أو خالتها، والتصريح بخطبة المعتدة.

الذي يظهر أن النهي عن خطبة الغير، إنما يراد به تحريم الخطبة على الخطبة الشرعية، وليس الخطبة الفاسدة وقد نص الشافعية على إباحة الخطبة على الخطبة المحرمة[3].

---

(1) انظر فتح الباري، 165/9.

(2) انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 31/5.

(3) انظر نهاية المحتاج، إلى شرح المنهاج، 204/6 مغني المحتاج، 136/3.

الفصل الرابع
إجراءات الخطبة وما يترتب عليها من أحكام

الفصل الرابع
إجراءات الخطبة وما يترتب عليها من أحكام

يتناول هذا الفصل الاستخارة في الخطبة، كما يتعرض لمن يقوم بالطلب، ومن الذي يطلب إليه المخطوبة، إضافة إلى تعريف الخطبة ومشروعيتها وحكمها وألفاظها، كما تطرق إلى ما لا يباح للخاطبين فعله وما يباح، وأخيراً الحديث عن أهمية الفحص الطبي ومشروعيته والحكمة منه وعن الفحص الطبي في قوانين الأحوال الشخصية الحديثة.

المبحث الأول
الاستخارة في الخِطبة[1]

المطلب الأول: مقدمات الاستخارة

بعد التعرف الذي يتم بين الخاطبين من خلال نظر بعضهما إلى بعض، ومن خلال سؤال كل واحد منهما عن الآخر، وبعد حصول الرغبة في الزواج، تبدأ مرحلة الإجراءات العملية في الخطبة، ويندب أن تكون الخطوة العملية الأولى، والإجراء الأول عند العزم على الخطبة مباشرة، أن يستخير الخاطب في هذا الأمر الذي هو في غاية الأهمية، فليس هناك شيء في العقود أهم من عقد الزواج، فهو أحق ما يستعان فيه بالله تعالى.

المطلب الثاني: مشروعية الاستخارة

الاستخارة مشروعة للخطبة ولغيرها، وسند مشروعية الاستخارة للخطبة ما يلي:

1- عن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري، عن أبيه عن جده، أن رسول الله (ﷺ) قال: اكتم الخِطبة ثم توضأ فأحسن وضوءك، ثم صل ما كتب الله لك، ثم احمد ربك، ومجده، ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، فإن رأيت لي في فلانة - يسميها باسمها - خيرا لي في ديني، ودنياي وآخرتي، فاقدرها لي، فإن كان غيرها خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي "[2].

2- ما رواه البخاري، من حديث جابر: " كان رسول الله يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السور من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر

(1) استخرته: أي طلبت منه خير الأمرين. انظر أساس البلاغة للزمخشري، ص 179.

(2) البيهقي، كتاب النكاح، باب: الاستخارة في الخطبة وغيرها، 148/7. والحاكم في المستدرك، 165/2- 166. وصححه ووافقه الذهبي.

فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به، قال: ويسمي حاجته"[1] وهذا الحديث يدل على ندب الاستخارة، في الخطبة وغيرها، قال الشوكاني[2] تعليقا على هذا الحديث: هذا دليل على العموم، وان المرء لا يحتقر أمرا لصغره، وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه فيكون في الإقدام عليه أو في تركه ضرر كبير.

3- عن أنس قال: " لما انقضت عدة زينب، قال رسول الله (ﷺ) لزيد: فاذكرها عليّ - أي اخطبها لي - فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها، قال: فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما استطعت أن أنظر إليها أن رسول الله (ﷺ) ذكرها فوليتها ظهري، ونكصت على عقبي، فقلت: يا زينب، أرسل رسول الله (ﷺ) يذكرك، قالت: ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن"[3] في قولها: أوامر ربي: أي أستخيره، ، وقوله: فقامت إلى مسجدها: أي قامت تصلي الاستخارة، وفعل زينب هذا صريح في استحباب الاستخارة عند الخطبة، قال النووي في شرح هذا الحديث في قولها: " ما كنت صانعة شيئا حتى أوامر ربي " فيه استحباب صلاة

(1) البخاري، كتاب التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ص 186، رقم 1162.

(2) انظر نيل الأوطار، للشوكاني، 88/3، دار الجيل بيروت.

(3) مسلم، كتاب النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس، ص 745، رقم 1428.

الاستخارة لمن هم بأمر سواء أكان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا، ولعلها استخارت لخوفها من تقصيرها في حق رسول (ﷺ) [1].

وفي هذه النصوص دليل على أن الاستخارة تكون من الخاطب والمخطوبة على حد سواء، لأمر النبي (ﷺ) من أراد أن يخطب أن يستخير، ولفعل زينب رضي الله عنها.

وليس شرطا أن يكون هناك تردد في العزم على الأمر حتى يلجأ المستخير إلى الاستخارة، بل الأصل حصولها من المتردد، وغير المتردد، للحديث " كان رسول الله يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها " وإذا حصلت الاستخارة من المتردد، ثم انشرح صدره لشيء فعليه أن يتبعه، ولا يتبع هوى في نفسه كان قبل الاستخارة، لأن الاستخارة عند ذلك تصبح بلا جدوى.

(1) صحيح مسلم بشرح النووي. 191/9.

المبحث الثاني
ممن ولمن تكون الخطبة؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من الذي يقوم بالطلب؟

بعد تحديد المرأة المراد خطبتها، بحصول المعرفة والرغبة تبدأ الخطوة التالية في مشروع الخطبة وهي طلب المخطوبة. لقد تميزت الخطبة في الماضي بالبساطة وعدم التعقيد، حيث كان الخاطب يخطب بنفسه، أو ينوب عنه من يقوم بذلك، يتبعه القبول من الطرف الآخر أو الرفض، وليس هناك مراسم أخرى للخطبة تسبق الخطبة أو تتبعها لاحقا.

بخلاف ما يجري في زماننا هذا حيث جرى على الخطبة من التعقيد ما جرى على غيرها، فقد أصبحت الخطبة تتم في زماننا على مراحل ووفق مراسم مستحدثة، على النحو التالي:

المرحلة الأولى: يتم تلمس رضى المخطوبة وولي أمرها والوقوف على رأيهما، من خلال رجل أو امرأة، أو أكثر من ذلك.

المرحلة الثانية: مرحلة المساومة على الخطبة من قبل من ينيبه الخاطب رجلا كان أو امرأة، وإذا تمت الموافقة المبدئية على الخطبة، تأتي المرحلة التالية.

المرحلة الثالثة: مرحلة إعلان الخطبة حيث يجمع الناس لهذا الغرض، ويبدأ من ينيبه الخاطب في طلب المخطوبة، ثم يجيبه ولي المخطوبة أو من ينيبه عنه، وهناك من يسمي هذا الإعلان: بقراءة الفاتحة، حيث تقرأ الفاتحة بعد الإعلان عن الخطبة مباشرة، وهي بدعة من البدع المستحدثة التي لم يعملها السلف الصالح.

والذي يظهر لي أن موافقة المخطوبة وأهلها وهي المرحلة الثانية هي الخطبة الشرعية التي تحرم خطبة الثاني لها، وأما المرحلة الثالثة ما هي إلا إشهار وإعلان للخطبة ليس إلا.

من هو الذي يقوم بالطلب؟

1- قد يطلب الخاطب نفسه المخطوبة، وسند ذلك:

أ- خطب النبي (ﷺ) عائشة إلى أبي بكر وحفصة إلى عمر[1].

ب- عن المغيرة بن شعبة، قال: أتيت النبي (ﷺ) فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما، فأتيت المرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبويها"[2].

2- من يوكله أو ينيبه الخاطب للقيام بهذا الأمر وقد أوكل النبي (ﷺ) عمر بن الخطاب ليخطب له أم سلمة [3]، وأوكل حاطب بن أبي بلتعة لخطبة أم سلمة أيضا [4]. ولا يمنع أن يكون الموكل في الخطبة رجلا أو امرأة فردا أو أفرادا، ومن أراد أن يرسل أحدا يخطب له، يستحب أن يرسل أهل الفضل والصلاح، لأن ذلك أقرب للاستجابة من ناحية، وتزكية للخاطب من ناحية أخرى، وجاء في الحديث أن أخا لبلال أراد أن يخطب فأرسل بلالا في ذلك[5]، ولا يخفى ما لبلال من منزلة وفضل عند المسلمين، لطول صحبته، وقربه من النبي (ﷺ)، وعلى من طلب منه أن يقوم بهذه المهمة أن لا يمتنع، لأنه سعي في حاجة المسلم وقد حث النبي (ﷺ) على ذلك، فعن عبد الله بن عمر أن النبي (ﷺ) قال: " المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان

(1) سبق تخريج ذلك ص 35 وهو في البخاري ومسلم.

(2) سبق تخريجه ص 47 وهو صحيح

(3) سبق تخريجه ص 36وهو في مسلم.

(4) صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب المصيبة، ص 457، رقم 918، ليس في هذه الرواية تناقض فلا يمنع أن يكون الرسول (ﷺ) قد بعث عمر وحاطب بن أبي بلتعة لخطبتها، وفي رواية النسائي بعث أبا بكر أيضا. النسائي، كتاب النكاح، باب إنكاح الابن أمه، ص 476، رقم 3256.

(5) سبق تخريجه ص 104 وهو في البيهقي

في حاجة أخيه كان الله في حاجته"[1]، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[2].

3- ولي المرأة يخطب لها إذا رأى الولي رجلا صاحب دين، فله أن يعرض عليه خطبة من يليها، وقد نص الفقهاء بغير خلاف على استحباب خطبة أهل الفضل[3]، وسند ذلك ما يلي:

أ- ما فعله عمر رضي الله عنه، فعن عمر بن الخطاب أنه قال: أتيت عثمان، فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، ثم لقيني، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر، فلم يرجع إلي شيئا، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله (ﷺ)، فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر، فقال: لقد وجدت علي حين عرضت علي حفصة، فلم أرجع إليك شيئا، قال عمر: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني ان أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن رسول الله (ﷺ) قد ذكرها، ولم أكن لأفشي سر رسول الله (ﷺ)، ولو تركها رسول الله (ﷺ) لقبلتها"[4].

ب- وهذا علي يعرض ابنة حمزة بن عبد المطلب على رسول الله (ﷺ)، عن علي قال: " قلت: يا رسول الله ما لك تنوّق في قريش وتدعنا؟ فقال: وعندكم شيء؟ قال: نعم، بنت حمزة، فقال رسول الله (ﷺ): إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة"[5].

---

(1) البخاري، كتاب الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه: أنه أخوه، إذا خاف عليه القتل أو نحوه، ص 1198، رقم 6951، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، ص 1394، رقم 2580.

(2) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على قراءة القرآن والذكر، ص 1447، رقم 2699.

(3) انظر نهاية المحتاج، إلى شرح المنهاج للرملي 205/6 كشاف القناع، للبهوتي، 21/5.

(4) البخاري كتاب النكاح، باب: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، ص 915، 916، رقم الحديث 5122.

(5) مسلم، كتاب الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، ص 761، رقم 1446، قوله: تنوّق: تختار وتبالغ في الاختيار. وقال القاضي: تميل. انظر صحيح مسلم شرح النووي، 21/10.

ج- عرض الرجل الصالح ابنته على موسى عليه السلام."قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج، فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين"[1] لا خلاف بين العلماء، في أننا متعبدون بشريعة من سبقنا في الأحكام التي أقرتها شريعتنا[2]، وفعل الرجل الصالح هنا مما أقره شرعنا، للأدلة التي سبق ذكرها.

4- المرأة تخطب لنفسها كذلك ودليل ذلك:

أ- المرأة التي وهبت نفسها للنبي (ﷺ)[3].

ب- كانت خولة بنت حكيم من اللائي وهبن أنفسهن للنبي (ﷺ)، فقالت عائشة: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل؟ وفي رواية أخرى عن أنس، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله (ﷺ) تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها ! واسوأتاه، واسوأتاه، قال: هي خير منك، رغبت في رسول الله (ﷺ) فعرضت عليه نفسها[4].

المطلب الثاني: من الذي يطلب إليه المخطوبة؟

يمكن تصنيف المرأة المراد خطبتها إلى صنفين:

الصنف الأول: المرأة البكر البالغ والصغيرة دون سن البلوغ

لا خلاف بين الفقهاء في جواز خطبة الصغيرة التي لم تحض.

---

(1) القصص 27.

(2) انظر أصول الفقه للزحيلي، 842/2، دار الفكر ط1، 1996.

(3) سبق تخريجه ص37 وهو في البخاري ومسلم.

(4) الحديث الأول: رواه البخاري، كتاب النكاح، باب: هل للمرأة ان تهب نفسها لأحد، ص 914، رقم 5113. والثاني: رواه البخاري كتاب النكاح، باب: المرأة تعرض نفسها على الرجل الصالح، ص 915، رقم 5120.

الصنف الثاني: المرأة الثيب

أما البكر البالغ والصغيرة غير البالغة، فإنها تخطب إلى ولي أمرها وسند ذلك:

1- خطب النبي (ﷺ) عائشة إلى أبيها أبي بكر ولها ست سنين[1].

2- خطب عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي وهي جارية صغيرة إلى أبيها علي بن أبي طالب[2].

3- قول النبي (ﷺ) لا نكاح إلا بولي.[3] والخطبة هي مقدمة من مقدمات الزواج، التي تحتاج إلى ولي.

4- عن المغيرة بن شعبة، قال: أتيت النبي (ﷺ) فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما، فأتيت المرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبويها"[4] وفيه أيضا: أن المرأة تخطب إلى أبويها.

أما البالغ الثيب فإنها تخطب إلى:

1- ولي أمرها، وسند ذلك:

خطب النبي (ﷺ) حفصة بعد أن تأيمت إلى عمر بن الخطاب، قال عمر: خطب النبي (ﷺ) إلي حفصة فأنكحته "[5].

2- نفسها، وسند ذلك:

أ- أرسل النبي (ﷺ) حاطب بن أبي بلتعة يخطب له أم سلمة فخطبها إلى نفسها[6].

ب- قول النبي (ﷺ): " والأيم أحق بنفسها من وليها "[7].

---

(1) البخاري، كتاب النكاح، باب: تزويج الصغار من الكبار، ص 909، رقم 5081.

(2) سبق تخريجه ص87 وهو صحيح.

(3) رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، وقال حديث حسن، ص 265، رقم 1102.

(4) صحيح سبق تخريجه ص38.

(5) البخاري، كتاب النكاح باب: تزويج الأب ابنته من الإمام، ص 918.

(6) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، ص 457، رقم 918.

(7) رواه الترمذي، ابواب النكاح، باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب، وقال: حسن صحيح، ص 267، رقم 1108.

3- ولي أمر المسلمين، كما هو في حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي (ﷺ)، عن سهل ابن سعد قال: " جاءت امرأة إلى النبي (ﷺ) فقالت: إني وهبت من نفسي ـ وفي لفظ مسلم : جئت أهب لك نفسي ـ فقامت طويلا، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال (ﷺ): هل عندك من شيء؟ قال: ما عندي إلا إزاري، فقال إن أعطيتها إياه، جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا، فقال: ما أجد شيئا، فقال: التمس ولو خاتما من حديد، فلم يجد، فقال: أمعك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا، لسور سماها، فقال زوجناكها بما معك من القرآن "[1] وقد بوّب البخاري لهذا الحديث " السلطان ولي، لقول النبي (ﷺ) زوجناك بما معك من القرآن".

4- الولي يخطبها لنفسه، ومثال ذلك أن يكون الولي الأقرب لها، وهي تحل له فتجعل أمرها إليه فيخطبها لنفسه، والدليل على ذلك، ما جاء في البخاري " أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه ـ أي تزوجها المغيرة ـ وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ، أتجعلين أمرك إلي؟ قالت نعم، فقال: قد تزوجتك.. وقال عطاء: ليُشْهِدْ: أني قد نكحتك، أو ليأمر رجلا من عشيرتها "[2].

(1) البخاري كتاب النكاح، باب: السلطان ولي، ص 918- 919، رقم 5135.

(2) البخاري كتاب النكاح، باب: إذا كان الولي هو الخاطب، ص 918، بدون رقم.

المبحث الثالث
الخُطبة في الخِطبة

المطلب الأول: تعريف الخُطبة

الخُطبة في اللغة: هي اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب فيوضع موضع المصدر[1].

واصطلاحا: هي كلام مفتتح بحمد مختتم بدعاء[2].

المطلب الثاني: مشروعية الخُطبة

الخُطبة في الخِطبة مشروعة، والدليل على مشروعيتها ما يلي:

1- قول النبي (ﷺ): " كل أمر ذي بال لا يبدأ باسم الله فهو أبتر " وفي رواية ثانية " كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع " وفي رواية ثالثة: " كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء "[3] وفي هذه الروايات حث وأمر على حمد الله والثناء عليه عند البدء بكل أمر مهم، والخِطبة من أكثر الأمور أهمية، فلزم أن تبدأ بالحمد والثناء على الله، وهل الخُطبة إلا حمد وثناء على الله وصلاة على رسوله، ثم ذكر الحاجة التي يريدها المتكلم، وسيأتي تفصيل ذلك.

2- تبرك من قال باستحباب الخُطبة عند الخِطبة بما روي عن ابن مسعود موقوفا، ومرفوعا " إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره

(1) انظر لسان العرب، لابن منظور، 361/1.

(2) انظر البجيرمي على الخطيب، المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، 161/4.

(3) أخرجه ابن ماجة، أبواب النكاح، باب: خطبة النكاح، ص 272، رقم 1894.الترمذي، أبواب النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، ص 267، رقم 1106، وقال: حسن صحيح غريب. وأبو داود، كتاب الأدب، باب: في الخطبة، ص 733، رقم 4841، وصحح الألباني الرواية الثالثة، السلسلة الصحيحة 275/1، رقم 169.

فليقل، إن الحمد لله[1].... إلى نهاية الحديث الذي سأذكره في ألفاظ الخطبة، والحديث حجة، وهو صريح في استحباب الخُطبة لحاجة النكاح، وهذا يشمل الحديث عند الخِطبة وعند عقد النكاح.

المطلب الثالث: حكم الخُطبة

الخطبة في الخطبة مستحبة من الخاطب أو وكيله، ومن المجيب له، وهو ولي المخطوبة، وهذا قول المالكية [2] والشافعية[3] قال الشافعي: (وأحب إلي أن يقدم المرء بين يدي خطبته، وكل أمر طلبه سوى الخِطبة: حمدُ اللهِ والثناء عليه والصلاة على رسوله، والوصية بتقوى الله، ثم يخطب، وأحب إلى الولي أن يفعل ذلك)[4].

وعند الحنفية[5]، والحنابلة، فالخُطبة مستحبة عند العقد لا عند الخِطبة، ولقد كان الإمام أحمد ينصرف من العقد الذي لا تذكر فيه خُطبة ابن مسعود[6].

والراجح استحبابها عند الخِطبة وعند العقد للأدلة التي استدل بها الشافعية والمالكية.

---

(1) رواه أبوا داود، كتاب النكاح، باب: في خطبة النكاح، ص 325، رقم 2118، والترمذي، ابواب النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، ص266، رقم 1105، وقال: حديث حسن، والنسائي، كتاب الجمعة، باب: كيفية الخطبة، ص 216- 217، رقم 1406، وابن ماجة، أبواب النكاح، باب: خطبة النكاح، ص 271، رقم 1892، والحاكم 182/2- 183، والهيثمي في مجمع الزوائد، ، كتاب النكاح، باب: خطبة الحاجة، 529/4، رقم 7531، والبيهقي كتاب النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح 146/7 وكلهم رواه مرفوعا إلى رسول الله (ﷺ)، ورواه موقوفا سفيان الثوري عند عبد الرزاق في مصنفه، 187/6، ط1، ت 1972، المكتب الإسلامي بيروت.

(2) انظر حاشية الدسوقي، 216/2، جواهر الإكليل على شرح مختصر خليل، 386/1، مواهب الجليل، 25/5.

(3) انظر نهاية المحتاج في شرح المنهاج، للرملي، 207/6، شرح الشرواني وابن قاسم العبادي، 63/9 .

(4) انظر معرفة السنن، والآثار للبيهقي، ص 76- 77، تخريج الدكتور قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، دار قتيبة، دمشق بيروت، دار الوعي، القاهرة، حلب، ط 1، - 1991.

(5) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، 8/3.

(6) انظر المغني لابن قدامة، 433/7، البجيرمي على الخطيب، للشربيني، 161/4، بعد البحث والتحري لم اقف للأحناف على راي في هذه المسألة.

المطلب الرابع: ألفاظ الخُطبة في الخِطبة

يمكن الوقوف على بعض ألفاظ الخُطبة في الخِطبة من خلال الآثار الواردة في ذلك:

1- رواية ابن مسعود موقوفا، ومرفوعا " إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل: " إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، (ﷺ) وعلى آله وصحبه، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾،[1] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[2]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[3] [4]

وتسمى هذه الخُطبة خطبة الحاجة[5] ففي رواية الحاكم عن ابن مسعود قال: " علمنا رسول الله (ﷺ) خُطبة الحاجة إلى آخر الحديث[6].

2- عن أبي بكر بن حفص، قال: سمعت عروة بن الزبير يقول: خطبت إلى عبد الله بن عمر ابنته، فقال: إن ابن أبي عبد الله لأهل أن ينكح، نحمد الله

---

(1) آل عمران 102.

(2) النساء 1.

(3) الأحزاب 70، 71.

(4) سبق تخريجه، في مشروعية الخُطبة ص 143وهو حسن

(5) انظر كتاب خطبة الحاجة ليست سنة في مستهل الكتب والمؤلفات، عبد الفتاح أبو غدة، ص 9- 13، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط 1، ت 1999.

(6) الحاكم في المستدرك 182- 183، والحديث حسن، وقد سبق تخريجه ص 143.

ونصلي على رسوله، زوجناك على ما أمر الله " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "[1].

والملاحظ أن الشارع لم يحدد ألفاظا خاصة قيد الخطيب بها عند الخطبة، من هنا يمكن الاستئناس بخطب النبي (ﷺ) وجوامع كلمه، وهو أفصح الناس وأبلغهم، وكذلك خطب السلف الصالح لاشتمالها عناصر الخطب الشرعية من حمد، وثناء، وذكر، ودعاء، ويمكن كذلك لكل خطيب أن يجتهد في ألفاظ الخطبة، شريطة اشتمالها العناصر الأساسية من الحمد، والثناء، والذكر، والصلاة والسلام على رسول الله، والدعاء، لأن الخطبة التي ليس فيها شيء من ذلك هي كاليد الجذماء البتراء، كان القفال يقول بعد خطبة ابن مسعود: (فأما بعد فإن الأمور كلها بيد الله، يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر، ولا يجتمع اثنان ولا يتفرقان إلا بقضاء وقدر، وكتاب قد سبق وإن مما قضى الله وقدر أن خطب فلان بن فلان، فلانة بنت فلان، على صداق كذا أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم أجمعين)[2]. وإن كان الأفضل أن يلتزم كل خطيب بالمأثور عن السلف الصالح، وأقل الخطبة أن يحمد الله، وأن يصلي على رسوله (ﷺ) ثم يذكر حاجته، قال في التوضيح: قال بعض الأكابر: أقلها أن يقول الولي: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، زوجتك على كذا، ويقول الزوج: قبلت نكاحها [3].

قال الشيخ زروق: وتستحب الخُطبة، التي هي الثناء على الله، والصلاة على رسول الله، وقراءة آية مناسبة[4].

فيبدأ بالحمد والثناء على الله، ثم بالصلاة على رسول الله (ﷺ) ثم يوصي بالتقوى، ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم، وإن كان وكيلا قال: جاءكم

(1) ابن ابي شيبة، كتاب النكاح، باب: ما قالوا في خطبة النكاح، 443/3، والبيهقي في الكبرى 147/7، الآية من سورة البقرة 229.

(2) انظر شرح روض الطالب من اسنى المطالب، لزكريا الأنصاري الشافعي، 117/3.

(3) انظر مواهب الجليل، بشرح مختصر خليل، 25/5.

(4) انظر مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، 25/5.

موكلي خاطبا كريمتكم أو فتاتكم، ، فيخطب الولي، أو نائبه يقول: بعد الحمد والثناء، والصلاة على رسول الله، لست بمرغوب عنك، أو نحوه[1].

خلاصة القول فيما تشتمل عليه الخُطبة في الخِطبة وما يندب فيها:

1- الحمد والثناء على الله عز وجل.

2- الصلاة على النبي (ﷺ).

3- تلاوة آية مناسبة[2].

4- التواصي بالتقوى، وهو قول الإمام الشافعي[3] والدعاء للمؤمنين وهو مندوب عند الشافعية، وقال الماوردي: لا تسمى خُطبة إلا بقراءة آية والدعاء للمؤمنين[4].

5- ثم يذكر اسم المخطوبة، كأن يقول: كريمتكم فلانة، أو فتاتكم فلانة.

6- ويسمي الخاطب إن كان لنفسه قال: لي، وإن كان لغيره، قال لموكلي فلان، مع ذكر وصف يليق به.

7- يجيبه الولي[5]، بخطبة يذكر فيها ما مر من الحمد والثناء والصلاة على رسول الله (ﷺ)، وتلاوة آية من القرآن، ويدعو للمؤمنين، ثم يقول ليس مرغوباً عنك، أو ما شابه.

8- يندب في الخطبة تقليلها كما قال المالكية[6] ويستدل على ذلك بالأثر: عن عبد الله بن عمر، كان إذا دعي إلى تزويج، قال: لا تفضضوا ـ وفي رواية لا تعضضوا ـ علينا الناس، الحمد لله، وصلى الله على محمد، إن فلانا

---

(1) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، 207/6، شرح الشرواني وابن قاسم العبادي، 63/9.

(2) انظر البجيرمي على الخطيب، 161/4.

(3) انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق الدكتور قلعة جي، ص 76 ـ 77.

(4) انظر البجيرمي على الخطيب، 161/4.

(5) وإجابة الولي بخطبة هو قول المالكية، والشافعية، انظر جواهر الإكليل على شرح مختصر خليل، 386/1، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، 207/6، شرح الشرواني وابن القاسم العبادي، 63/9.

(6) انظر جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، 275/1.

خطب إليكم فلانة إن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه، فسبحان الله"[1] والحديث صريح في التقليل ما أمكن في الخُطبة، حتى لا يتضرر المجتمعون بسبب الإطالة، مراعاة لحال المتعجل وصاحب الحاجة والمريض، والمرضع.

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح باب: كيفية الخطبة، 181/7، ذكره الألباني في إرواء الغليل، 221/6، رقم 1822، وقال: صحيح. قوله: لا تفضضوا علينا الناس: اي لا تنفروهم بالتطويل، ومنه قوله تعالى: "لانفضوا من حولك": اي نفروا عنك.

المبحث الرابع
ما لا يباح للخاطبين فعله وما يباح

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ما لا يباح للخاطبين فعله

إن علاقة الخاطبين بعد الخطبة مباشرة وقبل العقد يجب أن تنضبط وفق الضوابط الشرعية، والآداب العامة، لأنها فترة حساسة وحرجة، وإن تركها بغير ضوابط، له آثار سلبية ومفاسد اجتماعية على مستقبل العلاقة الزوجية وعلى المجتمع بشكل عام.

لا خلاف بين الفقهاء أن المخطوبة تعتبر أجنبية في فترة الخطوبة على خاطبها، ويسري عليها ما يسري على الأجنبية من أحكام، إلا ما استثناه الشارع من ذلك، كندب النظر من الخاطبين، ولقد أفرط الناس في هذا الزمان في استعمال هذه الرخصة، وبالغوا في ذلك وأطلقوا العنان للخاطبين في حرية اللقاء، والتنقل، والخلوة، والسفر معاً، بحجة أنهما خطاب، وأنهما يفعلان ذلك ليتعرف كل واحد منهما الآخر دراسة كافية، شافية، ليكون الزواج بعد دراية ومعرفة تامة من الخاطب والمخطوبة، فما حكم ما يفعله الخطاب في هذا الزمان من الخروج معاً؟ والسفر معاً؟ والخلوة معاً؟ والجلوس في بيت المخطوبة، في غير وجود المحارم! سأفصل ذلك فيما يلي:

أولاً: الخلوة بين الخاطبين

الخلوة في اللغة: من خلا: بمعنى انفرد وحده، يقال خلا المكان: إذا لم يكن فيه أحد[1]. ومن المعنى اللغوي أخذ معنى الخلوة في الاصطلاح: وهي انفراد الرجل بالمرأة، بعيداً عن أعين الناس، بما يسمح لهما بفعل ما يمتنعان عنه أمام الناس، ومنه قوله

(1) انظر لسان العرب، 237/14، وأساس البلاغة، للزمخشري، 174.

(ﷺ): "ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان"[1] ومعنى الحديث: لا ينفرد رجل بامرأة فيزين لهما الشيطان المخالفة، فيقعان فيها.

حكم الخلوة بين الخاطبين قبل العقد:

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم خلوة الخاطب بالمخطوبة للنظر أو لغيره، لأن الشرع لم يبح للخاطبين غير النظر[2]، فبقي غيره من المحرمات على حاله من التحريم.

والدليل على حرمة الخلوة هو :

1- نهى النبي (ﷺ) عن الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم"[3] ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان"[4] وما المخطوبة قبل العقد إلا كذلك لأنها امرأة أجنبية.

2- قول النبي (ﷺ) "إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت"[5] وجه الاستدلال بهذا الحديث هو، أمر النبي (ﷺ) بالحذر من دخول الحمو الذي هو من الأجانب على النساء كالحذر من الموت، لما لذلك من خطر بالغ على الأعراض، وهو يفيد حرمة الخلوة بين المرأة والأجنبي عنها.

---

(1) الترمذي، أبواب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، ص 497، 498، رقم 2165، وقال حسن صحيح، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال الألباني: هو كما قالا، سلسلة الأحاديث الصحيحة 792/1 ـ 793.

(2) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 146/5 انظر المغني لابن قدامة، 453/7، نيل المآرب شرح دليل الطالب، 100/2.

(3) البخاري، كتاب النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ص935، رقم5233 ومسلم، كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم في الحج وغيره، ص700، رقم1341.

(4) سبق تخريجه ص148 وهو حسن صحيح.

(5) متفق عليه، البخاري، كتاب النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة، ص 935، رقم 5232، ومسلم، كتاب السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية، والدخول عليها، ص1196، رقم 2172، الحمو: هو قريب الزوج كالأخ، لأنه من الأجانب، والمقصود بقوله: الحمو الموت: أي احذره كما تحذر الموت، لأنه أخطر الأجانب لتردده على بيت أخيه، أو قريبه.

3- حديث علي بن أبي طالب، أن النبي (ﷺ) أردف الفضل بن العباس خلفه فجاءت جارية شابة من خثعم، فقال: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزئ أن أحج عنه، قال: حجي عنه، ولوى عنق الفضل، ذلك لأن الفضل أخذ ينظر إلى المرأة والمرأة تنظر إليه، كما جاء في البخاري ومسلم[1]، فقال العباس: لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما"[2] وجه الاستدلال بهذا الحديث، هو أن النبي (ﷺ) لم يأمن عليهما الشيطان، وهما بدون خلوة، فالخوف عليهما من الشيطان عند الخلوة من باب أولى.

4- لأنه لا يؤمن مع الخلوة الوقوع في المحظور، فإن خلوة الخاطبين وهما في عنفوان الشباب، قد يسهل عليهما الوقوع في المحظور، وقد يغريهما في ذلك ما سيقدمان عليه من الزواج، فيقعان في كبيرة من الكبائر، وستقع الكارثة إذا عدل الخاطب عن الخطبة بعد المخالفة، لذا فإن الخلوة بالمخطوبة يترتب عليها الكثير من المفاسد الأخلاقية، والدينية، والمخطوبة هي الأكثر تضرراً إذا كثر تقلبها مع خطيبها ذهاباً وإياباً، واختلى بها أو سافر بها، فإن ذلك يؤثر على سمعتها، ويجعلها في موطن الريبة، فإذا تم العدول من أحدهما قد لا يخطبها أحد بعده.

والخلوة قد تكون بسفر الخاطبين من غير محرم، إلى أماكن بعيدة، في البلد الواحد، أو خارجه، كالذهاب معاً إلى دور السينما، أو المتنزهات، أو الأسواق البعيدة التي يصدق عليها حكم الخلوة. وقد تكون الخلوة في بيت المخطوبة، حيث لا محرم، وهذا من أكثر الخلوات وقوعاً ومن أخطرها على الخاطبين، وقد تكون الخلوة في بيت الخاطب. وحصول ذلك نادر وقليل.

---

(1) البخاري، كتاب الحج، باب: وجوب الحج وفضله، ص246، رقم1513، ومسلم، كتاب الحج: باب: حجة النبي (ﷺ) ص637، رقم 1218.

(2) الترمذي، أبواب الحج. باب: ما جاء ان عرفة كلها موقف. ص219، رقم885، وقال: حسن صحيح.

ويخرج عن الخلوة بحضور امرأة صبية فكثر أو رجل من ذوي أرحامها، أو عصباتها ممن يباح له السفر بها[1].

ثانياً: اللمس والمصافحة

هل يجوز للخاطب أن يمس المخطوبة بالمصافحة أو اللمس لأي جزء من أجزاء جسم المخطوبة؟ وهل يجوز لها هي شيء من ذلك؟

لا خلاف بين الفقهاء القدامى في حرمة لمس المرأة الأجنبية ومنها المرأة المخطوبة أو لمس الخاطب من مصافحة أو لمس الوجه والكفين وغيره، حتى وإن أمنا الشهوة[2].

وهناك من المحدثين من يرى جواز مصافحة الأجنبية إذا أمنا من الفتنة، من الذين قالوا بهذا الشيخ القرضاوي[3]، وحزب التحرير[4]، وأجاز أصحاب هذا القول مصافحة المخطوبة من باب أولى، وأجاز الشرباصي للخاطب مصافحة المخطوبة فقط دون بقية النساء الأجنبيات[5].

ودليل جمهور الفقهاء على حرمة اللمس والمصافحة وما فوقها هو ما يلي:

أ- قول النبي (ﷺ) "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له"[6].

---

(1) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 146/5.

(2) انظر: جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل، عبد السميع الأزهري، 386/1، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، 162/6، ومغني المحتاج للشربيني، 128/2.

(3) انظر فتاوى المرأة المسلمة، ص 79 ـ 100.

(4) انظر كتاب البيعة في الفكر السياسي الإسلامي، لمحمود الخالدي، ص74 ـ 79 مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، ت1985، وكتاب الجهاد والقتال، في السياسة الشرعية، محمد خير هيكل، 1045/2، دار البيارق، ط1، ت1993، وملف النشرات الفقهية لحزب التحرير، من عام 1953 ـ 1990 ص 130 ـ 134.

(5) انظر يسألونك في الدين والحياة، للشرباصي، 132/3.

(6) رواه الطبراني والبيهقي، عن معقل بن يسار، ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، وقال رجاله ثقات، قال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح، فيض القدير للمناوي، 258/5، رقم 7216، ط 2، ت 1972، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة وقال: هذا سند جيد، ورجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين، غير شداد بن سعيد فمن رجال مسلم وحده. وفيه كلام يسير لا ينزل به حديثه عن مرتبة الحسن، السلسلة الصحيحة رقم 226.

2- لقد ثبت أن النبي (ﷺ) لم يصافح امرأة قط كما هو في حديث عائشة، "أن النبي (ﷺ) كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1] قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله (ﷺ): قد بايعتك كلاماً ـ ولا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة، ما بايعهن إلا بقوله: قد بايعتكن على ذلك[2]، وفي رواية مسلم، عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء، قالت: ما مس رسول الله (ﷺ) بيده امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها أعطته، قال: اذهبي فقد بايعتك[3]، وهذه الرواية أشمل من الأولى، فإن رواية البخاري قد نفت المس في المبايعة فقط، أما رواية مسلم فقد نفت ذلك مطلقاً.

أما من أجاز المصافحة فقد استدلوا بما يلي:

1- بقول الله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[4] قالوا في ذلك: دلت الآية على إباحة المصافحة بطريقة دلالة الإشارة فإن الشارع لم يطلب إلا الوضوء، مما يدل على جواز الملامسة[5].

2- عن أم عطية قالت: "بايعنا رسول الله (ﷺ) فقرأ علينا ﴿ أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً﴾[6] ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها، فقالت: أسعدتني فلانة، فأريد أن أجزيها، فما قال لها النبي (ﷺ) شيئاً فانطلقت، ورجعت

(1) سورة الممتحنة، آية 12.

(2) البخاري كتاب التفسير، باب: إذا جاءك المؤمنات مهاجرات، ص868، رقم4891.

(3) مسلم، كتاب الإمارة، باب: كيفية بيعة النساء، ص1037، رقم1866.

(4) سورة المائدة، آية 6.

(5) انظر ملف النشرات الفقهية لحزب التحرير، من العام 1953 ـ 1990، ص 133.

(6) سورة الممتحنة، آية 12.

فبايعها[1]، وجه الاستدلال بهذا الحديث هو قوله: فقبضت امرأة يدها، أي أن بقية النساء لم تقبض أيديهن بل بايعن النبي (ﷺ) بالأيدي.

3- عن أنس بن مالك قال: كانت الأمة من إماء أهل المدينة، لتأخذ بيد رسول الله فتنطلق به حيث شاءت" وفي رواية ابن ماجة "إن كانت الوليدة ـ يعني الأمة ـ من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله (ﷺ) فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت[2].

4- حديث أبي قرصافة وهو حديث طويل يتحدث فيه هذا الصحابي عن قصة إسلامه مع خالته وأمه جاء فيه "فقالت لي أمي وخالتي: اذهب بنا إلى رسول الله (ﷺ)، فذهبت أنا وأمي وخالتي، فاسلمن، وبايعن رسول الله (ﷺ) وصافحهن" قالوا: رواه الطبراني ورجاله ثقاة[3]. وقالوا بعد أن ساقوا الحديث: إن هذا لا ينافي قوله (ﷺ) "لا أصافح النساء" بل يحمل الحديث الثاني على الإباحة فقط، أي يجوز المصافحة ويجوز الترك[4].

5- لم يرد دليل يدل على التحريم.

---

(1) البخاري كتب التفسير، باب: إذا جاءك المؤمنات يبايعنك، ص 868، رقم 4892، الإسعاد: هو قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها، وهو خاص بهذا المعنى ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، 517/8.

(2) البخاري، كتاب الأدب، باب: الكبر، ص 1060، رقم 6072، وابن ماجة، كتاب الزهد، باب: البراءة من الكبر، ص 609، رقم 4177.

(3) انظر الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمود محمد خير، 1045/2، اما الحديث فحاله كما يلي:

1- لا يصح هذا الحديث، وقول الهيثمي: رجاله ثقاة في مجمع الزوائد 395/9 ـ 396، دار الكتاب العربي بيروت، ط 3، 1982 م. لا يعني أن الحديث صحيح، فقد قال الهيثمي في نفس الإسناد: فيه من لم يسم، وفيه من لم يترجم لهم، وفيه مجهولون، وفيه من لم أعرفهم، وفيه غير معروف، انظر مجمع الزوائد 148/1، 9/2، 127/5، 54/8، 100/8، 280/8، 281/10، فالحديث غير صحيح لهذا السبب وهناك اسباب اخرى تقدح في صحة الحديث وهي:

ا- هناك اضطراب في متن الحديث، ففي رواية الطبراني "وما صافحهن" اما رواية ابي نعيم الأصبهاني في الحلية، عن الطبراني "وصافحهن" الحلية ص 388 دار الوعي حلب دت، دط.

ب- هناك تصحيف في سند الحديث، قال الهيثمي ان أبا قرصافة هو: حيدرة بن خيشنة ابو قرصافة الليثي، مجمع الزوائد 395/9 ـ 396، وذكره ابن حجر في الكنى: انه جندرة بن خيشنة ابو قرصافة الليثي، الكنى 160/4، رقم 929، دار صادر.

(4) انظر الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمود خير هيكل، 1045/2.

مناقشة الأدلة والردود عليها:

رد أصحاب القول الثاني على أدلة الفريق الأول بما يلي:

أ- أما الحديث الأول، "لأن يطعن في رأس أحدكم" فمن وجوه:

1. لم يخرجه أحد من أصحاب الدواوين المشهورين[1].
2. أما قول المنذري والهيثمي: إن رجاله رجال الصحيح، فهذه الكلمة لا تكفي لإثبات صحة الحديث[2].
3. لم يستدل به أحد من الفقهاء في الأزمنة الأولى على تحريم المصافحة ونحوه[3].

ب- اما ترك النبي (ﷺ) لمصافحة النساء فمن وجوه:

1. لا يصلح ترك النبي (ﷺ) مصافحة النساء دليلاً على تحريم المصافحة، فقد يتركه لأنه مكروه أو لأنه خلاف الأولى.
2. أن ترك مصافحة النبي (ﷺ) للنساء ليس موضع اتفاق لحديث أم عطية.
3. نحن مأمورون أن نقتدي برسول الله فيما فعل لا فيما ترك[4].

الرد على أدلة الفريق الثاني:

1- أما استدلالهم بالآية ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[5] فالملامسة هي الجماع، كما قال كثير من العلماء[6]، ولو سلمنا أن الملامسة هي مجرد اللمس[7]، فليس في الآية ما يدل على جواز مصافحة المرأة الأجنبية، كل ما فيه تأكيد وجوب التيمم، لمن لمس المرأة ولم يجد الماء، والمرأة هي الزوجة وغير الزوجة من غير

(1) انظر فتاوى المرأة المسلمة، للقرضاوي 87.

(2) انظر فتاوى المرأة المسلمة، للقرضاوي 87.

(3) انظر فتاوى المرأة المسلمة، للقرضاوي 87.

(4) ملف النشرات الفقهية لحزب التحرير، للعام 1953 ـ 1990، ص 130 ـ 134.

(5) سورة المائدة، الآية 6.

(6) هذا قول ابن عباس، وعلي، وأبي بن كعب، ومجاهد وطاووس والحسن، وعبيد بن عمير، وسعيد بن جبير، والشعبي، ومقاتل، وقتادة، وأبي حنيفة النعمان. وعن مالك روايتان. انظر تفسير فتح القدير للشوكاني، 470/1.

(7) انظر تفسير فتح القدير، للشوكاني 470/1.

المحرمات، فالآية ذكرت ما يترتب على اللمس من نقض الوضوء، ولم تتحدث عن حكم اللمس.

2- أما حديث أم عطية الذي تعددت رواياته فلا يصلح حجة على جواز المصافحة، ولا على إثبات أن النبي (ﷺ) كان يصافح النساء، لأن هذا الحديث لم يذكر المصافحة ولم يتعرض لها، وإذا فهم من قبض اليد: أن بقية النساء كانت تبايع النبي (ﷺ) مصافحة باليد، فهو كلام مردود من وجوه:

أ- لأن هذا الفهم يتعارض مع حديث عائشة الذي دل على عدم مصافحة النبي (ﷺ) للنساء، من هنا وجب حمل حديث أم عطية على معناه المجازي، في قولها: فقبضت امرأة يدها ـ أي امتنعت عن البيعة ـ لا على حقيقته، لأن عائشة زوج النبي (ﷺ) أعلم بحال النبي (ﷺ) من أم عطية، فقولها مقدم في هذا الأمر على قول أم عطية، ولو كان النبي (ﷺ) يبايع النساء بالمصافحة، لكانت عائشة أولى بعلم ذلك من أم عطية.

ب- حديث عائشة صريح في عدم مصافحة النبي (ﷺ) للنساء، وحديث أم عطية ليس كذلك، لأن قبض اليد يحتمل أكثر من معنى، فهو يحتمل البخل وعدم الإنفاق[1]، ويحتمل الامتناع عن البيعة، ويحتمل عدم المصافحة، فوجب حمله على الامتناع عن البيعة، جمعاً بينه وبين حديث عائشة.

ج- فهم المصافحة من قولها: "فقبضت امرأة يدها" هو عمل بمفهوم المخالفة، والذي لا يعمل به عند بعض العلماء[2]، ولا يعمل به باتفاق إذا عارض ما هو أقوى منه[3]، وقد عارض هذا الحديث حديث عائشة الأقوى منه.

---

(1) في ذلك قوله تعالى في حق المنافقين "ويقبضون أيديهم" التوبة 67، وقبضهم الأيدي: هو أنهم يشحون فيما ينبغي إخراجه من المال في الصدقة والصلة والجهاد وغيره، انظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، للشوكاني، 379/2.

(2) لا يعمل بمفهوم المخالفة عند الأحناف، ويعمل به عند الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة، انظر اصول الفقه لأبي زهرة، ص 150، دار الفكر العربي.

(3) انظر اصول الفقه لأبي زهرة، ص 150، دار الفكر العربي، د. ط، د. ت.

د- لو أن النبي (ﷺ) كان يبايع النساء مصافحة لاشتهر هذا عنه، ولما توقف على أم عطية وحدها.

3- أما حديث أبي قرصافة، فليس بصحيح ولا يصلح أن يكون حجة، للأسباب التالية:

أ- في إسناده مجاهيل كما قال الهيثمي نفسه[1].

ب- متنه مضطرب، ذكر المصافحة في رواية الطبراني، ونفاها أخرى في رواية أبي نعيم عنه [2].

4- أما قولهم لم يأت دليل على تحريم المصافحة، فمردود بالأدلة التي استدل بها الفريق الأول.

5- أما قولهم أن مجرد ترك النبي (ﷺ) مصافحة النساء لا يفيد حرمة المصافحة، فيرد على ذلك أن التحريم يفهم من الترك، والنهي معا وليس من مجرد الترك.

6- أما قولهم: إن حديث الطبراني والبيهقي الذي استدل به الفريق الأول، لم يروه المشهورون، فإن ذلك لا يسقط حجية هذا الحديث إذا كان صحيحا وهو كذلك، ثم إن الأحاديث بصحتها لا برواية المشهورين لها، وهناك أحاديث صحيحة كثيرة ليست في الكتب المشهورة، وهي حجة بغير خلاف.

7- أما حديث أنس فلا حجة فيه لما ذهبوا إليه، فهو يتحدث عن الإماء لا عن الحرائر [3]، وحكم الإماء يختلف عن حكم الحرائر.

8- أما قولهم: نحن مأمورون أن نقتدي بالنبي (ﷺ) فيما فعل لا فيما ترك، فقول مرفوض لم يقل به أحد من السلف والخلف، بل نحن مأمورون أن نقتدي به

---

(1) انظر مجمع الزوائد للهيثمي، 148/1، 9/2، 127/5، 54/8، 100/8، 280/8، 281/10 تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي

(2) انظر رواية الطبراني، 1/3، رقم 2513، وفي مجمع الزوائد، 395/9- 396، ورواية ابي نعيم في الحلية ص388.

(3) انظر فتح الباري، شرح صحيح البخاري،لابن حجر العسقلاني 403/10، وقال عند شرح هذا الحديث: ليس المقصود بالأخذ باليد: لازمه، بل المقصود به: اولا: الرفق، والانقياد، وهو مشتمل أنواع المبالغة في التواضع، ثانيا: هو إشارة إلى غاية التصرف وهذا دال على مزيد تواضعه (ﷺ) وبراءته من كل كبر.

فيما ترك وفيما فعل، ولا فرق، يقول الشوكاني: (تركه (ﷺ) للشيء كفعله له في التأسي به فيه)[1].

الرأي الراجح:

أرجح قول الفريق الأول لصحة الأدلة وضعف أدلة المعارضة.

ولما كانت المخطوبة أجنبية تأخذ حكم الأجنبيات فلا يجوز للخاطبين أن يتصافحا قبل العقد، ولا يجوز لأحدهما لمس الآخر، ومن باب أولى أن يحرم التقبيل وما فوقه، لأن الشارع أجاز للخاطبين أن ينظر كل منهما إلى الآخر، وبقي غيره على التحريم، ولا شك أن اللمس أقوى إثارة من النظر وهو زيادة في المباشرة [2].

ثالثاً: صمدة الخاطبين في حفل إعلان الخطوبة

اعتاد الكثير من الخطاب في هذا الزمان على إقامة حفل إعلان الخطوبة، يدعى إليه الناس رجالا ونساء، وفي بعض الأحيان يفصل بين الرجال والنساء، في مكانين منفصلين أو زمانين منفصلين، وفي الحالتين، يجلس الخطيب بجوار المخطوبة، ويلبسها الحلي في اليدين والعنق، أمام الجمهور المختلط أحيانا، ويصاحب ذلك غناء من النساء، وأحيانا رقص من الرجال والنساء،فما حكم ذلك؟

لا خلاف عند الفقهاء في تحريم ذلك إذا كان قبل العقد. والسبب في حرمة ذلك:

1- ما يجري فيه من اللمس المحرم بين الخاطبين.
2- ما يجري فيه من الاختلاط، المذموم بين الرجال والنساء اللواتي يحضرن بكامل الزينة والتبرج والسفور.
3- ما يجري فيه رقص الرجال أو النساء في حضرة الآخرين وكل ذلك من المحرمات.

---

(1) انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. للشوكاني، ص42، ومن أراد مزيد معرفة في هذا الموضوع يمكنه الرجوع إلى كتاب "أفعال الرسول (ﷺ) ودلالتها على الأحكام الشرعية، محمد سليمان الأشقر 45/2-70، مؤسسة الرسالة بيروت ط 3، 1993.

(2) انظر روضة الطالبين. للنووي. 22/6.

رابعاً: النظر إلى غير الوجه والكفين

لقد ندب الشارع نظر كل من الخاطبين إلى الآخر، ورجحت في حينها اقتصار النظر إلى الوجه والكفين، لا فرق في ذلك قبل الخطبة أو بعدها، أما ما يجري في هذا الزمان، من تبرج المخطوبات وسفورهن أمام الخطاب، وما يصاحب ذلك من إظهار الزينة، وإظهار ما يجب ستره كالعنق والساقين، وغير ذلك فهذا من المنكرات التي يقع فيها الناس في هذا الزمان، وقد نهى المولى ـ تبارك وتعالى ـ المرأة أن تبدي زينتها فقال ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1] والمستثنى من الزينة هو الوجه والكفين فقط. فلا يحل للمخطوبة أن تكشف غيرهما للخاطب قبل العقد.

خامساً: دبلة الخطوبة أو خاتم الخطبة، أصلها ومنشؤها

تعارف الناس في هذا الزمان على أن يلبس الخاطب ما يسمى بالدبلة أو خاتم الخطوبة في اليد اليمنى، بينما يلبسها المتزوج في اليسرى، وذلك للرجال والنساء، وقد يكون هذا الخاتم من ذهب للرجال والنساء، أو من فضة للرجال ومن الذهب للنساء.

رأي العلماء:

تضاربت أقوال العلماء المحدثين في أصل الدبلة، أو خاتم الخطوبة على النحو التالي:

1- قيل: أصلها عادة نصرانية ترمز إلى عقيدة التثليث [2].
2- وقيل: أصلها بدعة فرعونية، فقد اعتاد الفراعنة على صنع دائرة أو حلقة صغيرة يلبسها كل من العروسين في إصبعه كرمز للحياة، والحب، والسعادة، ثم ظهر ذلك عند الإغريق[3].

---

(1) النور 31.

(2) انظر آداب الزفاف، للألباني ص 140 ـ 143، المكتب الإسلامي، وذكره محمد عبد الملك الزغبي، في كتابه، تحفة العروس، وبدع الأفراح، ص 42، مكتبة الإيمان بالمنصورة، ط 1، ت 1997.

(3) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر ص 269، نقلا عن جريدة الأهرام 62/10/12، 63/4/28، 70/9/5، 75/12/25.

3- وقيل: هي مأخوذة من عادة قديمة كانت تمارسها بعض الأمم، وهي كناية عن القيد الحديدي الذي يجمع الخاطبين[1].

أنّى كان منشأ هذا الفعل فقد أصبح تقليدا مرعيا عند الكثير من الأمم، بصرف النظر عن الأديان والأجناس.

حكم دبلة الخطوبة:

فقد اختلفت كلمة المحدثين في حكم هذا الفعل على قولين:

القول الأول:

عدم جواز لبس دبلة الخطوبة وهو منقول عن الشيخ عبد العزيز بن باز الذي قال: (لا نعلم لهذا العمل أصلا في الشرع، والأولى ترك ذلك سواء أكانت الدبلة من فضة أو غير ذلك، أما إن كانت من ذهب فهي حرام على الرجال لنهي النبي (ﷺ) عن التختم بالذهب)[2]، وهو قول الألباني الذي حرم الذهب المحلق عامة على النساء[3].

القول الثاني:

الجواز للرجال والنساء بشرط أن يكون من غير الذهب للرجال وهذا القول منقول عن الشيخ كشك[4].

وعلل الفريق الأول التحريم بما يلي:

1- لأن فيه تشبها وتقليدا للكفار[5].

2- لأنه يرمز إلى عقيدة الثالوث عند النصارى[6].

3- ليس له سند شرعي[7].

(1) انظر الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، 270/1، ط2، ت 1990.

(2) انظر فتاوى الزواج وعشرة النساء، جمع وترتيب أبي محمد أشرف بن عبد المقصود، ص 38، 39.

(3) انظر آداب الزفاف، للألباني، ص 130 ـ 143.

(4) انظر فتاوى الشيخ كشك، 62/7، المختار الإسلامي القاهرة.

(5) انظر آداب الزفاف للألباني، ص 143.

(6) انظر آداب الزفاف للألباني، ص 143.

(7) انظر فتاوى الزواج وعشرة النساء، جمع وترتيب، أشرف بن عبد المقصود، 38 أضواء السلف، ط1، 2000م.

على كل حال فهذه عادة دخيلة ومستحدثة في هذا الدين، لذا أرجح عدم شرعية هذا الفعل، لعدم الدليل على المشروعية، ولما فيه من تشبه بالكفار، وقد نهانا الإسلام عن ذلك.

المطلب الثاني: ما يباح للخاطبين

يباح للخاطبين فعل ما أباحه الشارع لهما والذي يمكن حصره فيما يلي:

أولاً: نظر كل من الخاطبين إلى الآخر

وقد سبق الحديث في ذلك، ولكن أضيف متى خطبها فله أن ينظر إليها وأن يكرر النظر، بعد الخطبة، في غير خلوة، وإلى الوجه والكفين فقط، والدليل على جواز تكرار النظر، هو إذن الشارع في النظر إلى المخطوبة دون تقييد بوقت دون وقت فبقي الإذن على إطلاقه.

ثانياً: اللقاء بينهما في حضرة من محارمها أو أوليائها

لقاء مهذبا يتعرف على أخلاقها وعقلها وحسن تصرفها، وما يرغبه فيها، وهي كذلك تتعرف عليه بما يرضيها ويدعوها إلى قبوله زوجا وشريك حياة لها.

ثالثاً: الحديث معها مباشرة أو عبر الهاتف، وأجهزة الاتصال الحديث الأخرى

اختلفت كلمة العلماء المحدثين في جواز ذلك على النحو التالي:

القول الأول:

بالإباحة وهو قول سيد سابق [1] والشيخ صالح بن فوزان أجازه بعد الإجابة وحرمه قبل ذلك[2].

---

(1) انظر مجلة المسلمون العدد، 39، المؤرخ: 1406/12/29 هـ، الموافق: 1985/11/2، الصفحة الأولى.

(2) انظر فتاوى الزواج وعشرة النساء، جمع ابي محمد، أشرف بن عبد المقصود، ص 40.

القول الثاني:

منع ذلك وهو قول الأستاذ محمد أحمد جمال وأحمد الشرباصي[1].

قال محمد أحمد جمال: ومخاطبة الخاطب خطيبته، في الهاتف ليس له دافع الحاجة، فالحاجة قد انقضت، بالنظر إليها عند رؤيتها، ورأى منها ما أعجبه أو ما يدعوه إلى نكاحها، فما حاجته بعد ذلك إلى الكلام معها في الهاتف، فهل يريد أن يتغزل بها؟ أو أن يثني على جمالها؟ أو أن يثبت شوقه اللاهب إلى اللقاء معها[2]؟

ولست مع هذا الرأي الأخير، فإن الحديث بين الخاطبين مباشرة أو عبر وسائل الاتصال مباح للخاطبين، بعد الخطبة، بخلاف الحديث عبر وسائل الاتصال قبل الخطبة فلا يجوز لأنه عديم الجدوى من جهة، ومفسدة من جهة أخرى، حيث يستغله الفسقة لمعاكسة النساء بحجة أنهم خطاب، أما بعد حصول الخطبة، فإن هذه المفاسد منتفية، لأن الخاطب أصبح معروفا، وصوته معروفا كذلك.

أما سبب هذا الترجيح فهو:

أ- أن صوت المرأة ليس بعورة، فالمرأة تبيع وتشتري، وتتحدث في حضرة الرجال، بلا حرج، فمن باب أولى أن يجوز لها أن تتحدث مع خاطبها.

ب- إذا أجاز له الشارع بل ندب له أن ينظر إليها، فمن باب أولى يجوز له الحديث معها.

ج- يمكن للخاطبين أن يتشاوروا من خلال الحديث المباشر أو عبر الهاتف في إعداد بيت الزوجية، وأن يتعاونوا في الكثير من القضايا التي تهم الخاطبين مستقبلا، شريطة الالتزام بالآداب العامة.

رابعاً: التزين للخاطبين

يرى الحنفية والمالكية أن تزين المرأة وتعرضها للخطاب أمرا مندوبا، جاء في رد المحتار على الدر المختار: (وتحلية البنات بالحلي، والحلل ليرغب فيهن الرجال سنة)[3].

---

(1) انظر يسألونك، أحمد محمد جمال، استاذ التفسير، جامعة أم القرى، 1/740 ـ 741، دار إحياء العلوم بيروت لبنان، ط 3. 1994

(2) انظر المرجع السابق.

(3) انظر رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين 9/3.

والمراد بالتزين، إصلاح الهندام ولبس الحلي، كما هو واضح من قول الأحناف، وليس المقصود بالزينة، وضع المساحيق، وأدوات التجميل التي تستعملها النساء في هذا الزمان، وليس المقصود التبرج والسفور، وكشف ما يجب ستره.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

كتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة، يخبره أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة، وهو في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرا، فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، - أي تطهرت - تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، (رجل من بني عبد الدار)، فقال لها ما لي أراك متجملة،؟ لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكحة حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله (ﷺ) فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي "[1] الحديث دليل على جواز التزين للخطاب، ومن البديهي أن المقصود بالزينة هي الزينة الظاهرة التي أباح الشارع إظهارها، بعيدا عن التبرج، والسفور، وإظهار الزينة التي أمر أن لا تبدى.

أما تعرض الخاطب للمخطوبة بالزينة؟

إذا جاز للمرأة فلا يمنع جواز ذلك للرجل، شريطة أن يكون ذلك منضبطا بالآداب العامة، في حدود أحكام الشرع.

قال ابن القطان من المالكية: (إذا خطب الرجل امرأة، هل يجوز له أن يقصدها متعرضا لها بمحاسنه التي لا يجوز إبداؤها لغيرها ويتصنع بلبسه، وغير ذلك؟ أم أنه لا يجوز له إلا ما كان جائزا لكل امرأة؟ قال: هو موضع نظر والظاهر جوازه إذا كان خاطبا، وإن لم يكن خاطبا لا يجوز)[2].

(1) مسلم، كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ص 796، رقم 1484.

(2) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 22/5.

المبحث الخامس
الفحص الطبي للخاطبين

المطلب الأول: أهمية الفحص الطبي

لقد شرع التعارف بين الخاطبين ليساعد في حصول الألفة مستقبلا بين الزوجين، ويوطد الحياة الزوجية، ويجعلها تقوم على بينة وهدى وبصيرة، وكل أمر يساعد على زيادة هذا التعارف بين الخاطبين فهو جائز ما لم يخالف حكما شرعيا، ومما لا شك فيه أن الفحص الطبي في ظل التقدم العلمي الهائل في مجال الطب، يمكن أن يستعان به في تحقيق هذه المعرفة على وجه أشمل، وبشكل أفضل من مجرد النظر، والسؤال عن الخاطبين، والفحص الطبي من الأمور المستحدثة التي لم يكن للعلماء في الماضي قول فيه، ومع ذلك فقد انقسم العلماء المحدثون في موقفهم من هذا الأمر إلى أكثر من رأي.

أما أهل الطب فيرون وجوب إجراء الفحص الطبي للخاطبين لما له من أهمية، لأنه يحقق الكثير من المصالح ويدرأ عن المجتمع الكثير من المفاسد الصحية، كالأمراض المعدية التي تنتقل من أحد الزوجين إلى الآخر، أو منهما إلى الأولاد، فلا بد من الفحص الطبي لتحقيق السلامة للزوجين، ومن بعدهما للذرية[1].

رأي العلماء:

أما العلماء المحدثون من علماء الشرع فقد انقسموا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول:

قالوا: إن الفحص الطبي أمر مشروع،لأنه يحقق مصالح شرعية ويدرأ مفاسد عن المجتمع، وأنه لا يتعارض مع أحكام الشرع، قال بهذا غالبية العلماء الذين تحدثوا في

(1) انظر مستجدات فقهية في قضايا الطلاق والزواج، اسامة عمر الأشقر ص90 دار النفائس، عمان ط 1، 2000، من وحي الأسرة، عبد الله بن حمودي البوسعيدي، ص 95، دار بن حزم ط 1، ت 2000.

هذا الموضوع، منهم محمد عثمان شبير، عبد الرحمن الصابوني، وعارف علي عارف، والشيخ خالد عبد الرحمن العك[1]، وعطية صقر[2]، وغيرهم.

الفريق الثاني:

قالوا: لا حاجة للفحص الطبي، وهو رأي الشيخ ابن باز رحمه الله، وبرر رفض الفحص الطبي بما يلي:

1- أنه يتنافى مع إحسان الظن بالله، لذلك نصح المقبلين على الزواج: أن يحسنوا الظن بالله، فالله تعالى يقول في الحديث القدسي: "أنا عند ظن عبدي بي"[3].

2- ولأن الكشف قد يعطي نتائج غير صحيحة[4].

والذي يظهر أن هذا القول غير راجح، وتعليل رد الفحص الطبي غير مقبول، للأسباب التالية:

1- لأن الفحص الطبي، نوع من الأخذ بأسباب السلامة التي حث عليها الإسلام، ولا ينافى ذلك مع إحسان الظن بالله، وإن منع الفحص الطبي لهذا السبب هو نوع من التواكل المذموم، والمأمور به المسلم هو التوكل، ﴿وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾[5].

2- أما احتمال الخطأ في الفحص والتشخيص أمر وارد، ولكن ذلك لا يمنع القول بمشروعية الفحص الطبي، لأن احتمال الخطأ نادر وقليل، ومع تقدم الطب، وتقدم الأجهزة المستعملة في هذا المضمار يقلل احتمال الخطأ، ولأن

---

(1) انظر آداب الحياة الزوجية، في ضوء الكتاب والسنة، جمع وإعداد خالد العك، ص 77، ط 7 ت 2000، بيروت لبنان.

(2) انظر موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر ج 1، ص 248، ط 2، ت 1990.

(3) البخاري، كتاب التوحيد، باب: قوله تعالى "ويحذركم الله نفسه" ص 1273، رقم 7405، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الذكر والدعاء، والتقرب إلى الله تعالى، ص 1442، رقم 2675.

(4) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر الأشقر، ص 92، نقلا عن:جريدة المسلمون عدد، 597، تموز ص 11.

(5) المجادلة 10.

المصالح الكثيرة والمنافع الجمة التي يحققها الفحص الطبي، يجعل احتمال الخطأ وهو نادر ليس ذا قيمة.

المطلب الثاني: مشروعية الفحص الطبي

الأدلة التي يمكن أن يستأنس بها على مشروعية الفحص الطبي هي:

1- عن أنس بن مالك، أن النبي (ﷺ) أراد أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة - وهي أم سليم - تنظر إليها، فقال: شمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبها، قال: فجاءت إليهم، فقالوا: ألا نغديك يا أم فلان؟ فقالت: لا آكل إلا طعاما جاءت به فلانة، قال: فصعدت في رف لهم، فنظرت إلى عرقوبها ثم قالت: قبليني يا بنية، قالت: فجعلت تقبلها، وهي تشم عوارضها، قال: فجاءت فأخبرت النبي (ﷺ) "[1] وجه الاستدلال بهذا الحديث هو: أن ما فعلته أم سليم ما هو في الحقيقة إلا فحص متواضع للمرأة المراد خطبتها من خلال فحص رائحة الفم، وفحص العرقوبين بالنظر إليهما، وهذا الدليل يعتبر من أقوى الأدلة دلالة على مشروعية الفحص الطبي، وإذا كانت أم سليم، قد سخرت إمكانياتها المتواضعة في فحص المخطوبة، فهو دليل على مشروعية استخدام الإمكانيات العلمية والطبية المتقدمة في هذا الزمان لنفس الغرض.

2- ومن أقوى الأدلة في ذلك أمر النبي (ﷺ) الرجل الذي خطب امرأة من الأنصار أن ينظر إلى عينيها، وعلل ذلك بأن في أعين الأنصار شيئا، قيل: صفر، وقيل: زرقة [2]، وقيل: سوء، وغير ذلك [3]، وما هذا الأمر إلا فحص أولي بسيط لعيني المخطوبة، وهو يصلح أن يكون دليلا على مشروعية الفحص الطبي الأعم والأشمل.

---

(1) رواه الحاكم، في المستدرك، 166/2، وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى، 87/7.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي، 177/9.

(3) انظر الحاوي الكبير للماوردي، 53/11.

فعن أبي هريرة قال: كنت عند النبي (ﷺ) فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له (ﷺ): أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا"[1] وفي رواية الإمام أحمد، عن أبي هريرة، قال: خطب رجل امرأة فقال له (ﷺ): انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا"[2] والحديث دعوة صريحة للخاطب أن يفحص ما يمكن فحصه من المخطوبة من العينين وغير العينين.

3- حث الإسلام على الزواج من المرأة الولود، لقوله (ﷺ): " عليكم بالولود الودود " وإنما تعرف الولود من غيرها خاصة البكر بسلامة بدنها، وخلوها من العيوب، كما قال سيد سابق[3]، وتعرف أيضا من قريباتها، وأخواتها، وهذه المعرفة من خلال هذه القرائن ما هي إلا معرفة سطحية يستأنس بها ليس إلا، وفي هذا الزمان يمكن بالفحص الطبي معرفة المرأة العقيم من غير العقيم، والولود من غير الولود، فإن حث الشارع على اختيار الولود، يجعل من الفحص الطبي مشروعا، لأنه يحقق مقصدا شرعيا، حث عليه الشارع، وأمر به.

4- حرص النبي (ﷺ) المسلمين على التكاثر، ليباهي بهم الأمم يوم القيامة، وبطبيعة الحال ستكون المباهاة بأسر صحيحة لا مريضة، مستقيمة لا منحرفة، وإلا فما وجه المباهاة بأسرة مريضة، ومما يساعد في تحقيق سلامة الأسرة الفحص الطبي، فهو يحقق الكثرة مع النوعية[4].

5- حديث النبي (ﷺ) " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء "[5] وقد فسر بعض العلماء منهم

---

(1) مسلم، كتاب النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، ص 739، رقم 1424.

(2) انظر الفتح الرباني، لترتيب مسند الإمام أحمد، لأحمد عبد الرحمن البنا، 154/16.

(3) انظر فقه السنة 22/2.

(4) انظر من وحي الأسرة، عبد الله بن حمود البوسعيدي، ص 95.

(5) البخاري ومسلم سبق تخرجه ص 4.

القاضي عياض ورجحه النووي الباءة [1]: بالقدرة على الجماع ولا يمكن معرفة ذلك إلا بالاستعانة بالفحص الطبي الذي يمكن أن يحدد مقدرة الزوج على القيام بما تتطلبه الحياة الزوجية في هذا المضمار، فقد يكون الزوج عنينا، وقد تكون المرأة معيبة عيبا يمنع المعاشرة الزوجية، وإن معرفة ذلك قبل الزواج يوفر على الزوجين الكثير من المعاناة التي تأتي لاحقا بسبب هذا العيب.

6- إن السلامة من العيوب من معايير الكفاءة المطلوبة في الزوج، قال بهذا القول: محمد بن الحسن من الحنفية[2]، والمالكية [3] والشافعية [4]، ومن لم يجعل السلامة من العيوب من معايير الكفاءة، فقد أجاز التفريق بين الزوجين بسبب العيب، والكثير من هذه العيوب لا يمكن معرفتها بالنظر إلى الخاطبين ولا بالسؤال عنهما، لعدم ظهورها، أو لتعمد إخفائها، ولمعرفة هذه العيوب يمكن الاستعانة بالوسائل الطبية الحديثة، التي تظهر الحقيقة وتزيل اللبس في هذا الأمر.

وإذا جاز التفريق بين الزوجين بسبب العيوب وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[5]، والمالكية [6]، والشافعية [7]، والحنابلة[8]، فمن باب أولى أن يصبح الفحص الطبي مطلوبا شرعا دفعا للأضرار المستقبلية، التي يمكن أن تحصل بين الزوجين بسبب العيوب،وهذه الأضرار قد تكون مادية أو معنوية تنشأ بسبب التفريق.

(1) شرح صحيح مسلم للنووي، 146/9.

(2) انظر شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، 294/3.

(3) انظر بلغة السالك لأقرب المسالك، لمذهب ملاك، 398/1.

(4) انظر روضة الطالبين للنووي، 75/6، ومغني المحتاج، 165/3.

(5) انظر شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، 294/3.

(6) انظر بلغة السالك إلى أقرب المسالك لمذهب مالك، 398/1.

(7) انظر روضة الطالبين، للنووي، 75/6، ومغني المحتاج 165/3.

(8) انظر المغني لابن قدامة، 7/ 377.

7- أمر الشارع بالفرار من الأمراض السارية التي تنتقل من المريض إلى السليم بسبب القرب أو الاختلاط، فقال (ﷺ): "فر من المجذوم كما تفر من الأسد"[1] وقال (ﷺ): "لا توردوا الممرض على المصح"[2] والإنسان أقرب ما يكون إلى زوجه، والزوجية من أيسر الوسائل لانتقال المرض من المريض إلى السليم، فلا بد من الفحص الطبي لتجنب انتقال المرض من أحد الزوجين إلى الآخر أو إلى الأبناء لاحقا، عملا بهذا الأمر، وهناك في هذا الزمان من الأمراض ما هو أشد فتكا من الجذام كالايدز، وغيره من الأمراض التي تنتقل بالمعاشرة الزوجية، إلى الزوجين ثم إلى الأولاد بعد ذلك، ولقد أكدت الدراسات العلمية انتقال الكثير من الأمراض المعدية إلى كل من سبق ذكره، إن هذه الأمراض الفتاكة والتي تنتشر انتشار النار في الهشيم في هذا الزمان، والتي لا يمكن معرفتها إلا من خلال الفحص الطبي، تجعل منه إجراءً وقائيا، وقد تنبه العلماء المسلمون مبكرا لهذا الخطر، قال ابن رشد (لأن هذه الأمراض يخاف سرايتها إلى الأبناء وعلى هذا التعليل يرد النكاح بالسواد والقرع)[3].

8- لقد ندب الشارع إلى النظر إلى المخطوبة، إلى وجهها وكفيها، وهذا النظر يفهم منه مشروعية الفحص الطبي، فبالنظر إلى الوجه يعرف الجمال من القبح، وبالنظر إلى الكفين يعرف سلامة البدن ونعومته، وبالفحص الطبي، يمكن معرفة ما هو أكثر من ذلك من الجمال والقبح، وسلامة البدن وعدمه، والتي يتوقف عليها سعادة الحياة الزوجية واستقرارها.

9- الفحص الطبي نوع من الأخذ بأسباب السلامة التي أمر بها الشارع[4].

(1) وسبق تخريجه ص72 وهو في البخاري

(2) رواه البخاري كتاب الطب، باب: لا عدوى، ص 1019، رقم 5774.

(3) انظر بداية المجتهد، لابن رشد 87/2.

(4) انظر مستجدات فقهية في قضايا الطلاق والزواج، أسامة عمر الأشقر، ص 97.

10- إذا كانت الغاية من الفحص الطبي هي سلامة الإنسان، فإن ذلك يجعل من الوسيلة التي هي الفحص الطبي أمرا مشروعا، لأن الوسائل تأخذ حكم الغايات[1].

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الفحص الطبي

إن معرفة الحقيقة في هذا الأمر لها فوائد كثيرة ومن هنا تأتي مشروعية الفحص الطبي وإن كان له بعض السلبيات.

أولاً: إيجابيات الفحص الطبي

1- الفحص الطبي قبل الزواج يعتبر من أنجع الوسائل الوقائية للحد من الأمراض الوراثية والأوبئة المعدية [2]، فبالفحص الطبي يمكن الكشف عن زمرة الدم لمعرفة إمكان الحمل السليم، فهناك زمر من الدم ينشأ عنها أجنة مشوهة، ويمكن تدارك ذلك بمعرفة فصائل الدم مسبقا في الزوج والزوجة، لمنع حصول التشوه في الأجنة لاحقا[3].

2- إذا كانت نتائج الفحص الطبي سلبية فإنها تتيح الفرصة لكل من الخاطبين أن يعدل عن الخطبة قبل العقد، إذا كان هناك ما يدعو لذلك، وهذا أفضل وأيسر بكثير من حصول الطلاق أو الفرقة لهذا العيب أو ذاك بعد الدخول.

3- يساعد في حماية الحياة الزوجية من بعض المشكلات التي تكون سببا من أسباب الفرقة.

4- منع سريان الأمراض المعدية من الصحيح إلى السليم، والعمل على إيجاد نسل سليم من الأمراض الفتاكة، خاصة الأمراض الوراثية التي تنتقل من الآباء والأمهات إلى الأبناء، ومما يزيد الحال سوءا هو أن توجد بعض هذه الأمراض

---

(1) انظر مستجدات فقهية في قضايا الطلاق والزواج، أسامة عمر الأشقر، ص97.

(2) انظر الأسرة في التشريع الإسلامي، محمد الدسوقي، ص 29، ومستجدات فقهية في قضايا الطلاق والزواج، أسامة عمر الأشقر ص 84.

(3) انظر آداب الحياة الزوجية، في ضوء الكتاب والسنة، خالد العك، ص 77.

الوراثية، في كل من أسرة الخاطب وأسرة المخطوبة، مما يضاعف احتمال انتقالها للأبناء لاحقا، وسلامة الأبدان مقصد من مقاصد الشرع.

5- معالجة بعض الأمراض الخفية التي يمكن أن تكتشف بالفحص الطبي قبل الزواج، فيساعد ذلك على إزالة هذه الأمراض وعلاجها في وقت مبكر، قبل استفحالها، وقبل حصول الزواج مما يجنب الحياة الزوجية مضار هذه الأمراض وآثارها المدمرة [1].

6- بالفحص الطبي يمكن منع الغش من الخاطبين، فقد يخفي أحد الخاطبين بعض العيوب في جسمه فتكتشف بالفحص الطبي قبل حصول الدخول.

ثانياً: سلبيات الفحص الطبي

لا يخلو الفحص الطبي من سلبيات أهمها:

1- هناك احتمال في ظل ضعف الوازع الديني، أن يتلاعب بنتائج الفحص، مما يلحق ضررا بالغا بالطرف الآخر الذي تزوج مطمئنا للنتيجة، ثم يفاجأ، بالحقيقة المرة بعد فوات الأوان.

2- احتمال الخطأ في نتائج الفحص تبقى قائمة ولو كانت ضئيلة، مما يجعل هناك ضحايا للفحص الطبي.

3- نتائج الفحص تترك آثارا اجتماعية سيئة، وآلاما نفسية، على الخاطب أو المخطوبة إذا تبين في أحدهما ما يمنع استقرار الحياة الزوجية، خاصة إذا كان هناك رغبة جامحة من الخاطبين في حصول الزواج.

4- نتائج الفحص الطبي أسرار تتعلق بالأعراض ويتوقف عليها أحيانا حاضر الخاطبين ومستقبلهما، ويخشى أن تتسرب هذه الأسرار لغير المعنيين بسبب ضعف الوازع الديني بشكل عام في هذا الزمان، فيترتب على ذلك أضرار بالغة على صاحب هذه الأسرار.

(1) انظر آداب الحياة الزوجية، في ضوء الكتاب والسنة، خالد العك، 77

5- إن الفحص الطبي الواسع لكل خاطب، سيكلف مبالغ طائلة قد يعجز عنها الخاطبان، بل قد تعجز الجهات المسؤولة عن توفير الإمكانيات المطلوبة لهذا الغرض.

6- عدم توفر طواقم طبية نسوية تتولى فحص النساء المخطوبات، سيجعل هذا الأمر في أيدي الرجال، وعلى ذلك تترتب الكثير من المفاسد الأخلاقية، وكشف عورات لغير ضرورة.

وعلى الرغم من هذه السلبيات فإن الإيجابيات التي تنجم عن الفحص الطبي أكثر بكثير من السلبيات.

معالجة هذه السلبيات:

1- يمكن معالجة سلبيات الفحص الطبي من خلال مراقبة المراكز المخولة بالفحص الطبي، مراقبة دائمة، وفرض عقوبات رادعة على كل من يثبت تلاعبه في نتائج الفحص الطبي.

2- إسناد هذا العمل لأهل الصلاح والتقوى، ولمن عرف عنهم الدقة في الاختصاص والأمانة في العمل.

3- أن يشرف على الفحص الطبي وعلى النتائج، لجان لا أفراد، لمنع التزييف، والتغيير والتبديل في النتائج.

4- إيجاد متخصصات تتولى فحص النساء.

المطلب الرابع: الفحص الطبي في قوانين الأحوال الشخصية الحديثة

لا يمنع الشرع أن يسن المعنيون قانون يفرض الفحص الطبي على كل راغب في الزواج، إذا كان ذلك يحقق مصلحة راجحة للمجتمع المسلم، من باب السياسة الشرعية.

وقد بدأت بالفعل الكثير من القائمين على قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة بسن قوانين تفرض على الخاطبين إجراء الفحص الطبي، وبيان الأمراض التي يشملها الفحص.

أولاً: في دولة الإمارات

أصدر مجلس الوزراء في دولة الإمارات العربية المتحدة، قرارا في الأول من تموز 1995، يطبق اعتبارا من أيلول 1995، ويلزم بهذا القرار كل الراغبين في الزواج، من المواطنين والمقيمين بالكشف الطبي من أجل حماية المجتمع، وتحصينه من الأمراض المعدية[1].

ثانياً: في فلسطين

1- صدر التعميم الأول عن ديوان قاضي القضاة الفلسطيني[2] الذي يلزم الخاطبين إجراء فحص مخبري لمرض الثلاسيميا فقط.
2- صدر التعميم الثاني عن ديوان قاضي القضاة[3] الذي يلزم الخاطبين إجراء الفحص الطبي الذي يتعلق بمرض الإيدز ويطبق القرار اعتبارا من 2001/6/1م، وفي المناطق التي يوجد فيها مرضى بالإيدز فقط.

(1) انظر الأسرة في التشريع الإسلامي، محمد الدسوقي، ص29، دار الثقافة الدوحة، ط 1، ت 1995.
(2) التعميم صادر عن ديوان قاضي القضاة المحاكم الشرعية، السلطة الفلسطينية، رقم ق/15/بتاريخ 2000/5/11 م.
(3) التعميم صادر عن ديوان قاضي القضاة، المحاكم الشرعية، في السلطة الفلسطينية رقم 2001/32 م ق/974/15 بتاريخ 2001/5/10 م.

الفصل الخامس
العدول عن الخطبة وآثاره

الفصل الخامس
العدول عن الخطبة وآثاره

يبيّن هذا الفصل معنى العدول وحكمه، وحكم ما يدفع للمخطوبة سواء أكان ذلك على حساب المهر أن على شكل هدايا، وكذلك حكم النفقة على المخطوبة، إضافة إلى التوقف عند موضوع موت أحد الخاطبين، وختم هذا الفصل بالحديث عن التعويض عن الضرر بسبب العدول عن الخطبة.

المبحث الأول
معنى العدول وحكمه

المطلب الأول: معنى العدول

المعنى لغةً: من عدل عن الشيء: رجع عنه يقال: عدل فلان عن طريقه رجع عنه[1].

والمعنى الاصطلاحي: هو أن يتراجع الخاطبان أو أحدهما عن الخطبة ويفسخانها بعد تمامها وحصول الرضا والقبول[2].

المطلب الثاني: حكم العدول

اتفقت كلمة الفقهاء على أن الخطبة ليست عقدا ولا تحمل صفة الإلزام التي يحملها العقد، لأن تعريف الخطبة عند الفقهاء كما مر في الفصل الأول، لا تعدو أن تكون: طلب النكاح أو التماس النكاح[3]، وليس في هذا التعريف ما يحمل صفة العقد أو الإلزام، ومع ذلك فقد اختلفوا في حكم العدول عن الخطبة على قولين:

رأي الفقهاء:

القول الأول:

يجوز للخاطب أن يعدل عن الخطبة لسبب مشروع، وهذا حق له، كما يجوز ذلك للمخطوبة ووليها، أما إن لم يكن هناك سبب مشروع فيكره، بسبب الوعد، وهو قول الشافعية[4] والحنابلة [5] وعللوا ذلك:

---

(1) انظر المعجم الوسيط 588/2.

(2) انظر نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة، 173/1.

(3) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين 8/3، بلغة السالك لأقرب المسالك، إلى مذهب مالك، محمد الصاوي المالكي، 376/1، حاشية الجمل على شرح المنهج، 128/4، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، للشربيني، 135/3، المغني لابن قدامة المقدسي، 520/7.

(4) انظر البجيرمي على الخطيب، 155/4.

(5) انظر المغني لابن قدامة 524/7، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي 5/19.

1- أن عقد الزواج عقد عمري يدوم الضرر فيه، لذا فإن لكل واحد من الخاطبين النظر في أمره [1]، وفترة الخطوبة هي فترة نظر وتردد فلكل واحد منهما أن يحتاط لنفسه، وأن ينظر في حظه، قبل أن يعزم على الزواج.

2- لأن الحق لم يلزم الخاطبين بعد، كمن ساوم على سلعة ثم بدا له أن لا يبيعها [2].

القول الثاني:

يكره العدول عن الخطبة بعد الركون من الخاطب أو المخطوبة أو وليها، إلا إذا كان العدول من المخطوبة أو وليها لأجل خاطب آخر، فيحرم عند ذلك العدول، وهو قول المالكية[3].

وسبب الكراهة هو: إخلاف الوعد والرجوع عن القول[4]، ولقد أمر الشارع بالوفاء بالوعد ونهى عن الإخلاف به، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[5].

وقال الرسول (ﷺ): "آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان"[6].

الرأي الراجح:

هو القول الأول وسبب هذا الترجيح هو:

1- أن الخطبة لا تحمل صفة الإلزام، بل هي فرصة للتحري والبحث، والتروي.

---

(1) انظر المغني لابن قدامة 522/7، كشاف القناع، للبهوتي، 5/19 انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، 198/32.

(2) انظر كشاف القناع، للبهوتي، 5/91.

(3) انظر فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد أحمد عليش، 411/1،مطبعة البابي الحلبي، ت 1958، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 31/5، لم اقف للأحناف على راي في هذه المسألة بعد البحث والتحري.

(4) انظر فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، محمد أحمد عليش، 412/1.

(5) المائدة 1.

(6) البخاري، كتاب الإيمان، باب: علامات المنافق ص 9 رقم 33، 2682، 2749،6095، مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان خصال النفاق، ص 50، رقم 107، 108، 109.

2- لقول النبي (ﷺ): لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك"[1]
وجه الاستدلال بالحديث هو أن الخاطب بالخيار، فله أن ينكح وله أن يترك، دون وجه إلزام.

3- القول بعدم جواز العدول، يقضي أن يلزم الخاطب بإجراء عقد الزواج وهو كاره، وهذا يتنافى مع طبيعة عقد الزواج القائم على الرضا.

4- إذا جاز للزوج أن يطلق بعد العقد مع ما يترتب على ذلك من آثار فمن باب أولى أن يجوز العدول عن الخطبة قبل العقد.

(1) سبق تخريجه ص 122 وهو في البخاري

المبحث الثاني
حكم ما يدفعه الخاطب للمخطوبة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم ما دفع على حساب المهر

يستحسن قبل الحديث في هذا الموضوع الوقوف على معنى المهر، لمعرفة ما يتعلق به الحكم:

المهر عند الأحناف: اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح، على الزوج في مقابلة البضع[1].

وعند المالكية: هو ما يعطى للزوجة مقابلة الاستمتاع بها[2].

وعند الشافعية: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا[3].

وعند الحنابلة: هو العوض بالنكاح[4].

بعد التعريف يمكن القول: إن كل ما يفرضه الولي على الخاطب، أو تفرضه المخطوبة يعتبر من المهر ويأخذ حكمه، كالحلي، والمال، والكسوة، والعقار، وغير ذلك مما يفرض على الخاطب.

لا خلاف بين الفقهاء أن المهر وكل ما يدفع على حساب المهر لا يجب هو أو جزء منه إلا بالعقد[5]، ففي حال العدول عن الخطبة قبل العقد، فإن من حق الخاطب أن يرجع بالمهر، وبكل ما دفع على حساب المهر، سواء أكان قائما أو هالكا، فإن كان

---

(1) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، 3، 100- 101.

(2) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 293/2.

(3) انظر البجيرمي على الخطيب، للشربيني، 198/4- 199.

(4) انظر كشاف القناع، للبهوتي، 142/5.

(5) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين 100/3، 153، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، محمد عليش، 416/3، دار الفكر، ت 1989، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد أحمد عليش، 400/1 والبجيرمي على الخطيب، 198/4، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، 80/2، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، للشيباني الحنبلي، 138/2.

قائما رد بعينه، وإن هلك ردت قيمته إن كان ذا قيمة، أو مثله إن كان له مثل، سواء أكان العدول منه أو منها أو من وليها[1].

المطلب الثاني: حكم الهدايا

الهدية والهبة بمعنى واحد، قال في البدائع: الإهداء من ألفاظ الهبة، وهي تأخذ حكمها ومن ألفاظها: النحلى، والإعطاء، يقال نحل نحلة، وأعطى أعطية، أي أهدى هدية[2].

تعريف الهبة أو الهدية:

عند **الأحناف** هي: (تمليك العين في الحال بغير عوض)[3].

وعند **المالكية**: (تمليك من له التبرع ذاتا تنقل شرعا بلا عوض لأهل)[4].

وعند **الشافعية**: (التمليك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعا)[5].

وعند **الحنابلة**: (التبرع في حال الحياة بلا عوض)[6].

فالتعريفات تلتقي على أن الهدية هي تمليك بلا عوض في حال الحياة.

مشروعية الهدية:

والهبة أو الهدية مشروعة بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[7].

(1) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين 100/3، 153، ، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، محمد عليش، 416/3 فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد احمد عليش، 400/1 والبجيرمي على الخطيب، 198/4، ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، 80/2 نيل المآرب بشرح دليل الطالب، للشيباني الحنبلي، 138/2

(2) انظر بدائع الصنائع للكاساني، 174/6، 175.

(3) انظر بدائع الصنائع للكاساني، 174/6، 175.

(4) انظر بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب مالك، للصاوي المالكي 312/2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة د ط، 1952م.

(5) انظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشربيني، 396/2.

(6) انظر نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني، 18/2.

(7) النساء 4.

وأما السنة: فقول (ﷺ): "تهادوا تحابوا"[1] وفي رواية الترمذي: عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال: "تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة"[2].

الرجوع في الهدية:

اختلف الفقهاء في موضوع الرجوع في الهدية عند العدول عن الخطبة وذلك على النحو التالي:

أولاً: عند الأحناف

إذا كانت الهدايا موجودة بعينها فإن من حق الخاطب أن يعود فيها على المخطوبة أو وليها، أما إذا لم تكن الهدية قائمة بعينها، فليس من حقه أن يعود فيها، ومن صور ذلك:

1- هلاك الموهوب، أو استهلاكه، فإذا هلك الموهوب فلا سبيل إلى الرجوع في الهالك، ولا سبيل إلى الرجوع في قيمته إن كان ذا قيمة، أو مثله إن كان ذا مثل[3].

2- الزيادة في الموهوب زيادة متصلة، مثال ذلك أن تكون الهبة ثوبا، ثم يخيطه الموهوب له، أو أرضا بنى عليها بيتا، فلا سبيل إلى الرجوع في الهبة في هذه الحالة، لأن الزيادة متصلة بالأصل اتصالا لا ينفك عنه، أما إذا كانت غير متصلة فله الرجوع في الهبة، مثال ذلك: أن يكون الموهوب أرضا فزرعها الموهوب له، فللواهب أن يسترجع الأرض دون الزرع[4].

(1) رواه ابو يعلى عن أبي هريرة. مسند ابي يعلى 9/11، رقم 6148، وقال الألباني: حسن، إرواء الغليل، رقم 1601، صحيح الجامع الصغير للألباني 577/1، رقم 3004، المكتب الإسلامي، ط 3. 1988 م، وقال ابن عمر الشيباني: أخرجه الطبراني في الأوسط، وهو حديث جيد كما قال، تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة الناس من الحديث، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الشافعي الأثري، ص 70، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1، ت 1981.

(2) الترمذي، أبواب الولاء والهبة، باب: في حث النبي (ﷺ) على الهدية، ص 489، رقم 1230، وقال: حديث غريب، قال الألباني: ضعيف. ضعيف الجامع الصغير، رقم 2489.

(3) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، 153/3، وبدائع الصنائع، للكاساني، 194/6.

(4) انظر بدائع الصنائع للكاساني، 195/6.

واستدل الأحناف على جواز الرجوع في الهبة إذا كانت قائمة على حالها بما يلي:

1- قول النبي (ﷺ): " الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها "[1]، وجه الاستدلال بالحديث هو أن النبي (ﷺ) جعل الواهب أحق بالهبة ما لم يصل إليه العوض، فإن وصل إلى المهدي عوض فليس من حقه أن يعود في الهدية، قال أبو يوسف: إن حق الرجوع ثابت في غير ما عوض، لأنه موهوب وحق الرجوع في الهبة ثابت شرعا بخلاف ما إذا تغير الموهوب، لأن حق الرجوع بطل بالتغيير[2].

2- الرجوع في الهبة مذهب:عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وفضالة، وغيرهم من الصحابة، وليس لهم مخالف، فكان إجماعا، كما قال الكاساني[3].

ثانياً: عند المالكية

فقد فرق المالكية بين أن يكون العدول عن الخطبة من جهة الخاطب، أو من جهة المخطوبة، أو وليها، فإن كان العدول من الخاطب، لا يستعيد شيئا من الهدايا قولا واحدا[4].

أما إذا كان الرجوع من جهة المخطوبة أو وليها، ففي المسألة عندهم أقوال وهي على النحو التالي:

1- عدم الرجوع في الهدية إلا إذا اشترط الخاطب ذلك، أو كان هناك عرف يقضي بالرجوع في الهدية، وهو الأصح والأرجح عند شيوخ المذهب[5]، قال في فتح العلي المالك: (وقضى بالعرف في الهدية، والوليمة، وأجرة

---

(1) رواه ابن ماجة، أبواب الهبات، باب: من وهب هبة رجاء ثوابها، ص 341، رقم 2387، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وضعّف الزيلعي بعض رواته، نصب الراية تخريج احاديث الهداية، 305/4- 306، قال الألباني: ضعيف، ضعيف سنن ابن ماجة، ص 185 المكتب الإسلامي ط1، 1988.

(2) انظر بدائع الصنائع للكاساني، 196/6.

(3) انظر البدائع للكاساني، 193/6.

(4) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 219/2.

(5) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 219/2، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد احمد عليش، 408/1

الماشطة)[1]، ويفهم من هذا القول أن العرف هو الفيصل في هذا الأمر، فإن كان الناس قد تعارفوا على الرجوع في الهدايا يحكم بذلك وإلا فلا.

2- يستعيد الخاطب ما دفعه للمخطوبة أو وليها، لأنه أعطى لغرض الزواج ولم يتم[2].

3- لا يستعيد شيئا من الهدايا، أو مما دفعه إليها لغير المهر مطلقا[3].

ثالثاً: عند الشافعية والحنابلة

فرق الشافعية والحنابلة بين الهدية المطلقة، التي لا يرجو صاحبها منها غرضا، وبين الهدية التي تكون لغرض.

أما النوع الأول: وهو الهدية التي تهدى لغير غرض، فلا يجوز عندهم الرجوع في مثل هذا النوع من الهدايا أو الهبات، إلا في هبة الوالد لولده، فقالوا: (تلزم الهدية أو الهبة بالقبض ولا رجوع فيها إلا للوالد فإنه يرجع فيما وهب لولده)[4] واستدلوا على ذلك:

1- بقول رسول الله (ﷺ): "العائد في هبته كالعائد في قيئه" وفي رواية أخرى: "العائد في هبته كالكلب، يقيئ ثم يعود في قيئه"[5].

2- بقول النبي (ﷺ): " لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه "[6].

---

(1) انظر فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد أحمد عليش، 411/1.

(2) انظر فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد أحمد عليش، 408/1.

(3) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 219/2.

(4) انظر روضة الطالبين للنووي 16/5، مغني المحتاج، للشربيني، 401/2 انظر المحرر في الفقه، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات، 375/1.

(5) البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها، ص 419، رقم 2589، مسلم، كتاب الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، ص 877، رقم 1622.

(6) رواه أبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب: الرجوع في الهبة، ص 545، رقم 3539، والترمذي، أبواب الولاء والهبة، باب: كراهية الرجوع في الهبة، ص 489، رقم 2132، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي، كتاب الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده، ص 542، رقم 3692.

أما النوع الثاني: وهو الهدية التي تكون لغرض، كهدية الخاطب الذي يهدي من أجل الزواج، فقالوا: يرجع الخاطب في كل هدية أهداها من أجل النكاح، ثم كان عدول من أي واحد منهما، قال الشافعية: (فلو كان أهدى من أجل الهدية لا من أجل تزوجه بها، لم يختلف في عدم الرجوع)[1] أما إذا كانت الهدية لأجل الزواج، فقد قالوا في ذلك: (لو دفع الخاطب بنفسه أو وكيله أو وليه شيئا من مأكول أو مشروب، أو ملبوس لمخطوبته، أو وليها ثم حصل إعراض من الجانبين، أو من أحدهما أو موت لهما أو لأحدهما، رجع الدافع، أو وارثه بجميع ما دفعه إن كان قبل العقد مطلقا)[2].

أما الحنابلة فقالوا: فإن وعدوه بأن يزوجوه فزوجوا غيره، رجع فيها، واعتبرها ابن تيمية كالمهر فقال: (ما قبض بسبب النكاح كالمهر)[3].

مناقشة الأدلة:

أما الأحناف فقد استدلوا على جواز الرجوع في الهدية الباقية مطلقا سواء أكانت لغرض أو لغير غرض، بأدلة لم تصح فلا تصلح أن تكون دليلا على ما ذهبوا إليه.

أما الشافعية والحنابلة، لما فرقوا بين الهبة المطلقة غير المشروطة وبين الهبة لغرض كهبة الخاطب لغرض الزواج، فمنعوا الرجوع في الأولى، وأجازوا في الثانية، يلاحظ على قولهم ما يلي:

1- يرجع قولهم في النوع الأول من الهبات لصحة الأدلة، وضعف أدلة المخالفين.

2- أما قولهم بالرجوع في هدايا الخطبة في كل الأحوال، سواء أكان العدول منها أو منه يؤخذ على ذلك ما يلي:

أ- لا يسلم لهم بهذا القول لأنه لا دليل معهم على ما ذهبوا إليه.

ب- إن هذا القول لا يحقق مبدأ العدالة الذي قام عليه هذا الدين، فليس من العدل أن يعدل الخاطب ثم نفرض على المخطوبة أن تعيد الهدايا، فيجتمع عليها ألم العدول وألم تغريمها بالهدايا، خاصة إذا كانت

---

(1) انظر حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري، 129/4، دار الفكر العربي بيروت، د. ت، د. ط.

(2) انظر حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري، 129/4، دار الفكر العربي بيروت، د. ت، د. ط.

(3) انظر الانصاف في معرفة الراجح في الخلاف على مذهب الإمام أحمد، للمرداوي، 296/8.

الهدايا مستهلكة، كالأطعمة، والأشربة، التي نص عليه أصحاب هذا القول.

ج- لا يسلم للحنابلة بأن ما يعطى لغرض الزواج: أن حكمه حكم المهر، لأن الهدية لا تأخذ حكم المهر.

الرأي الراجح:

لا بد من التفريق بين العدول عن الخطبة من جهة الخاطب، وبين العدول عن الخطبة من جهة المخطوبة.

فإن كان العدول من جهة الخاطب فلا يرجع في شيء من الهدايا، إلا لعرف أو شرط، كما قال المالكية، لأن الأصل في الهدايا عدم الرجوع، لقول النبي (ﷺ): العائد في هبته كالعائد في قيئه "[1] أما إذا اشترط الرجوع أو كان العرف يقضي بذلك، فيحترم العرف والشرط، لأن الهبة كانت لغرض لم يتم.

أما إن كان العدول من جهة المخطوبة، فإن من حق الخاطب أن يسترجع كل هدية قائمة، كما قال الأحناف ولا يرجع في الهدية الهالكة أو المستهلكة.

سبب الترجيح:

1- لأن الخاطب إنما أهدى لغرض الزواج، فإذا لم يتزوج، وكان العدول من جهة المخطوبة، فليس من العدل أن تثاب المخطوبة التي عدلت عن الزواج، ويعاقب الخاطب الذي لم يكن سببا في العدول، لذلك تعاد الهدايا القائمة.

2- لا تعاد الهدايا المستهلكة، لأن القول بإعادة الهدايا المستهلك، كالطعام والشراب، فيه حرج شديد، وعنت، ومشقة، وإن من مقاصد الدين رفع المشقة والحرج عن المسلمين، قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2] وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3].

(1) سبق تخريجه ص174 وهو صحيح
(2) الحج 78
(3) البقرة 185.

3- لأن القول بإعادة كل هدية أمر لا يمكن ضبطه، أو حصره بخلاف الهدايا القائمة، فمن اليسير ضبطها، وحصرها.

4- لأن العرف قد جرى في هذه البلاد على ذلك، ولأن الرجوع في الهدايا المستهلكة من خوارم المروءة، وقبيح العادات التي يعير بها فاعلها.

المطلب الثالث: حكم النفقة على المخطوبة

لا بد من التفريق بين الهدية التي تقدم للمخطوبة، وبين النفقة التي ينفقها الخاطب على المخطوبة، فالهدية تكون بمحض اختيار الواهب، أما النفقة فقد تكون كالهبة بمحض اختيار المنفق، وقد تفرض على المنفق فرضا، فوجب التفريق.

وصورة النفقة المفروضة: أن يشترط ولي المخطوبة على الخاطب أن ينفق عليها، كما يجري في هذا الزمان، حيث يشترط بعض الأولياء على الخاطب أن ينفق على المخطوبة في دراستها في الجامعة، أو في المدرسة وغير ذلك، فهل للخاطب في هذه الحالة أن يرجع عليها أو على وليها بالنفقة إذا حصل العدول عن الخطبة؟

رأي الفقهاء:

اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

الرجوع بالنفقة وهو قول للأحناف[1] والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وهو أحد قولي المالكية[4]، فللخاطب أن يرجع في كامل النفقة التي أنفقها على المخطوبة، إذا كان العدول من جهتها، أو من جهته.

فقد ذكر الأحناف في النفقة على المخطوبة صورتين:

---

(1) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، 154/3.

(2) انظر حاشية الجمل على شرح المنهج، لزكريا الأنصاري، 129/4.

(3) انظر الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، 296/8 انظر الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، 125/4، 126.

(4) انظر بلغة السالك لاقرب المسالك إلى مذهب مالك، لمحمد الصاوي المالكي، 379/1.

الصورة الأولى:

النفقة على معتدة الغير والتي خطبت تعريضا، وأنفق عليها لأجل الزواج بعد انتهاء العدة، فإن عدلت وتزوجت غيره، فلهم في ذلك أقوال:

1- يرجع بالنفقة إذا اشترط ذلك وإلا فلا.

2- يرجع مطلقا بالنفقة.

3- يرجع بالنفقة إذا دفع النفقة إليها لا إلى غيرها [1].

الصورة الثانية:

النفقة على المخطوبة غير المعتدة، قال ابن عابدين: وأفتى في الخيرية: فيمن خطب امرأة وأنفق عليها، وعلمت أنه أنفق عليها ليتزوجها فتزوجت غيره، فأجاب: بأنه يرجع في ذلك، ثم قال ابن عابدين: هذا في النفقة والكسوة، دون الهدية [2]، والتي مر أقوال الحنفية فيها.

ورجح ابن عابدين أن من حق الخاطب الرجوع في النفقة والكسوة دون الهدية الهالكة، وذكر أنه في بعض البلدان:(يخطب الرجل امرأة ويصير يكسوها، ويهدي إليها في الأعياد، ويعطيها دراهم للنفقة، والمهر إلى أن يكمل لها المهر، ويعقد عليها ليلة الزفاف فإن أبت، يرجع عليها بغير الهدية الهالكة)[3].

أما ابن تيمية من الحنابلة، فقد سئل عن رجل أملك على بنت، وله مدة سنتين ينفق عليها فلما عزم على الدخول وجد والدها قد زوجها غيره؟

فأجاب: يرد إلى الأول جميع ما أخذ منه كعقوبة لهم ـ أي للمخطوبة ووليها ـ[4].

القول الثاني:

عدم الرجوع بالنفقة إلا لعرف أو شرط سواء أكان العدول من جهتها أو من جهته، وهو أحد أقوال المالكية[5].

---

(1) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، 154/3.

(2) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، 154/3.

(3) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، 155/3.

(4) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 125/4 - 126.

(5) انظر بلغة السالك، لأقرب المسالك إلى مذهب مالك، محمد الصاوي المالكي، 379/1.

الرأي الراجح:

والذي يظهر أن النفقة على المخطوبة على نوعين:

النوع الأول:

أن يكون ولي المخطوبة قد اشترط هذه النفقة على الخاطب، وفي هذه الحالة تأخذ حكم المهر، فيستطيع الخاطب أن يرجع في كل نفقة من هذا القبيل في كل الأحوال، سواء أكان العدول من جهته، أو من جهتها، إذ لا فرق بينها وبين المهر، في حال العدول.

النوع الثاني:

أن يكون الخاطب قد أنفق على المخطوبة، دون شرط وإنما بمحض اختياره، ففي هذه الحالة تأخذ حكم الهدية، من حيث جواز الرجوع وعدمه، وقد سبق ذكر الرأي الراجح في هذا الأمر.

المطلب الرابع: موت أحد الخاطبين قبل العقد

قد يموت أحد الخاطبين أو كلاهما قبل العقد، وبعد أن دفع شيئا على حساب المهر، أو أهدى للمخطوبة بعض الهدايا، أو أنفق عليها نفقة، فما حكم ذلك؟

رأي الفقهاء:

اختلفت كلمة الفقهاء الذين تعرضوا لهذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يرجع الخاطب أو ورثته في كل ما دفع للمخطوبة، من مهر، ونفقة، وكسوة، وهدية[1]، سواء مات الخاطب، أو المخطوبة، أو كلاهما، وهو قول الأحناف[2]،

---

(1) اشترط الحنفية أن تكون الهدية قائمة.

(2) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، 155/3.

والشافعية[1]، وعللوا ذلك: بأن ما دفع للمخطوبة كان لغرض الزواج، وحل الاستمتاع فإن لم يحصل الغرض كان له حق الرجوع[2].

القول الثاني:

لا يرجع الخاطب في شيء مما دفع للمخطوبة إذا ماتت، شريطة أن يكون وليها قد وفّى له ولم يمنعه الدخول، وهو رأي ابن تيمية من الحنابلة، إذ سئل عن رجل خطب امرأة فاتفقوا على النكاح، ولم يعقد، وأعطى أباها لأجل ذلك شيئا، فماتت قبل العقد. فهل له أن يرجع بما أعطى؟

فأجاب: إذا كانوا قد وفّوا له بما اتفقوا عليه، ولم يمنعوه من نكاحها حتى ماتت، فلا شيء عليهم، وليس له أن يرجع بما أعطاهم كما أنه لو كان تزوجها فاستحقت جميع الصداق، وذلك لأنه بذل لهم ذلك ليمكنوه من نكاحها، وقد فعلوا ذلك وهو غاية الممكن[3].

الرأي الراجح:

إذا مات أحد الخاطبين أو كلاهما، رجع الخاطب أو ورثته في المهر وكل ما دفع على حساب المهر، ورجع في النفقة المشروطة، ولا يرجع في سوى ذلك، لما يلي:

1- يرجع في المهر لأن المخطوبة لا يجب لها شيء من المهر قبل العقد، فالمهر بدل عن حل الاستمتاع الذي يكون بعد العقد، وموت أحدهما قبل العقد لا يوجبه أبدا، وكذلك النفقة المفروضة لأنها تأخذ حكم المهر.

2- لا يرجع هو أو ورثته في الهدايا في حال وفاتهما، أو أحدهما، لأن العرف في زماننا يقضي بذلك.

(1) انظر حاشية الجمل على شرح المنهج، 129/4.

(2) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، 155/3.

(3) انظر الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، 119/4.

موقف القانون من كل ما ذكر:

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من كل ما دفع على حساب المهر أو الهدية والنفقة:

جاء في المادة (65) ما نصه:

((إذا امتنعت المخطوبة، أو نكص الخاطب، أو توفّي أحدهما قبل العقد، فإن كان ما دفع على حساب المهر موجودا، استرده عينا، وإن كان فقد بالتصرف فيه، أو تلف، استرد قيمته إن كان عرضا، ومثله إن كان نقدا، أما الأشياء الأخرى التي أعطاها أحدهما للآخر على سبيل الهدية، فتجري عليها أحكام الهبة)[1].

الملاحظ في هذه المادة ما يلي:

1- المادة توجب رد المهر في كل الأحوال، لا فرق أن يكون السبب وفاة أحد المتخاطبين، أو عدول أي منهما.

2- أما الهدايا، فلم ينص القانون صراحة على حكمها، بل أجرى عليها أحكام الهبة، ويقصد بأحكام الهبة: هو أحكام الهبة عند الأحناف لأن القانون نص في المادة (183) على: (ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الراجح من مذهب أبي حنيفة)[2] ولقد سبق ذكر حكم الهبة عند الأحناف[3].

(1) انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عمر الأشقر، ص 40.

(2) انظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص 62.

(3) انظر: ص ([illegible]) من هذا البحث.

المبحث الثالث
التعويض عن الضرر بسبب العدول عن الخطبة

العدول عن الخطبة من أحد الخاطبين وإن كان جائزا، إلا أنه يلحق ضررا بالطرف الآخر، وقد يكون هذا الضرر معنويا، أو ماديا، أو كليهما، وقد يتفاوت هذا الضرر من خطبة لأخرى. ومثال الضرر المعنوي:

1- أن يفوت الخاطب الذي عدل عن مخطوبته فرصة زواجها من آخر يمكن أن يكون أفضل من الأول، وفي العادة يحصل مثل هذا الضرر ويتفاقم إذا طالت مدة الخطوبة.

2- إن العدول عن الخطبة يجعل منه مادة خصبة للقيل والقال للكثير من الناس، خاصة في ظل ضعف الوازع الديني، فتكثر الإشاعات حول سبب العدول، فيتأذى بذلك الطرف الآخر .

أما الضرر المادي فيمكن أن نلخصه في النقاط الآتية:

1- كأن تترك المخطوبة عملها بسبب الخطبة ثم يأتي العدول فتخسر الخطبة والعمل معا.

2- أن تطلب المخطوبة من الخاطب أن يعد مسكن الزوجية، فيستدين من أجل ذلك، ثم تعدل عن الخطبة، أو يحضر لها كسوة تناسبها، ثم تعدل، فيتضرر الخاطب في الحالتين.

المطلب الأول: موقف الفقهاء من التعويض عن العدول أو الضرر الناشئ عنه

لم يتعرض الفقهاء القدامى لمسألة التعويض عن العدول أو الضرر الناشئ عنه.

ولعل أسباب عدم تعرض الفقهاء القدامى لهذا الموضوع هي:

1- أن الخطبة كانت تمتاز بالبساطة بعيدا عن التعقيد، فما كان ليتضرر من العدول أحد من الخاطبين، أو أن الضرر لم يكن ذا قيمة تستدعي أن يبحث هذا الضرر، وأن يفرض له تعويض.

2- لم تكن مدة الخطوبة لتطول كما يجري في هذا الزمان مما يقلل تبعات وآثار العدول عن الخطبة.

3- كان كل واحد من الخاطبين يدرك أن مجرد الخطبة لا تلزم أيا من الخاطبين، وأن من حق كل واحد منهم أن يعدل عن الخطبة، فما كانوا ليتورطوا في شيء قد يضر بهم، ومن تورط في أي شيء قبل أن يستوثق لنفسه، يكون قد أضر بنفسه، وعليه تحمل النتائج والتبعات[1].

4- ما كان في الماضي في المجتمعات المحافظة ليسمح للخاطبين بأكثر مما أباح الشارع من النظر، واللقاء في حضرة المحارم، بعيد عن الخلوة، وغيرها من المخالفات الأخرى، مما يمنع حصول الضرر، أو يقلل منه[2].

أما في هذا الزمان فقد دخل التعقيد على موضوع الخطبة، حيث تطورت الحياة الاجتماعية، وكثرت الظواهر السلبية الوافدة من الحضارة الغربية، وضعف الوازع الديني، وفسدت الأذواق والأخلاق، كل ذلك أسهم في زيادة الأضرار المترتبة على العدول عن الخطبة، ونشأ عن ذلك الكثير من القضايا المستحدثة، والغريبة عن ديننا وأخلاقنا، وأنماط حياتنا، فالمخطوبة في هذا الزمان قد تختلي بالخاطب وتسافر معه، وقد يبدآن في تجهيز بيت الزوجية، مبكرا قبل العقد، وقد يتصرفان كأنهما أزواج، فإذا عدل أحدهما أصاب الآخر الكثير من الضرر، خاصة إذا كان العدول من الخاطب، فإن المخطوبة تصبح عرضة للكلام، وقد تتضاءل أمامها فرصة الزواج ويصبح حظها في أن يقدم أحد على خطبتها أقل بكثير مما لو كانت لم تخطب أصلا.

(1) انظر احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر الأشقر، ص 75، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عمر الأشقر ص 38

(2) انظر الأحوال الشخصية، لمصطفى السباعي، 68.

اتفاق العلماء:

قبل الحديث في موضوع التعويض هناك قضيتان اتفق فيهما العلماء المحدثون يجدر ذكرهما، وهما.

القضية الأولى:

أن التعويض إنما هو عن الضرر الناتج عن العدول وليس عن مجرد العدول، فإن مجرد العدول لا يوجب التعويض[1]، إلا ما نقل عن الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر، الذي أجاز التعويض لمجرد العدول [2].

القضية الثانية:

من كان منه العدول ليس له حق المطالبة بالتعويض إن كان متضررا، لأنه جنى على نفسه ولم يجن عليه أحد.

اختلاف العلماء:

اختلفت كلمة العلماء المحدثين في قضايا التعويض في الضرر الناتج عن العدول عن الخطبة إلى قولين:

القول الأول:

عدم التعويض مطلقا وهو قول محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية [3]، وعدد من الذين كتبوا في الزواج والطلاق من المحدثين مثل: عبد الكريم زيدان [4] وعمر الأشقر[5] ومحمود السرطاوي [6] ومحمد سمارة [7].

---

(1) انظر المفصل في أحكام المرأة المسلمة، عبد الكريم زيدان، 76/6.

(2) انظر احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر الأشقر، ص 75، الأحوال الشخصية لمصطفى السباعي، ص69.

(3) انظر الأحوال الشخصية لمصطفى السباعي 69.

(4) انظر المفصل في احكام المرأة، عبد الكريم زيدان، 77/6، 78.

(5) انظر احكام الزواج، في ضوء الكتاب والسنة، عمر الأشقر، ص 77.

(6) انظر شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، محمود السرطاوي ص 31، دار العدوي، عمان، ط1، 1981.

(7) انظر احكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، محمد سمارة 30/1، ط 1، 1987.

القول الثاني:

التعويض عن الضرر الذي يلحق بالطرف الآخر بسبب العدول، وهو قول عبد الرزاق السنهوري[1]، ومصطفى السباعي[2]، ووهبة الزحيلي[3]، وعبد الرحمن الصابوني[4]، وعلي حسب الله[5] وأحمد أحمد[6]، ومحمد عبد العزيز عمرو[7].

وقد اختلف أصحاب هذا القول في تحديد المتضرر ونوعية الضرر الذي يلزم فيه التعويض على النحو التالي:

أولاً: القول بتعويض المخطوبة فقط عن الضرر المترتب على العدول، وهو قول مصطفى السباعي[8]، واشترط للتعويض الشروط التالية:

1- أن لا يكون العدول من المخطوبة، فإن كان العدول منها فلا حق لها بالتعويض، لأنها تسببت في الضرر وليس من العدل أن يحكم لها بالتعويض.

2- أن يكون العدول قد اضر بها ضررا ماديا أو معنويا.

3- أن يكون الخاطب قد أكد رغبته في الزواج بما يستدل به عادة أو عقلا، على تأكيد خطبته، وتصميمه على إجراء العقد[9].

ثانياً: من الذين قالوا بالتعويض من فرق بين الضرر الذي يكون بسبب العدول ولا دخل للعادل فيه، وبين الضرر الذي يكون للعادل فيه دخل، فلا تعويض

(1) انظر احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر الأشقر، ص 75.

(2) انظر الأحوال الشخصية للسباعي، 69.

(3) انظر الفقه الإسلامي وادلته، وهبي الزحيلي، 28/7، دار الفكر بيروت، ط 3، 1989.

(4) انظر احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر ابو شقرة، ص 76

(5) انظر الزواج في الشريعة الإسلامية، علي حسب الله، ص 30، دار الفكر العربي.

(6) انظر الأسرة التكوين والحقوق والواجبات، احمد احمد، ص 45، دار الثقافة الدوحة ط 1، ت 1986.

(7) انظر: بحث العدول عن الخطبة وأثاره، محمد عبد العزيز عمرو، مجلة دراسات التي تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية المجلد السادس عشر ص52، عدد 10، سنة 1989م.

(8) انظر الأحوال الشخصية للسباعي، 69.

(9) انظر الأحوال الشخصية لمصطفى السباعي، ص 73.

في الأول، لأنه نوع من الاغترار، وفي الثاني تعويض لأنه تغرير، وهو قول أبي زهرة [1]، وقال به وهبة الزحيلي [2]، وأحمد أحمد [3].

مثال الأول: أن تترك المخطوبة عملها بعد الخطبة بمحض إرادتها، فإذا حصل العدول تضررت.

مثال الثاني: أن يطلب الخاطب من المخطوبة ترك عملها بعد الخطبة من أجل الزواج، ثم يعدل عن الخطبة بعد ذلك.

ثالثاً: القول بالتعويض للمتضرر ماديا ومعنويا، سواء أكان الخاطب أو المخطوبة، لأن مناط الحكم هو الضرر، والضرر قد يقع على الخاطب كأن يؤثث بيتا بمواصفات معينة بناء على رغبة المخطوبة، كما يقع على المخطوبة، كأن تترك عملها بناء على رغبة الخاطب، إلا إذا كان سبب العدول مشروعا فلا تعويض، وهو قول عبد الرحمن الصابوني [4]، وعلي حسب الله [5].

رابعاً: القول بالتعويض ماديا ومعنويا إذا مضى زمن على الخطبة يتوقع معه حصول الضرر، أما إذا كان العدول عند بداية الخطبة ولم يمض زمن يتصور معه حصول الضرر فلا تعويض، وألا يزيد التعويض عن الضرر المادي عن نصف المهر المسمى، ولا يمنع أن يزيد عن المهر كله في الضرر المعنوي، قال بهذا القول محمد عبد العزيز عمرو [6]، وسبب التفريق بين المدة القصيرة التي لا تعويض فيها والمدة الطويلة التي يجب فيها التعويض هو العرف، حيث قال: (والسبب في التفريق بين إيجاب التعويض بعد مضي المدة

(1) انظر الأحوال الشخصية لأبي زهرة، ص 37.

(2) انظر الفقه الإسلامي وأدلته، 28/7، ط 2، 1996، دار الفكر، دمشق.

(3) انظر الأسرة، التكوين والحقوق والواجبات، احمد احمد، دار الثقافة الدوحة ص 45، ط 1، ت 1986.

(4) انظر احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر ابو شقرة، ص 76.

(5) انظر الزواج في الشريعة الإسلامية، علي حسب الله، ص 30، دار الفكر العربي.

(6) انظر مقال : العدول عن الخطبة وآثاره عند الفقهاء القدامى والمحدثين، محمد عبد العزيز عمرو، دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد السادس عشر ص52 العدد 10سنة 1989م.

الطويلة، وعدم إيجابه بمضي المدة القصيرة يرجع إلى العرف، حيث إن أكثر الحالات التي يطالب أصحابها بالتعويض عن ضرر العدول فيها، هي الحالات التي عُدل فيها بعد مضي فترة طويلة على الخطبة، أما الحالات التي عُدل فيها بعد بداية الخطبة بزمن قصير فنادرا ما تجد من يطالب بالتعويض عن ضرر العدول، والحكم دائما يدور مع الأعم والأغلب، ولا يلتفت فيه إلى القليل النادر)[1].

الأدلة:

استدل الفريق الأول على عدم التعويض بما يلي:

1- الخطبة وعد بالزواج وليست عقد زواج، كما هو مقرر عند الفقهاء، ومقتضى ذلك: أن لكل واحد من الخاطبين حق العدول عن الخطبة، فإذا لحق أحدهما ضرر نتيجة هذا الوعد فلا يلزم الطرف الآخر بالتعويض، لأنه يعلم أن النتائج والأضرار التي قد تلحق به ناتجة عن استعمال الطرف الآخر لحقه الشرعي في العدول، فلا سبيل إلى معاقبة الخاطب على عمل مشروع، فإن الشرع لا يمنح إنسانا حقا ثم يعاقبه إذا مارس هذا الحق، ومن استعمل حقه فلا ضمان عليه حتى لو تضرر الغير باستعمال هذا الحق[2].

2- لأن التعويض لا يكون إلا نتيجة الإخلال بعقد أو عمل ضار، والعدول عن الخطبة ليس كذلك[3].

3- إن كل التصرفات التي يقوم بها الخاطبان بعد الخطبة والتي نشأ عنها الضرر، سببها الاستعجال في أمر كان الناس منه في سعة، فمن استعجل في

---

(1) انظر مقال: العدول عن الخطبة وآثاره عند الفقهاء القدامى والمحدثين، محمد عبد العزيز عمرو، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد السادس عشر ص52، العدد 10، سنة 1989م.

(2) انظر المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان، 76/6، ط 1، 1993، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت، الأحوال الشخصية لأبي زهرة، ص 36، وشرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، محمود السرطاوي، ص 31.

(3) انظر المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان، 76/6، الأحوال الشخصية لأبي زهرة، ص 36، وشرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، محمود السرطاوي، ص 31.

أمر فسبب لنفسه ضررا، فهو نوع من الخطأ، فإذا قلنا بالتعويض عن الضرر الناتج عن العدول، فكأننا ندعو الناس إلى التمادي في هذا الخطأ[1].

4- إن الشريعة لم تحمل العاقد الذي طلق قبل الدخول أكثر من نصف المهر، فكيف يصح إلزام الخاطب الذي عدل عن الخطبة بتعويض قد يربو على ذلك بكثير[2].

5- القول بالتعويض يعمق المشكلة ولا يحلها، لأننا إذا قلنا بالتعويض فستكثر القضايا في المحاكم والتي ستفتح باب شر كبير يتعب القضاء[3].

6- القول بالتعويض قد يدفع الخاطب إلى الإقدام على الزواج وهو كاره وهذا الأمر يتنافى مع طبيعة عقد الزواج القائم على الرضى[4].

7- القول بالتعويض مخالف لإجماع الأمة عبر التاريخ إذ لم يرتب أحد من السلف الصالح أي تبعات على العدول[5].

8- الضرر الناتج عن العدول سببه الاغترار وليس التغرير، والضمان عند التغرير لا عند الاغترار، والفرق بينهما: أن التغرير يكون سببه الطرف الآخر، أما الاغترار فليس للطرف الآخر دخل فيه[6].

9- إن البحث في أسباب العدول، ليعلم من هو الذي كان منه العدول، وسبب ذلك العدول، سيقود إلى الخوض في أدق التفاصيل الشخصية والحياة الخاصة، والتي في بحثها كشف لحرمات الناس وتبادل اتهامات وفضائح، فقد يعدل الخاطب لسبب لا يريد البوح به حفاظا على سمعة الفتاة، وكرامتها، بينما يظهر للناس أنه عدل بلا سبب، والخوض في هذه القضايا

(1) انظر الأحوال الشخصية، مصطفى السباعي، ص76، احكام الزواج لعمر الأشقر، ص 77.

(2) انظر احكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، لمحمد سمارة، 30/1.

(3) انظر احكام الزواج، في ضوء الكتاب والسنة، عمر الأشقر، ص 77.

(4) انظر احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر الأشقر، ص 78، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، محمود السرطاوي، ص 31.

(5) انظر احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر الأشقر، ص 78.

(6) انظر الأحوال الشخصية لأبي زهرة، ص 36.

في بعض الأحيان أفحش من الضرر المادي المدعى به، والقاعدة تقضي بدفع الضرر الأشد بتحمل الضرر الأخف[1].

10- التعويض يكون بالمال، فكيف يمكن تقويم الضرر المعنوي الذي يلحق سمعة الفتاة بالمال، ولأن المال لا يمكن أبدا أن يعوض السمعة السيئة، وهذا يؤكد أن فكرة التعويض بالمال عن الضرر بسبب العدول عن الخطبة، إنما هو وافد غربي قدم إلينا من الغرب الذي يقوّم كل شيء بالمال، ويجعل من المال الهدف الأول والأخير[2].

11- إن الضرر أحيانا ينشأ عن مخالفة المتضرر لحكم شرعي كأن ترفض المخطوبة اللباس الشرعي فيعدل الخاطب عن خطبتها، والقول بالتعويض في مثل هذه المخالفة، إنما هو بمثابة المكافأة على هذه المخالفة، مع أن الأصل أن يعاقب المخالف لا أن يكافأ[3].

أما الفريق الثاني فقد استدلوا بما يلي:

1- العادل عن الخطبة أساء استعمال حقه وقد قرر الإمامان أبو حنيفة، ومالك التعويض في الضرر المترتب على إساءة استعمال الحق، في مسائل الولاية على القاصر، والوكالة، والإجارة، وإحياء الأرض الموات، وحقوق العلو والجوار، وغير ذلك [4].

2- قرر المالكية أن يقضى بتنفيذ الوعد إذا كان الوعد ألحق ضررا بالموعود، قال سحنون: (الذي يلزم من الوعد قوله: اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك، لأنك أدخلته بوعدك في ذلك)[5]. ويتضح من هذا: أن الوعد إذا لزم منه ارتباط الموعود بعمل، أو عقد أو قول، كان سببه ذلك

(1) انظر أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، محمد سمارة، 30/1، المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان، 78/6.

(2) انظر أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، محمد سمارة، 30/1.

(3) انظر أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، محمد سمارة، 31/1.

(4) انظر مستجدات فقهية، في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر الأشقر، ص 69.

(5) انظر فتح العلي المالك، محمد أحمد عليش، 256/1.

الوعد، ونشأ عن تخلف الواعد بتنفيذ وعده ضرر ما، حكم عليه قضاء بتنفيذ ذلك الوعد[1].

3- قوله (ﷺ) " لا ضرر ولا ضرار "[2] لما كان الوعد بالخطبة ليس ملزما، ومن حق الخاطبين العدول عن الخطبة، لأنه لا يجوز الإكراه في عقد الزواج في حال من الأحوال، كان لا بد من إزالة الضرر الناشئ عن النكول بهذا الوعد. وإزالة الضرر يكون بالتعويض، ولا تعارض بين كون العدول حقا، وبين تعويض الضرر، لأن التعويض ليس عن العدول المجرد بل عن الضرر الناتج عنه [3].

4- العدول عن الخطبة فيه تغرير، وقد حرم الإسلام التغرير وجعله موجبا للضمان [4].

مناقشة الأدلة والردود عليها:

مناقشة أدلة الفريق الأول ورد الفريق الثاني عليها:

أدلة الفريق الأول التي استدلوا بها على القول بعدم التعويض فهي صحيحة سليمة تنسجم مع طبيعة الخطبة التي هي وعد وليست عقدا، وقد رد الفريق الثاني على مجمل أدلة هذا الفريق بما يلي:

1- في قولهم: إن العدول حق، والحق لا يترتب عليه تعويض، فهذا مسلم به لا تنازع فيه، ونحن لا نقول بالتعويض في هذه الحالات لمجرد العدول، بل هو تعويض لإساءة استعمال الحق بحيث أدى هذا الاستعمال إلى ضرر الغير[5].

2- أما القول: إن التعويض يقيد حرية الزواج وقد يدفع من طلب منه التعويض، بقبول الزواج وهو كاره، فلا يسلم بهذا القول، لأن التعويض إنما شرع لإزالة

---

(1) انظر الأحوال الشخصية، مصطفى السباعي، ص70، مستجدات فقهية، في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر الأشقر، ص 69.

(2) سبق تخريجه ص 72وهو صحيح.

(3) انظر الأحوال الشخصية للسباعي، ص 72، الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص 36.

(4) انظر الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 7: 27.

(5) انظر مستجدات في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر الأشقر، ص 70.

الضرر الناتج عن التعسف في استعمال الحق، وليس لمعاقبة من كان منه العدول، ولا علاقة لذلك بحرية الزواج[1].

3- أما قول الفريق الأول: إن المطلق قبل الدخول لا يلزم بأكثر من نصف المهر، فكيف يقضى بالتعويض على من عدل عن الخطبة بما يربو عن ذلك ! فإننا نقول أن التعويض يجب أن يخضع لتقدير القاضي الشرعي، على أن لا يزيد عن نصف المهر، خشية التعسف في تقدير التعويض[2].

مناقشة أدلة الفريق الثاني ورد الفريق الأول عليها:

1- أما إدراج الضرر المترتب على العدول عن الخطبة تحت باب الإساءة في استعمال الحق، فيرد عليه بما يلي:

أ- إن الأحناف والمالكية الذين قالوا بهذا في مسائل الولاية على القاصر، والوكالة والإجارة، وغيرها لم يقولوا بمبدأ التعويض في الضرر الناشئ عن العدول عن الخطبة.

ب- أن الخطبة فترة تحرٍ وتعرف، وأعطي فيها كل خاطب حق العدول عن الخطبة لأهمية عقد الزواج وديمومته، فلا يسلم لهذا الفريق بمبدأ إدراج العدول تحت باب الإساءة في استعمال الحق.

2- أما استدلالهم بمبدأ الالتزام عند المالكية، والذي يقضي بتنفيذ الوعد، أو وجوب التعويض إذا لحق الموعود ضرر بسبب الوعد، فيرد عليه من وجهين:

أولاً: إن المالكية لم يتفقوا في هذه المسألة على قول واحد بل لهم في ذلك أربعة أقوال، فمنهم من قال بالإلزام ومنهم من قال بغيره[3].

ثانياً: وإن قال المالكية بالوفاء بالوعد في بعض الأحوال، فالأصل أن لا يلزموا بالوفاء بالوعد في الخطبة، لأن الوفاء بهذا الوعد يفضي إلى أن يمضى عقد الزواج على شخص غير راض به، وليس للقضاء سلطان

(1) انظر مستجدات في قضايا الزواج والطلاق، اسامة عمر الأشقر، ص 70.

(2) انظر مستجدات في قضايا الزواج والطلاق، اسامة عمر الأشقر، ص 67.

(3) انظر فتح العلي المالك، محمد احمد، 1/ 256، والفروق، للقرافي، 25/4، عالم الكتب بيروت، د.ط، د.ت.

الإكراه على هذا العقد الخطير، لذلك لم يرتبوا أي تعويض عن الضرر الناشئ عن العدول في الخطبة، وإن قالوا بالوفاء بالوعد في بعض الأحوال[1].

3- أما استدلال الفريق الثاني بقاعدة لا ضرر ولا ضرار، فيرد على ذلك: إن الرجوع عن الخطبة لا يدخل في نطاق هذه القاعدة، ولا في قاعدة الضرر يزال، لأنه كان على الطرف المتضرر أن يعلم أن لكل واحد من الخاطبين أن يعدل عن الخطبة بمحض اختياره، ودون إلزامه ببيان الأسباب لذلك، فعلى كل طرف أن يتصرف في ضوء هذه الحقيقة، وفي ضوء الجواز الشرعي للرجوع[2].

4- أما قولهم حرم الإسلام التغرير وأوجب بسببه الضمان، فلا يسلم بأن الضرر الناشئ عن العدول نوع من التغرير بل هو نوع من الاغترار[3].

الرأي الراجح:

أرجح في هذه القضية القول الأول: القاضي بعدم التعويض في الضرر الناشئ عن العدول.

سبب الترجيح:

1- قوة أدلة القائلين بعدم التعويض.

2- القول بالتعويض معاقبة للمرء على استعماله لحق مباح، وهذا يتنافى مع قواعد هذا الدين، الذي قرر أنه لا ضمان في استعمال الحق، وأن القول بالتعويض عقوبة، والعقوبة شرعت لمن خالف أحكام الدين، والعدول عن الخطبة ليس كذلك، أما كون العدول إخلافا للوعد، وقد ذم الشارع في الكتاب والسنة من أخلف الوعد، فيرد على ذلك من وجهين:

(1) انظر الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص 35.

(2) انظر المفصل في احكام المراة، عبد الكريم زيدان، 78/6.

(3) انظر الأحوال الشخصية لأبي زهرة، ص 36.

أ- العدول عن الخطبة لا يعد إخلافا مذموما للوعد لأن الشارع أجاز العدول عن الخطبة كما مر، لأهمية عقد الزواج، وديمومته.

ب- على فرض أن العدول من الإخلاف المذموم للوعد، فإنه يترتب على ذلك الإثم ديانة، ولا يترتب عليه شيء من التعويض.

3- إن القول بالتعويض يدفع بعض الخطاب إلى التمادي في التصرف الذي ينشأ عنه الضرر، لعلمه أن الطرف الآخر مكلف بالتعويض عند العدول.

4- إن فتح باب المطالبة بالتعويض يفتح باب الاتهامات وكشف الأسرار، والفضائح، لمعرفة من المتسبب في العدول، وأسباب ذلك، والتي يترتب عليها أضرار فاحشة، هي أشد أخطر من القول بعدم التعويض[1].

5- لأن القول بعدم التعويض هو رأي سلف الأمة وخلفها، ولم يعرف القول بالتعويض إلا في هذا الزمان، ولعل من قال به قد تأثر ببعض القوانين الكنسية المعمول بها في الغرب النصراني.

6- إن الذين قالوا بالتعويض لم يتفقوا على نوعية الضرر الموجب للتعويض، واختلفوا في تحديد المتضرر، فمنهم من قال: إن التعويض للمرأة فقط، ومنهم من قال: إن التعويض للمتضرر منهما، وهذا الاختلاف يؤكد أن الضرر أمر يعسر ضبطه، وحصره، فوجب القول بعدم التعويض.

7- الحكم بالتعويض لا يتفق ونصوص الشريعة الإسلامية، فلا مجال لتبرير الحكم بالتعويض، بحجة مبادئ العدالة، وتغيير الأوضاع الاجتماعية، لأنها حجة مردودة، ولأن الإسلام لا يُفصّل على أوضاع المجتمع، إذا اتسعت اتسع، وإن ضاقت ضاق، بل على المجتمع أن يكون في إطار حكم الإسلام، فإذا تغيرت ظروف المجتمع وأحواله إلى غير الإسلام وجب ردها إليه[2].

---

(1) انظر المفصل في احكام المراة، عبد الكريم زيدان، 78/6.

(2) انظر احكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، محمد سمارة، ص 30.

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر في قانون الأحوال الشخصية الأردني

لم ينص قانون الأحوال الشخصية على وجوب التعويض عن الضرر الناشئ عن العدول، مما يوجب الرجوع للراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة، والفقهاء كلهم بما فيهم الأحناف لم يتحدثوا في هذا الموضوع، ولم يتعرضوا للتعويض، والذي يفهم منه أن رأي القانون: هو القول بعدم التعويض.

الملاحق

السلطة الوطنية الفلسطينية
ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية

ملحق رقم (1)

الرقم:
التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

تعميم لجميع أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم الشرعية المحترمين

الموضوع: الفحص الطبي للخاطبين قبل إجراء عقد زواجهما

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية الغراء في المحافظة على الضرورات الخمس: (النفس والمال والدين والعقل والنسل) ونظراً لارتفاع نسبة الحاملين والمصابين بمرض التلاسيميا وبعض الأمراض الوراثية الأخرى، وخطورة ذلك على أجيالنا القادمة. وللمساهمة في الحد من انتشارها ولتلافي أن تكون دولتنا الفلسطينية خالية من هذه الأمراض ومساهمة منا في الجهود المباركة في هذا الميدان.

وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس". وقوله: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير". فإنني أقرر بإلزام الخاطب الرجل قبل إجراء عقد زواجه أن يجري فحصاً مخبرياً (CBC) معتمداً. فإن تبين احتمال حمله لمرض التلاسيميا فيلزم بإجراء فحص مخبري في مركز التلاسيميا والهموفيليا التابع لمؤسسة فلسطين المستقبل في المستشفيات الحكومية الفلسطينية للتأكد من عدم حمله لهذا المرض. وإن تأكد حمله للمرض المذكور فتلزم مخطوبته بإجراء فحوص مماثلة فإن تأكد أنها لا تحمل الصفة الوراثية للمرض المذكور فلا حرج من إجراء عقد زواجهما وإن ظهر حملها للمرض المذكور، يبين لهما عندها النتائج الخطيرة على نسلهما جراء زواجهما. فإن أصرا على عقد زواجهما ينظم محضر بذلك ويرفع لنا مع التقارير المخبرية لدراسته والبت فيه حسب الأصول.

ينفذ مضمون هذا التعميم اعتباراً من 2000/5/15 ويعمم على جميع مأذوني عقود الزواج للتقيد بما جاء فيه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب قاضي القضاة/ الشيخ تيسير بيوض التميمي

نسخة/لصاحبي الفضيلة مفتيي المحاكم الشرعية المحترمين للمتابعة.

نسخة لفضيلة القاضي الشرعي المحترم.

السلطة الوطنية الفلسطينية
ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية

ملحق رقم (2)

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم:
التاريخ:

تعميم رقم 2001/32م

أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم الشرعية المحترمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

الموضوع: الفحص الطبي قبل الزواج للوقاية من مرض الإيدز

1- لاحقاً لتعميمنا رقم ق/711/15 تاريخ 2000/5/11م الخاص بالفحص الطبي قبل إجراء عقد الزواج للحد من انتشار مرض التلاسيميا ولوقاية مجتمعنا الفلسطيني من انتشار مرض الإيدز (فقدان المناعة المكتسبة). فإنني أقرر إلزام كل من كان يقيم في البلاد والمجتمعات التي ينتشر فيها مرض الإيدز إجراء الفحص الطبي المختبري قبل إجراء عقد زواجه للتأكد من عدم إصابته بهذا المرض وذلك لدى مختبرات وزارة الصحة الفلسطينية (مجاناً) حيث أن وزارة الصحة لا تتقاضى أية مبالغ مالية لقاء هذا الفحص، فإذا تبين أن أحد الخاطبين مصاب بهذا المرض يمنع عقد زواجهما.

فإن أصرا على ذلك يرفع أمرهما لنا مع التقارير المخبرية لاتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الأصول.

2- يتم التحقق من مكان الإقامة للخاطبين بالطرق القانونية المرعية.

3- ينفذ مضمون هذا التعميم اعتباراً من 2001/6/1م ويعمم على جميع مأذوني عقود الزواج للتقيد بما جاء فيه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

قاضي القضاة بالنيابة
الشيخ تيسير بيوض التميمي

نسخة/معالي وزير الصحة المحترم.
نسخة/ عطوفة وكيل وزارة الصحة المحترم.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم به الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحث موضوع "أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي":

1- الخطبة مشروعة بالكتاب والسنة والمعقول، وهي: التماس النكاح على وجه تصح به شرعا.

2- عند اختيار الزوجة تفضل صاحبة الدين وتقدم على غيرها.

3- يندب عند اختيار الزوجة أن تكون بكرا ولودا ودودا ولا يمنع الإسلام أن تختار الزوجة على أساس الجمال، أو النسب الرفيع أو الغنى، أو أي اعتبار ليس فيه نهي شرعي.

4- أن الكفاءة الزوجية شرط للزوم العقد، مشروطة في جانب الزوج، وليس في جانب الزوجة، وهي: أن يكون الزوج مساويا للمرأة في دينها وحسبها ونسبها وغير ذلك.

5- يمكن حصر معايير الكفاءة الزوجية فيما يلي:

أ- الصلاح والاستقامة.

ب- الحرية.

ج- التحصيل العلمي.

د- القدرة على المهر والنفقة، وذلك عن طريق الكسب.

هـ- السلامة من العيوب التي تمنع المعاشرة الزوجية، أو يتعذر معها إمساك الزوجة بالمعروف.

6- أن النسب والحرفة لا تعتبران من معايير الكفاءة الزوجية لعدم صحة الأدلة في ذلك.

7- حتى يقوم الزواج على أساس قوي ومتين لا بد من حصول التعارف بين الخاطبين، بحيث يعرف كل واحد من الخاطبين صفات الآخر الخلقية والخلقية.

8- يندب نظر الخاطب إلى المخطوبة قبل العزم على الخطبة وله تكرار النظر بعد الخطبة، حتى وإن خاف الفتنة، أو نظر بشهوة وتلذذ، وكذلك نظرها إليه.

9- ينظر الخاطب إلى وجه المخطوبة وكفيها فقط، وهي تنظر إلى ما يظهر منه غالبا، ولا يجوز غير ذلك.

10- لا يشترط في النظر إذن المخطوبة ولا علمها ولا إذن وليها، ويكتفى في ذلك بإذن الشارع.

11- يجوز للخاطب أن يوكل امرأة تنظر إلى المخطوبة نيابة عنه، ثم تصفها له ولا يعد ذلك من قبيل وصف امرأة لرجل أجنبي بل هو مباح لإذن الشارع الذي أجاز ذلك لإرادة الزواج.

12- يستحب للخاطبين أن يسأل كل واحد منهما عن الآخر، ويستشير فيه حتى يكون الزواج على هدى وبصيرة، وعلى من سئل في ذلك أن يجيب، ولا يكتم، وأن يذكر العيوب بالقدر الذي تندفع به الحاجة وتتحقق به المصلحة، ولا يزيد على ذلك.

13- يجوز للخاطب أن ينظر إلى صورة المخطوبة بشقيها الثابت، والمتحرك.

14- لا يجوز تعارف الخاطبين من خلال الأجهزة الحديثة كالهاتف والإنترنت لما لها من مفاسد كبيرة.

15- يحرم التصريح بخطبة المعتدة أيا كانت.

16- يحرم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق رجعي وكذلك كل معتدة يملك زوجها الأول أن يخطبها تعريضا وتصريحا في العدة.

17- يباح التعريض بخطبة المعتدة التي لا يملك زوجها ـ صاحب العدة ـ أن يخطبها تصريحا أو تعريضا.

18- يحرم خطبة المخطوبة التي أجابت هي أو وليها تصريحا، وأن يكون الخاطب الثاني قد علم بخطبة الأول، ما لم يرجع الخاطب الأول، أو يأذن للآخر بخطبتها، ويجوز أن تخطب المخطوبة التي كانت قد خطبت تعريضا.

19- يندب للخاطب أن يستخير فيمن يريد خطبتها، ويندب للمخطوبة ذلك أيضا.

20- يجوز لولي المرأة أن يخطب لها من أهل الصلاح، والتقوى.

21- تطلب المرأة البكر من وليها، أما الثيب فمن وليها ومن نفسها كذلك.

22- يندب للخاطب أو وكيله: أن يقدم بخُطبة بين يدي الخِطبة، وأن يجيبه الولي بخُطبة أخرى.

23- يحرم على الخاطب أن يختلي بالمخطوبة لأنها أجنبية عليه كما يحرم عليه مصافحتها.

24- لا يجوز صمدة الخاطبين عند إعلان الخطوبة لأن الخطبة وعد بالعقد، فهي أجنبية.

25- يجوز للخاطبين بعد الركون أن يلتقيا في حضرة المحارم وأن يتحادثا معا، وعبر الهاتف، وأن يتراسلا، وأن يتشاورا ويتعاونا في تجهيز بيت الزوجية.

26- يندب للخاطبين إجراء الفحص الطبي لما له من فوائد جمة.

27- يجوز لكل واحد من الخاطبين العدول عن الخطبة، لسبب معتبر، وإلا فيكره.

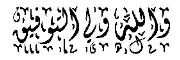
28- إذا حصل العدول عن الخطبة فإن من حق الخاطب أن يسترجع كل ما دفع على حساب المهر سواء أكان العدول من جهته أو جهتها.

29- يستطيع الخاطب أن يسترد الهدايا القائمة فقط، إذا كان العدول من جهتها.

30- يستطيع الخاطب أن يسترجع النفقة التي اشترطها عليه ولي المخطوبة أو المخطوبة لأنها تأخذ حكم المهر، أما غير المشروطة فتأخذ حكم الهدية.

31- إذا مات أحد الخاطبين أو كلاهما يستطيع الخاطب أو ورثته أن يسترجعوا المهر وكل ما دفع على حساب المهر.

32- ليس لأي من الخاطبين حق التعويض بسبب الضرر المترتب على العدول عن الخطبة.



المراجع

1- القرآن الكريم.

2- **آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة**، خالد العك، دار المعرفة بيروت، ط7، 2000 م.

3- **آداب الزفاف** محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، 1989 م.

4- **أحكام القرآن**، لأبي بكر الجصاص، دار الكتاب العربي بيروت، ط 1، 1325هـ.

5- **الإحكام في أصول الأحكام**، سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط 1، 1997 م.

6- **أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية**، محمد سمارة، ، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية القدس، ط 1، 1987م.

7- **الأحوال الشخصية**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ط 3، 1957م.

8- **الأحوال الشخصية**، مصطفى السباعي، طبعة جامعة الخليل، د. ط، د. ت.

9- **إحياء علوم الدين**، محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة بيروت، د. ط، د. ت.

10- **إخلاص الناوي**، شرف الدين المقري، تحقيق عبد العزيز زلط، القاهرة 1990م.

11- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مطبة مصطفى البابي الحلبي، ط1، 1937م.

12- **إرواء الغليل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت لبنان، ط2، 1985م.

13- **أساس البلاغة**، جار الله أبو القاسم الزمخشري، دار الفكر بيروت، 1994م.

14- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق:علي معوض، وعادل عبد المقصود، ، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 1995م.

15- **الأسرة التكوين والحقوق والواجبات**، أحمد أحمد ،دار الثقافة الدوحة، ط 1، 1986م.

16- **الأسرة في التشريع الإسلامي**، محمد الدسوقي، دار الثقافة الدوحة، ط 1، 1995م.

17- **الإصابة في تمييز الصحابة**، الحافظ بن حجر العسقلاني، ، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 1995م.

18- **أصول الفقه**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د. ط، د. ت.

19- **أصول الفقه**، وهبة الزحيلي، دار الفكر ط 1، 1996م.

20- **الإعلام**، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت، ط 9، 1990م.

21- **أفعال الرسول (ﷺ) ودلالتها على الأحكام**، محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة بيروت، ط 3، 1993م.

22- **الأم**، الشافعي، دار المعرفة بيروت، ط 2، 1973م.

23- **الأنساب**، أبو سعد بن عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، دار الفكر بيروت، ط 1، 1988م.

24- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، علاء الدين المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث بيروت 1957م.

25- **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، محمد زكريا الكاندهلوي، دار الفكر بيروت، 1989م.

26- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، مكتبة الفكر للطباعة والنشر، ط 1، 1997م.

27- **البجيرمي على الخطيب، المسماة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف: بالاقناع في حل الفاظ أبي شجاع**، تحقيق الدكتور فريد واصل، المكتبة التوفيقية، د.ط،د.ت.

28- **بدائع الصنائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الفكر بيروت، ط 1، 1996م.

29- **البداية والنهاية**، الحافظ ابن كثير، تحقيق: أحمد أبو ملحم، فؤاد السيد، علي نجيب، مهدي ناصر الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط 3، 1987م.

30- **بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش ، دار الفكر بيروت ، د. ط ، 1994م.

31- **بغية الوعاة**، جلال الدين السيوطي، تحقيق أبو الفضل محمد إبراهيم، مطبعة عيسى البابلي الحلبي، القاهرة، ط 1، 1964م.

32- **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، محمد الصاوي المالكي، مطبعة مصطفى البابلي مصر، 1952م.

33- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة**، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، حققه: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م

34- **البيعة في الفكر السياسي الإسلامي**، محمود الخالدي مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1985م.

35- **تاج التراجم**، زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، تحقيق محمد خير رمضان، دار القلم بيروت دمشق، ط 1، 1992م.

36- **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، د ط، د ت.

37- **تحفة العروس وبدع الأفراح**، محمد عبد الملك الزعبي، مكتبة الإيمان بالمنصورة، ط1، 1997م.

38- **تحفة العروس أو الزواج الإسلامي السعيد**، محمد مهدي إسلامبولي، مطبعة بساط بيروت، ط 4، د. ت.

39- **تربية الأولاد في الإسلام**، عبد الله ناصح علوان، دار السلام بيروت، د. ط، د.ت.

40- **الترغيب والترهيب**، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع، د. ط، د. ت.

41- **تقريب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامه، دار ابن حزم، ط1، 1999م.

42- **تكملة المجموع شرح المهذب**، السبكي، مطبعة الإمام مصر، د. ط، د. ت.

43- **تكملة المجموع شرح المهذب**، محمد بخيت المطيعي، مطبعة الإمام بمصر، الناشر زكريا علي يوسف، د. ط، د. ت.

44- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ابن حجر العسقلاني، ترتيب وتعليق عبد الله هاشم المدني، الحجاز د. ط، 1962.

45- **تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث**، ابن عمر الشيباني، دار الكتب، ط 1، 1981م.

46- **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**، أحمد بن محمد الشوبكي، تحقيق ناصر بن عبد الله الحيمان، 1997م.

47- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال والأفعال**، أبو المحاسن شمس الدين محمد بن يحيى الحسيني، دار الفكر بيروت، د. ط، 1994م.

48- **جامع أحكام النساء**، مصطفى العدوي، دار ابن عفان القاهرة، ط 1، 1999م.

49- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي القرطبي، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1985م.

50- **الجهاد والقتال**، محمد خير هيكل، دار البيارق، ط 1، 1993م.

51- **جواهر الإكليل** شرح **مختصر خليل** عبد السميع الأزهري، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1997م.

52- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محيي الدين محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1993م.

53- **حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم**، دار المعرفة بيروت ط 2، 1974م.

54- **حاشية الجمل على شرح المنهج**، دار الفكر بيروت، د. ط، د. ت.

55- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، د. ط، د. ت.

56- **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، محمد بن أمين ابن عابدين، دار الفكر ط2، 1966م.

57- **حاشية الطحاوي على الدر المختار**،دار المعرفة بيروت، 1975م.

58- **الحاوي الكبير**، الماوردي، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، 1994م.

59- **حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي**، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، **1996م.**

60- **خطبة الحاجة ليست سنة في مستهل الكتب والمؤلفات**، عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط 1، 1999م.

61- **دراسات**، مجلة علمية تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية .

62- **رد المحتار على الدر المختار**، محمد بن أمين بن عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ، دار الكتب العلمية بيروت، د. ط، د. ت.

63- **رسالة في أحكام النكاح** ، سعيد بن حجي النجدي ، تحقيق سعد الحمدان ، دار ابن حزم ، ط 1 ، 1998 م.

64- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، يحيى بن شرف للنووي، دار الفكر بيروت، 1995م.

65- **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، تقديم وتعليق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الكوثر الرياض، ط 5، 1979م.

66- **رياض الصالحين**، للنووي،دار العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، د. ط،د ت.

67- **الزواج في الشريعة الإسلامية**، علي حسب الله، دار الفكر العربي، بُيروت د.ط،د.ت.

68- **سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**،الصنعاني، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط 4، 1960م.

69- **سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ على الأمة**،ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط 1، 1996م.

70- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط1، 1979م.

71- **سنن الدارمي**، دار الفكر للنشر والتوزيع بيروت لبنان، 1994م.

72- **السنن الصغرى**، الحافظ أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، دار المعرفة بيروت، ط1، 1999م.

73- **سنن ابن ماجة**، دار السلام الرياض، دار الفيحاء دمشق، ط 1، 1999م.

74- **سنن أبي داود**، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط 1، 1998م.

75- **سنن الترمذي**، دار الفيحاء، دمشق، دار السلام الرياض، ط 1، 1999م.

76- **السنن الكبرى** للبيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الهند، ط1، 1353هـ.

77- **سنن النسائي**، دار ابن حزم بيروت، ط 1، 1999م.

78- **سير أعلام النبلاء**، للإمام الذهبي، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط 7، 1990م.

79- **السيل الجرار المتدفق، على حدائق الأزهار** للشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، د. ت.

80- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر بيروت، د. ط، د. ت.

81- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، أبو الفلاح بن العماد الحنبلي، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، د. ط، ت 1994م.

82- **شرح روض الطالب من أسنى المطالب** لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، المكتبة الإسلامية، د. ط، د. ت.

83- **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، دار الفكر بيروت، د. ط، د. ت.

84- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**،تحقيق وتخريج عبد بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط 1، 1993م.

85- **شرح السنة**، البغوي، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤط، المكتب الإسلامي، بيروت ط 1، 1983م.

86- **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، محمود السرطاوي، دار العدوي عمان، ط1، 1981م.

87- **صحيح البخاري**، دار الفيحاء دمشق، دار السلام الرياض، ط 2، 1999م.

88- **صحيح الجامع الصغير**، للألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط 3، 1988م.

89- **صحيح سنن ابن ماجة**، للألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط 3، 1988م.

90- **صحيح سنن أبي داود** للألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط 1، 1989م.

91- **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار الفكر بيروت، ، 1995م.

92- **صحيح مسلم**، دار المغني الرياض، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط 1، 1998م

93- **ضعيف الجامع الصغير**، للألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط3، 1990م.

94- **ضعيف سنن ابن ماجة**،الألباني،المكتب الإسلامي، ط 1، 1988م.

95- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة بيروت، د. ط، د. ت.

96- **الطبقات الكبرى** لابن سعد، دار صادر بيروت، د. ط، د. ت.

97- **طبقات الفقهاء**، لأبي اسحق الشيرازي الشافعي، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت، ط 2، 1981م.

98- **عيون الأخبار**، لابن قتيبة، دار الكتب المصرية، د. ط،د. ت.

99- **فتاوى الزواج وعشرة النساء**، جمع وترتيب، أبو محمد شرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، ط 1، 2000م.

100- **فتاوى الشيخ كشك**، المختار الإسلامي القاهرة، د. ط، د. ت.

101- **فتاوى للمرأة المسلمة**، يوسف القرضاوي،دار الفرقان للنشر، عمان الأردن، ط1، 1996م.

102- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط 4، 1988م.

103- **الفتح الرباني، لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، أحمد عبد الرحمن البنا، إحياء التراث بيروت، د. ط، د. ت.

104- **فتح العلي المالك، على مذهب مالك**، لمحمد أحمد عليش،مطبعة مصطفى البابلي، بمصر، 1958م.

105- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** للشوكاني، مصطفى البابي مصر، ط 2، 1964.

106- **فتح القدير** للكمال بن الهمام، دار الفكر بيروت، د. ط، د. ت.

107- **الفروع** لابن مفلح، عالم الكتب، ط 4، 1985م.

108- **الفروق**، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصّنهاجي ، المعروف بالقرافي ، عالم الكتب بيروت، د. ط، د. ت.

109- **الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبة الزحيلي،دار الفكر، بيروت، ط 3، 1996 م.

110- **فقه السنة** سيد سابق، دار الفكر العربي بيروت، ط 3، 1977م.

111- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** للمناوي، دار المعرفة بيروت لبنان، ط2، 1972م.

112- **القاموس المحيط**، مجموعة من العلماء، ط 2، د. ت.

113- **قانون الأحوال الشخصية الأردني**، إعداد حمد أبو بكر، دار الثقافة عمان، 1999م.

114- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، للذهبي، تحقيق: عزت علي عطية الموشى، ط 1، 1972م.

115- **كشاف القناع على متن الإقناع**، للبهوتي، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 1997م.

116- **الكنى** لابن حجر العسقلاني، دار صادر د. ط، د. ت.

117- **لسان العرب** لابن منظور، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، ط 3، 1994م.

118- **المبدع في شرح المقنع**، لابن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، د. ط، 1977م.

119- **مجلة البحوث الإسلامية**، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء الرياض.

120- **مجمع الزوائد**، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي بيروت، ط3، 1982م.

121- **مجمع الزوائد**، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، د. ط، د. ت.

122- **مجموع الفتاوى** ابن تيمية، دار المعرفة بيروت، د ط، 1978م.

123- **المحرر في الفقه، على مذهب الإمام أحمد**، لأبي البركات، مكتبة المعارف الرياض، ط 2، 1984م.

124- **المحصول في علم أصول الفقه**، للرازي، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1997م.

125- **المحلى بالآثار** ابن حزم الظاهري، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م.

126- **مختار الصحاح للرازي**، دار الدعوة استنبول، د. ط، 1984م.

127- **المدونة الكبرى**، لمالك بن انس، دار صادر بيروت لبنان، ط1، د. ت.

128- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان، في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، أبو محمد عبد الله بن سعد اليافعي اليمني المكي، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، ط 3، 1993م.

129- **مستجدات فقهية في قضايا الطلاق والزواج**، أسامة الأشقر، دار النفائس، عمان ط1، 2000م.

130- **المستدرك**، للحاكم النيسابوري، دار الفكر العربي بيروت د. ط، د. ت.

131- **المستصفى** للغزالي، دار الكتب العلمية بيروت، ط 2، د. ت.

132- **مسند الإمام أحمد**، المكتب الإسلامي طبعة دار صادر د. ط، د. ت.

133- **مسند ابن أبي شيبة**، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، 1994م.

134- **مسند أبي يعلى** أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم، دار المأمون للتراث بيروت ط 1، 1987م.

135- **مصنف عبد الرزاق**، المكتب الإسلامي بيروت، ط 1، 1972م.

136- **معجم الأدباء**، ياقوت الحموي، مطبعة عيسى البابي، الحلبي، مصر، د. ط، د.ت.

137- **معجم قبائل العرب**، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط 5، 1985م.

138- **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، ، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1993م.

139- **معرفة السنن والآثار** للبيهقي، تخريج الدكتور قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، باكستان، دار قتيبة بيروت دمشق، دار الوعي القاهرة، ط 1، 1991م.

140- المغني، ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، 1972م.

141- **مغني المحتاج**، للشربيني، مطبعة مصطفى البابي مصر، 1958م.

142- **المفصل في أحكام المرأة** عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة بيروت، ط 1، 1993م.

143- المقصد **الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، برهان الدين إبراهيم بن مفلح، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العتيبي، مكتبة الرشد الرياض، ط 1، 1990م.

144- المنتقى، للقاضي سليمان بن خلف بن محمد الباجي، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، ط2، د. ت.

145- **منح الجليل على مختصر سيدي خليل**، محمد عليش، دار الفكر بيروت، 1989م.

146- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، مجير الدين العلمي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب بيروت، ط 2، 1984.

147- **منهج السنة في** الزواج. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث العربي القاهرة، ط2، 1974م.

148- **المهذب في الفقه الشافعي**، للشيرازي، دار الفكر بيروت، 1994م.

149- **من وحي الأسرة**، عبد الله بن حمودي البوسعيدي، دار ابن حزم ط 1، 2000م

150- **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، للهيثمي، دار الفكر العلمية بيروت، د. ط، د.ت.

151- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، تحقيق زكريا عمير، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1995م.

152- **موطأ مالك**، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط، د.ت.

153- **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**، عطية صقر، الدار المصرية للكتب، القاهرة ط 2، 1990م.

154- **موسوعة فقه سفيان الثوري**، محمد قلعجي، دار النفائس عمان، ط 2، 1997م.

155- **النشرات الفقهية لحزب التحرير من سنة 1953- 1990**، د. ط، د. ت.

156- **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**، للزيلعي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1996م.

157- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، د.ط، د. ت.

158- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، للرملي، دار الفكر بيروت، 1984م.

159- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** من أحاديث سيد الأخيار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، للشوكاني. د. ط، د. ت.

160- **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني الحنبلي، ، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابلي، د. ط، د. ت.

161- **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، عمر الأشقر، دار النفائس عمان، ط 1، 1997م.

162- **الوسيط في المذهب** للغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر، ط 1، 1997م.

163- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، د. ط، د. ت.

164- **يسألونك** أحمد محمد جمال، دار إحياء العلوم بيروت لبنان، ط 3، 994 م.

165- **يسألونك في الدين والحياة**، أحمد الشرباصي، دار الجيل بيروت، ط 3، 1977م.







تصميم وإخراج/ مكتب دار الثقافة للتصميم والإنتاج